(١٥) كتاب الحج (١)

[١] / باب فرض الحج على من وجب(٢) عليه الحج

٢١٩/ب ت
١/٢ ظ (٣)
١/٢٦٠ أ ص

أخبرنا / الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين: قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ـ رحمه اللّه ورضى عنه ـ قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب اللّه تعالى، ثم فى سنة رسول اللّه ﷺ. وقد ذكر اللّه عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ** (٣) **رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)** ﴾ [الحج] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ **لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة : ٢] مع ما ذكر به الحج.

قال الشافعى رحمه اللّه: والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال اللّه جل ذكره : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)** ﴾ [آل عمران] ، وقال: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . .** ﴾ [البقرة :١٩٦] وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة .

[٩٣٢] قال الشافعى رحمة اللّه عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن ابن أبى نَجيح، عن عِكْرِمة قال: لما نزلت: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ . . .** ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون، فقال اللّه تعالى لنبيه : فحُجَّهم، فقال لهم النبى ﷺ: « حجوا » فقالوا: لم يكتب علينا ، وأبوا أن يَحُجُّوا، قال(٤) اللّه جل ثناؤه: ﴿ **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)** ﴾ [آل عمران] . قال(٥) عكرمة : من كفر من أهل الملل

---

(١) « كتاب الحج » : ليس فى (ت ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت) : « باب فرض الحج على من ثبت عليه الحج » .

(٣) « يأتوك »: ليست فى (ص) . (٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، ظ) .

---

[٩٣٢] * تفسير ابن عيينة : (ص ٢٢٥) عن سفيان به .

* أحكام القرآن : (١ / ١١١) عن ابن عيينة به .

وقال السيوطى فى الدر المنثور : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، والبيهقى (٢ / ٥٧) .

* جامع البيان لابن جرير : (٤/ ١٥) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، ولكن فيه:« فقالت الملل:نحن مسلمون ».

فإن اللّه غنى عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، واللّه أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله اللّه. والكفر بآية من كتاب اللّه كُفْر.

[٩٣٣] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: قال مجاهد فى قول اللّه عز وجل: ﴿ **وَمَن كَفَرَ** ﴾ قال: هو ما إن حج لم يره برّاً ، وإن جلس لم يره إثما، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعى رحمه اللّه: ومن كفر بآية من كتاب اللّه كان كافراً ، وهذا إن شاء اللّه كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح ، وإن كان هذا واضحاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعمَّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً .

فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج؟ قيل : الاستدلال [١] بالكتاب والسنة ، قال اللّه جل ذكره :﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ / مِنكُمُ** ٢/ب ظ (٣)
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، يعنى الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض فى إيذانهم / فى الاستئذان إذا بلغوا، ٢٦٠/ب ص
وقال اللّه تعالى [٢] : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦] فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه، وفرض اللّه الجهاد فى كتابه، ثم أكد اليقين، فأتى رسول اللّه ﷺ بعبد اللّه بن عمر حريصاً على أن يجاهد ، وأبوه حريص على جهاده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده رسول اللّه ﷺ عام « أُحُد » ، ثم أجازه رسول اللّه ﷺ حين بلغ خمس عشرة [٣] سنة عام الخَنْدَقِ ورسول اللّه ﷺ المبين عن اللّه ما أنزل جُمَلاً من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين . وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام « أُحُدٍ » مع ابن عمر ببضعة [٤] عشر رجلاً كلهم فى مثل سِنِّه.

قال الشافعى رحمه اللّه: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها، وإن كان

---

(١) فى (ص) : « بالاستدلال » .
(٢) فى (ص) : « قال اللّه عز وجل ».
(٣) فى (ص) : « خمسة عشر » .
(٤) فى (ص) :« ببضع عشرة » وفى (ت): « بيضع عشر» .

---

[٩٣٣] * **جامع البيان لابن جرير** : (٤ / ١٤) من طريق ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم، عن مجاهد نحوه.
ومن طريق إسحاق بن يوسف ، عن ابن جريج نحوه.

سفيهاً، وكذلك الحدود. فإذا حج / بالغاً عاقلاً أجزأ عنه ، ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيداً ، وكذلك المرأة البالغة. ١/٢٢٠ ت

قال: وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عَقَلَها. وذلك أن اللّه عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ، ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود. ودلت سنة رسول اللّه ﷺ من ذلك ما دل عليه كتاب اللّه، قال رسول اللّه ﷺ :

[٩٣٤] «رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبِىِّ حتى يَحْتَلِمَ ، والمجنون حتى يُفِيق ، والنائم حتى يستيقظ » .

فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج ،فإذا حج مفيقاً أجزأ عنه، وإن حج فى حال جنونه لم يجز عنه الحج . وعلى ولىّ السفيه البالغ أن يتكارى له، ويُمونُه فى حجه؛لأنه واجب عليه، ولا يُضيِّع السفيه من الفرائض شيئاً. وكذلك ولى السفيهة البالغة .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ، ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج ، ولم تقض الحجة التى حج[١] قبل البلوغ عنه حجة الإسلام،وذلك أنه حجها قبل تجب[٢] عليه ، وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها / الذى تجب عليه فى هذا الموضع فيكون بها متطوعاً، كما يكون بالصلاة متطوعاً . ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج. ١/٣ ظ (٣)

ولو أذن للمملوك بالحج، أو أحجه سيده، كان حجه تطوعاً لا يجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق [٣]، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج .

قال : ولو حج كافر بالغ، ثم أسلم، لم تجز عنه حجة الإسلام؛ لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضاً فى بدنه حتى يصير إلى الإيمان باللّه ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج.

---

(١) « حج » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب): « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « إن أعتق » وهى ربما كانت كذلك فى (ت) ولكن الألف فى « أعتق » زيدت واللّه تعالى أعلم.

---

[٩٣٤] سبق هذا الحديث برقم [٧٩٢] وخرج هناك .

قال : وكان فى الحج مؤنة فى المال، وكان العبد لا مال له ؛ لأن رسول اللّه ﷺ بين بقوله:

[٩٣٥] « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فدل ذلك على أن لا مال للعبد، وأن ما ملك فإنما هو ملك للسيد. وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده، ولا والده ، ولا غيرهم شيئاً ، فكان هذا عندنا (١) من أقاويلهم استدلالاً لسنة رسول اللّه ﷺ على أنه لا يملك إلا لسيده ، وكان سيده غير الوارث ، وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج، فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلاً، فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج، وخارج من الفرض لو أذن له سيده . ولو أذن له سيده، وحج لم تجز(٢) عنه.

فإن قال قائل: فكيف لا تجزى عنه ؟ قلت: لأنها لا تلزمه(٣)، وأنها لا يجزى عمن(٤) لم تلزمه ، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل مُصَلِّى المكتوبة قبل وقتها، وصائم شهر رمضان قبل إهلاله، لا يجزئ عن واحد منهما إلا فى وقته ؛ لأنه عمل على البدن ، والعمل على البدن لا يجزئ / إلا فى الوقت ،والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره،وليس هكذا (٥) المملوك، ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حَجَّا لم تجز (٦) عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا ،وعتق هذا، وأمكنهما الحج. ١/٢٦١ أ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان عندنا هذا » .
(٢) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص، ظ) : « لم تلزمه» .
(٤) (فى ص ، ت) : « من لم تلزمه » .
(٥) فى (ص) : « وليس هذا المملوك » .
(٦) فى (ص، ظ) :« لم تجزى » .

---

[٩٣٥] هذا حديث متفق عليه:

* خ : (٢ / ١٦٩) (٤٢) كتاب المساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

* ط : (ص: ٣٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢) باب ما جاء فى مال المملوك .

* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن عبد اللّه بن عمر به . (رقم ٨٠/ ١٥٤٣) .

[٢] باب تفريع حج الصبى والمملوك

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ليس على الصبى حج حتى يبلغ الغلام الحُلُم، والجارية المحيض فى أى سِنٍّ ما بلغاها (١) ،/ أو استكملا (٢) خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة. أو بلغا المحيض أو الحلم ،/ وجب عليهما الحج . ٢٢٠/ب ت ٣/ب ظ(٣)

قال : وحَسُن أن يحجا صغيرين (٣) لا يعقلان ، ودون البالغين يعقلان ، يجردان الإحرام(٤)، ويجتنبان ما يجتنب الكبير ، فإذا أطاقا عمل شىء ، أو كانا إذا أمرا به عملا من أنفسهما(٥) ما كان . فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما . وسواء فى ذلك الصلاة التى تجب بالطواف ، أو غيرها من عمل الحج .

فإن قال قائل : أفتصلى(٦) عنهما المكتوبة ؟ قال(٧) : لا. فإن قال: فما فرق بين المكتوبة، وبين الصلاة التى وجبت بالطواف ؟ قيل: تلك عَمَلٌ من عَمَلِ الحج وجبت به كوجوب الطواف، والوقوف به، والرمى، وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها .

فإن قال قائل: فهل من فرق غير هذا ؟ قيل: نعم، الحائض تحج ، وتعتمر، فتقضى ركعتى الطواف لابد منهما ، ولا تقضى المكتوبة التى مرت فى أيام حيضها.

قال : والحُجَّةُ فى هذا أن رسول اللّه ﷺ أذن للمرء أن يحج عن غيره (٨)،وفى ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه، فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول: لا يبقى من عمل الحج عنه شيئاً، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف، ورمى، ووقوف ، ولكنه يأتى بالكمال عمن عمل عنه، كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه.

قال : ولا أعلم أحداً ممن سمعت منه فى هذا شيئاً خالف فيه ما وصفت. وقد

---

(١) فى (ت) : « إما بلغاها » .
(٢) فى (ص، ت): « أو استكملاها » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « صغيران » .
(٤) فى (ب) : « يجردان للإحرام » .
(٥) فى (ب ، ظ): « عملاء عن أنفسهما » .
(٦) فى (ص ، ظ): « أفيصلى » .
(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « قيل » .
(٨) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه . وكذلك [٩٤٧ ـ ٩٥٢] فى باب« كيف الاستطاعة فى الحج » ـ إن شاء اللّه تعالى .

حكى لى عن قائل أنه قال: يعمل عنه [١] غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا: أنه لا يحج أحد عن أحد إلا فى بعض الأحوال دون بعض، فكيف جاز أن يأمر بالحج فى حال لم يأمر بها النبى ﷺ فيه، ويتركها حيث أمر بها النبى ﷺ ؟ وكيف إذا ترك أصل قوله فى حال يحج المرء فيها عن غيره ، أو يعمل فيها شيئاً من عمل الحج عن غيره، لم يجعل الصلاة التى تجب بالحج ، مما أمر بعمله فى [٢] الحج غير الصلاة ؟

فإن [٣] قال قائل: فما الحجة أن للصبى حجاً ولم يكتب عليه فرضه ؟ قيل : إن اللّه بفضل نعمته أثاب [٤] الناس على الأعمال أضعافها ، ومنّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم فقال: ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ﴾ [٥] [الطور: ٢١] ، فلما منَّ على الذرارى بإدخالهم / جنته بلا عمل ، كان أن منَّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البرِّ فى الحج ، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى . ١/٤ ظ (٣)

فإن قال قائل : ما دلَّ على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة، فالحجة فيه عن رسول اللّه ﷺ .

[٩٣٦] قال الشافعى رحمه اللّه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ [٦] قفل، فلما [٧] كان بالرَّوْحَاء لقى رَكْباً فسلم عليهم فقال: «من القوم؟ ». فقالوا : مسلمون، فمن القوم ؟ قال: « رسول اللّه ﷺ » ، فرفعت إليه امرأة صبيّا لها من مِحَفّة [٨] فقالت: يارسول اللّه، ألهذا حج؟ قال: « نعم ، ولك أجر[٩] » .

---

(١) فى (ت) جاءت هذه العبارة هكذا: « وقد عن قائل أنه يعمل غير الصلاة » .

(٢) فى (ت ، ظ) : « من الحج » .

(٣) فى (ص ، ت) : « وإن قال . . . » .

(٤) فى (ب ، ت) : « أناب الناس » وما أثبتناه من (ص) .

(٥) الآية فى المصحف الشريف : ﴿ **ألحقنا بهم ذريتهم** ﴾ وهذه التى معنا قراءة .

(٦) فى(ص ، ت) : « أن النبى ﷺ » . (٧) فى (ت) : « لما كان » .

(٨) « **محفَّة** » : هى شبه الهودج إلا أنه لا قبة ـ عليها ـ وهى بكسر الميم ، وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . وقال فى المصباح : مركب من مراكب النساء كالهودج .

(٩) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ولك أجر » يعنى ـ والله أعلم ـ إحجاجها إياه .

---

[٩٣٦] * م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٢) باب صحة حج الصبى ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٠٩ ـ ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٧] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهى فى مِحفَّتِها ،فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

[٩٣٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل، عن

---

[٩٣٧]* ط : (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج . (رقم ٢٤٤) ـ عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه. وليس فيه « عن ابن عباس ».

قال البيهقى : هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولاً ، وكذلك روى عن ابن صعصعة عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه.

وكذلك رواه غيره من مالك .

واختلف فيه على سفيان الثورى عن إبراهيم، فرواه عنه أبو نعيم موصولاً ، وقال فى الحديث فى رواية محمد بن غالب : « رفعت امرأة ابنا لها فى مِحَفَّة ترضعه فى طريق مكة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثورى، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس موصولاً .

وأخرجه مسلم فى الصحيح .

[م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٢) باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى العلاء ، عن سفيان] . (رقم ٤١٠ / ١٣٣٦) .

هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة. . . هكذا منقطعا . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (القسم الأول من الجزء الرابع ـ الجزء المفقود، ص : ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبياً ، ثم ادرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين .

قال البيهقى فى المعرفة : (وروى عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً) .

وقال: ورواه مطرف عن أبى السفر بمعناه ، إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : « ما دام صغيراً » «ما دام عبداً ».

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٨ ـ ١٧٩) كتاب الحج ـ باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يعتق والذمى يسلم ـ من طريق يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن أبى السفر ، عن ابن عباس نحوه .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش عن أبى ظبيان به مرفوعاً .

قال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب .

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٤ / ٣٤٩) كتاب الحج ـ باب الصبى يحج قبل البلوغ . (رقم ٣٠٥٠) وصحح وقفه . =

أبى السَّفَر قال: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون / وافهموا ما أقول لكم ؛ أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق / قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك (١) فقد قضى عنه حجه(٢)، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ .

٢٢١/أ ت / ٢٦١/ب ص

[٩٣٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه .

قال الشافعى رحمه اللّه : هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء اللّه ومن لم يبلغ، وقد بين معنى قوله ، ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا . وقوله :« فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن(٣) يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة ؛ لأن اللّه عز وجل يقول : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] فذكره مرة ولم يردد ذكره أخرى.

[٩٤٠] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعاً بأذن له سيده (٤) بحج(٥) لا أجر نفسه (٦)، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لابد .

٤/ب ظ (٣)

[٩٤١] **أخبرنا** مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس: أن أباه / كان يقول :

(١) فى (ص) : « قبل أن يدرك الحج » .
(٢) فى (ص) : « حجته » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « أن يحج » .
(٤) فى (ص، ت) : « بإذن سيده » .
(٥) فى (ص): « فحج » .
(٦) فى رواية المعرفة : « لا آجر نفسه » .

= * **والحاكم فى المستدرك** : (١ / ٤٨١) كتاب المناسك ـ باب حج الصبى والأعرابى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .
وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ (المحلى ٧ / ٤٤ طبعة دار الفكر ـ كتاب الحج ـ مسألة ٨١٢)

[٩٣٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الجزء المفقود ١ / ٤/ ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ من طريق على بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء قال : الصبى والعبد عليهما الحج ، والأعرابى يجزيه حجة ؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان .
وهذه رواية مجملة ، وروايتنا مفصلة ، وكلاهما يلتقى عند رأى واحد لعطاء ـ رحمه اللّه تعالى .

[٩٤٠] انظر تخريج الأثر السابق عن عطاء .

[٩٤١]* **مصنف ابن أبى شيبة** :(الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى ـ يحج ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ،عن أبيه قال : يجزئ عن الصغير حجته حتى يكبر .

تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضاً .

[٩٤٢] **قالا** : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

قال الشافعي رحمه الله : وقولهم: إذا عقل الصبى : إذا احتلم ، والله أعلم .

[٩٤٣] ويروى عن عمر فى الصبى والمملوك مثل معنى هذا القول، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد فى هذا المعنى، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما فى حجه.

[٣] الإذن للعبد

قال الشافعي :إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم ، فليس له منعه أن يتم على إحرامه، وله بيعه، وليس لمبتاعه منعه أن يتم على[١] إحرامه ، ولمبتاعه الخيار إذا [٢] كان لم يعلم بإحرامه ؛ لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته، إلى أن ينقضى إحرامه. وكذلك الأمة ،وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما ، لم يكن له حبسهما .

قال : ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه ، لم يكن لسيده حبسه ، وذلك لأنه[٣] مأمور بأن يمضى فى حج فاسد مُضِيَّه فى حج صحيح . ولو أذن له فى الحج فأحرم، فمنعه مرض، لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف ، وإن أذن له فى حج [٤]، فلم يحرم، كان له منعه ما لم يحرم.

قال : وإن أذن له أن يتمتع ، أو يَقْرِن ، فأعطاه دماً للمتعة أو القِران لم يجز عنه؛ لأن العبد لا [٥] يملك شيئاً، فإذا ملكه شيئاً فإنما ملكه للسيد ، فلا يجزى عنه ما لا يكون له مالكاً بحال، وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا ، فإن لم يصم حتى عُتق ،وَوَجَد[٦] ففيها قولان :

---

(١) « على » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٢) فى (ت ، ص ، ظ) : « إن كان » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وذلك أنه مأمور » .
(٤) فى (ص ، ت) : « فإن أذن له فى الحج » .
(٥) فى (ص) : « لم يملك شيئا » .
(٦) أى اغتنى بحيث يستطيع دفع الكفارة .

---

[٩٤٢] انظر رقم [٩٣٨] وتخريجه .
[٩٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى والله ـ عز وجل ـ أعلم .

أحدهما : أن يُكَفِّر كفارة الحر الواجد .

والثانى: لا يكفر إلا بالصوم ؛ لأنه لم يكن له، ولا عليه فى الوقت الذى أصاب فيه شيء إلا الصوم .

ولو أذن له فى الحج فأفسده ، كان على سيده أن يدعه يتم عليه ،ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه ، فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء،وعليه إذا عتق حجة الإسلام ، ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به، كان أحب إلىّ أن يدعه يتمه ، فإن لم يفعل فله حبسه ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ، ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ، ثم يَحِلّ.

والقول الثانى : يَحِلّ ، ولا شيء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة ، ولو أذن السيد لعبده فتمتع فمات العبد :

[٩٤٤] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: إذا أذنت لعبدك فتمتع، فمات،/ فاغْرَمْ[1] عنه. ٥ / أ ظ (٣)

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيّا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتاً ؟ فنعم .

أما ما أعطاه حيّا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيّا حتى يكون المعطى عنه مالكاً له، والعبد لا يكون مالكاً . وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه، أو وهبه للحر ، فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر / فى الحالين ،ولو أعطى عن حر بعد موته ،أو عبد ، لم يكن الموتى يملكون شيئاً أبداً ، ألا ترى أن من وهب لهم ، أو أوصى، أو تصدق عليهم ، لم يجز ؟ وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول اللّه ﷺ : ٢٦٢ / أ ص

[٩٤٥] أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه ،ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

---

(١) فى (ص) : « اغرم عنه » .

---

[٩٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس ، عن الربيع به (٤/ ١٧٤ ـ كتاب المناسك ـ باب العبد يتمتع بإذن سيده ، ثم يموت).

[٩٤٥] * ط : (٢/ ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ،عن أبيه ، عن جده أن سعد بن عبادة قال: يا رسول اللّه ،هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ (يعنى أمه) فقال رسول اللّه ﷺ :«نعم» ،فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة =

[٤] باب كيف الاستطاعة إلى الحج

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : الاستطاعة وجهان :

أحدهما : أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه .

والاستطاعة الثانية : أن يكون مَضْنُوّا (١) فى بدنه ،لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه ، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر.

ومعروف فى لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيع لأنْ أبنى دارى ، يعنى بيده، ويعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة ، أو يتطوع ببنائها له، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى ، وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ، ويعمله له غيره.

فإن قال قائل: الحج على البدن ،وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان ، إنما يؤديها

(١) **الضَّوَى** : دقة العظم ، وقلة الجسم خلقة ، أو الهزال . (القاموس) .
والمراد الأخير ، وهو الهزال .
وضَنِىَ : كرضى ضَنىً ، فهو ضَنِىٌّ ، وضَنٍ ، كحرِىٍّ وحرٍ : مرض مرضا مخامرا ، كلما ظن برؤه نُكِس ، وأضناه المرض .

= عنها لحائط سماه . (رقم ٥٢) .
وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ : إن أمى افتُلِتَت نفسها، وأُراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال رسول اللّه ﷺ : «نعم» . (رقم ٥٣).
*خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١٩) باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ـ من طريق مالك عن هشام به . (رقم ٢٧٦٠) .
*م : (٣/ ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية ـ (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام ، وعن محمد بن بشر ، عن هشام به .
وفى الطريق الأول : فلى أجر أن أتصدق عنها ؟
وفى الطريق الثانى : أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .(رقم ١٢ / ١٠٠٤) .
وعنده طرق أخرى عن هشام بن عروة بعضها يوافق الرواية الأولى ، وبعضها يوافق الرواية الثانية . (رقم ١٣ / ١٠٠٤) .

عاملها بنفسه ؛ مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائماً ، فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعاً ، ولا يصلى عنه غيره . وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر ، أو كَفَّر، ولم يصم عنه غيره، وأجزأ عنه .

قيل له إن شاء اللّه تعالى: الشرائع تجتمع فى معنى ، وتفترق فى غيره بما فرق اللّه به عز وجل بينها فى كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام اللّه تعالى .

فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب اللّه تعالى، أو سنة رسوله ﷺ ؟ قيل له / إن شاء اللّه : ٥/ب ظ(٣)

[٩٤٦] **أخبرنا** سفيان قال: سمعت الزُّهْرِى يحدث عن سليمان ابن يَسَار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خَثْعَم سألت النبى ﷺ فقالت : إن فريضة اللّه فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى ﷺ : « نعم » .

قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى .

وأخبرنيه عمرو بن دينار ،عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ،عن ابن عباس ، عن

---

[٩٤٦] * مسند الحميدى : (١ / ٢٣٥)من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهرى،عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه . . .

قال سفيان : فلما جاءنا الزهرى تقعدته فلم يقله . (رقم ٥٠٧) .

* ط : (١ / ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به ، وفيه قصة نظر الفضل إلى المرأة . (رقم ٩٧) .

* خ : (١ /٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم١٥١٣) . وأطرافه فى (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

* م : (٢ / ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٠٧ / ١٣٣٤) ، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٠٨ / ١٣٣٥) .

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال : « متفق عليه بلفظ: « يثبت » بدل : «يستمسك» وفى رواية للبخارى « يستوى» ، وفى رواية للبيهقى : « يستمسك » وفى رراية للنسائى : أنها سألته غداة جَمْع. . . ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبى أدرك الحج ،ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة، ثم قال :« حج عن أبيك » وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث. (التلخيص: ٢ / ٢٢٤) .

النبى ﷺ مثله ، وزاد: فقالت : يا رسول اللّه فهل ينفعه / ذلك فقال:« نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » . ١/٢٢٢ أ ت

فكان فيما حفظ سفيان [١] عن الزهرى، ما بَيَّن أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة [٢] ـ أن جائزاً لغيره أن يحج عنه ؛ ولَدٌ ، أو غيره، وأنَّ لغيره أن يؤدى عنه فرضاً إن كان عليه فى الحج، إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه ، فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول اللّه ﷺ : لا فريضة على أبيك، إذا كان إنما أسلم ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء اللّه تعالى، ولقال: لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه .

ثم بيَّن سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث ما لم يَدَعْ بعده فى قلب من ليس بالفهم شيئا ، فقال فى الحديث : فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول اللّه؟ فقال رسول اللّه ﷺ:« نعم ، كما لوكان على أبيك دين فقضيته نَفَعَهُ » وتأدية الدين عمن عليه حيًا وميتاً فرض من اللّه عز وجل فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ وفى إجماع المسلمين. فأخبر رسول اللّه ﷺ المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له ، كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه. ومنفعته إخراجه من المأثم ،وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين، ولا شىء أولى أن[٣] يجمع بينهما مما جمع رسول اللّه / ﷺ بينه .ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه[٤] فى وجه ، وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه ، فنرى أن الحجة تلزم به العلماء . فإذا جمع رسول اللّه ﷺ بين شىء[٥] فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول اللّه ﷺ بينه. ٢٦٢/ب ص

وفيه فرق آخر: أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالساً إن لم يقدر على القيام ، أو مضطجعاً ، أو موميأ ، وكيفما قَدر . وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه ، / فإن لم يقدر على قضائه كَفَّر، والفرض على الأبدان مجتمع فى أنه لازم فى حال ، ثم يختلف بما خالف اللّه عز وجل بينه ورسوله ﷺ ، ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبى ﷺ ، أو بعض من هو دونهم. فالذى يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم ١/٦ أ ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، ت) : « سليمان » بدل : « سفيان » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « راحلته » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « أن » :سقطت من طبعة الدار العلمية . (٤) فى (ص) : « بين ما اشتبه » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « شيئين » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أن من نسى فتكلم فى صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسى فأكل فى شهر رمضان فسد صومه ، ويزعم أن من جامع فى الحج أهدى ، ومن جامع فى شهر رمضان تصدق، ومن جامع فى الصلاة فلا شىء عليه . ويفرق بين الفرائض فيما لا يُحْصَى كَثْرَةً ، وعلته[١] فى الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فَلِمَ رد مثل الذى أخذ به ؟

[٩٤٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال: كان الفَضْل بن عباس رَدِيف النبى ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول اللّه ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، إن فريضة اللّه على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال :« نعم »، وذلك فى حجة الوداع .

[٩٤٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد الزِّنْجِىُّ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شهاب :حدثنى سليمان بن يَسَار، عن عبد اللّه بن عباس،عن الفَضْل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللّه، إن أبى أدركته فريضة اللّه عليه فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال:« فحجى عنه » .

٢٢٢/ب ت

[٩٤٩] **قال الشافعى** رحمه اللّه :أخبرنا / عمرو[٢] بن أبى سَلَمَةَ ، عن عبد العزيز

---

(١) فى (ص) : « وعليه » بدل : « وعلته » . (٢) فى (ت) : « عمر بن أبى سلمة » .

---

[٩٤٧] انظر تخريج الحديث السابق برقم [٩٤٦] .

[٩٤٨] انظر تخريج الحديث رقم [٩٤٦] .

[٩٤٩] * حم : (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبى أحمد محمد بن عبد اللّه بن الزبير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة به .

ولفظه : وقف رسول اللّه ﷺ بعرفة فقال : « هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول :« السكينة أيها الناس » ، ثم أتى جَمْعًا فصلى بهم الصلاتين ؛المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح ، فوقف على قزح ، فقال : « هذا الموقف ، وجَمْع كلها موقف » ، ثم سار حتى أتى مُحَسِّرًا ، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادى ، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ،ومِنَى كلها منحر » .

قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه ؟ قال: « نعم ، فأدى عن أبيك » .

قال : ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس: يا رسول اللّه ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » . =

ابن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ ،عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن زيد بن على بن الحسين بن على، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى (١) عنه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « وكُلُّ مِنىً مَنْحَرَ » ، ثم جاءت امرأة من خَثْعَم فقالت: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير قد أَفْنَدَ (٢)، وأدركته فريضة اللّه على عباده فى الحج، ولا يستطيع أداءها ،فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ فقال: «نعم» .

قال الشافعى رحمه اللّه: وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ بيان أن عليه أداءها إن قدر،وإن لم يقدر أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه،والأداء لا يكون إلا لما لزم.

[٩٥٠] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سعيد بن سالم ،عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان

---

(١) فى (ص ، ت) : « على بن أبى طالب ـ عليه السلام ».

(٢) « الفَنَد » :ضعف الرأى من الهرم . وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمُحَرَّف من الكلام عن سنن الصحة .

والمراد : أنه قد كبر ، ولا يستطيع أن يعى ما يفعل .

= قال : ثم جاءه رجل فقال : يا رسول اللّه ، حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « انحر ولا حرج » ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول اللّه ، إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احْلق ، أو قصِّر ولا حرج » .

ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب،سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها ».(رقم ٥٦٢) .

وعن أحمد بن عبدة البصرى عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن أبيه به . (رقم ٥٦٤) .

قال ابن الملقن وابن حجر والنووى :رواه الترمذى (خلاصة البدر المنير ٣٤٦/١ ـ التلخيص الحبير٢/ ٢٢٥) .

قال النووى : إن الترمذى قال : حديث حسن صحيح (المجموع : ٧ / ٨١) .

أقول : لم أجد هذا الحديث فى مظانه فى الترمذى .

وكذلك قال محقق كتاب خلاصة البدر المنير ١ /٣٤٦ . قال: «لم أر حديث على عند الترمذى» .

فلعله فى نسخ أخرى من نسخ الترمذى .

[٩٥٠] هذا مرسل .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس ،موصولا. (٤٧٥/٣) .

وقد رواه فى السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشرعن سعيد، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟» قالت : نعم . قال :« اقضوا حق اللّه ؛ فإن اللّه أحق بالوفاء ».

قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن مسدّد (٤ / ٥٤٨) .

*خ : (٤ /٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل =

قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فقال: «حجي عن أمك».

٦/ب
ظ (٣)

[٩٥١] أخبرنا / مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً

= مبين ـ من طريق مسدد به. (رقم ٧٣١٥). وطرفاه في (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

[٩٥١] هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي، كما في رقم (٩٦٥) الآتي ـ إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج مرسلاً.

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ.

ثم قال: وكذا رواه إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي ليلى [قط ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٤].

ورواه هشيم، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٦].

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي مرسلاً.

والرواية الأولى [رواية الشافعي] أولى والله أعلم.

ثم رواه من طريق الشافعي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: ويلك، وما شبرمة؟ فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة. فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة (٤ / ٥٥١ من السنن).

قال البيهقي: هكذا روى موقوفاً. هذا وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». [د: (٢ / ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)]. [وكذلك رواه ابن ماجه (٢ / ٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ باب (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٦١].

وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس.

قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ـ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى.

وقد رواه البيهقي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق، ثم قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح. والله تعالى أعلم.

(السنن ٤ / ٥٤٩ ـ كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره).

(وانظر: قط ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٧١ ـ أرقام: ١٤٢ ـ ١٦٤).

يقول : لبيك عن فلان، فقال: « إن كنت حججت فلبٍّ عنه ، وإلا فاحجج عنك » .

[٩٥٢] وروى عن جعفر بن محمد ،عن أبيه: أن على بن أبى طالب (١) عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجج : إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

قال الشافعى : ولو جَهَّزَ من هو بهذه الحال رجلاً فحج عنه ، ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج، ويمكنه أن يحج ، لم تُجْزِ(٢) تلك الحجة عنه، وكان عليه أن يحج عن نفسه، فإن لم يفعل ، حتى مات ، أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج، وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال ، أو مات ؛ لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد ألا يجد السبيل . فإذا وجدها وجب عليه الحج ، وكان ممن فرض عليه بَبدَنِه / أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج فى نذر وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته، يلزمه أن يحج عن نفسه، ويحجه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه.

١/٢٦٣ ص

[٥] باب الخلاف فى الحج عن الميت

قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً نُسب إلى علم ببلد يُعرَف أهلُه بالعلم خالفنا فى أن يُحَجَّ عن المرء إذا مات ، الحجة الواجبة عنه ، إلا بعض من أدركنا بالمدينة.

وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر (٣) به مع سنة رسول الله ﷺ ، ثم أمر على بن أبى طالب عليه السلام(٤) وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ، وابن المُسَيَّبِ ، وربيعة.

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » . (٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من ما مضى من فقهائهم يأمر به » .
(٤) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

[٩٥٢] قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم : عن رجل، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى قال : وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، أو عملهما مطيقاً لهما، أو غير مطيق .

وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى أن أطوف عنه. قال الشافعى : وقولنا: لا يعمله أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ؛ بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أوبعد موته، وهذا أشبه بالسنة . (المعرفة ٣ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

والذى قال: « لا يحج أحد عن أحد » قاله ، وقد روى عن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، سوى ما روى الناس عن النبى ﷺ من غير روايته : أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ، ثم ترك ما روى عن النبى ﷺ ،واحتج له بعض من قال بقوله: بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد [١]. وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها ؛ منها ما يدعه لما جاء عن النبى ﷺ ،ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى ﷺ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ، ومنها ما يدعه لرأى نفسه. فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل / قول ابن عمر عنده فى هذا المحل، ثم يجعله حجة / على السنة ، ولا يجعله حجة على قول نفسه؟!

١/٢٢٣ ت ١/٧ ظ (٣)

وكان من حُجَّةِ من قال بهذا القول أن قال: كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره . وليس فى سنة رسول اللّه ﷺ إلا اتباعها بفرض اللّه عز وجل ؟ كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً ؟ واللّه أعلم، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله، فقد يثبت الذى قال هذا لرسول اللّه ﷺ أشياء بأضعف من إسناد أمر النبى ﷺ بعض الناس أن يحج عن بعض، وله فى هذا مخالفون كثير ،منها : القطع فى ربع دينار[٢] ، ومنها: بيع العرايا ، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان [٣] وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء الذى كان مفقوداً ، ثم طبع ـ ص ٤٤١) كتاب الحج ـ باب من قال : لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

وقد روى جزء منه ، وهو الأخير ،مالك فى الموطأ ١ / ٣٠٣ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٦ باب النذر فى الصيام، والصيام عن الميت قال : إنه بلغه أن عبد اللّه بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد .

وقد روى ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه السابق ـ عن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت وأهديت .

(٢) ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : ما طال على وما نسيت : « القطع فى ربع دينار فصاعداً ».

خ : (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.

م : (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها (حديث ١ ـ ٤) .

(٣) أما بيع العرايا :

ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء فى العرِيَّة ـ عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول اللّه ﷺ أرخص لصاحب العرِيَّة أن يبيعها بخرصها .

خ : (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة .

م : (٢١) كتاب البيوع ـ(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا (حديث ٦٠).

ورواه الشافعى فى الرسالة ـ فقرة (٩٠٨) .

قال مالك : والعرية :أن يعرى الرجلُ الرجلَ نخلة ،ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه. =

على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة، وهى مختلف فيها عن النبى ﷺ ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيه ،وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم ، وعظيم المال، وهو لا يعطى بها جرحاً ولا درهماً ، ولا أقل من المال فى غيرها (١) .

فإن قال: ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل ، فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت، وأحرى ألا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها . ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره ،حيث لو تركه كان أجوز له ، وتركه حيث لا يجوز له (٢) تركه ؟ فقال : إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله، وأصل مذهبه: ألا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد .وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى ، أو يصام عنه بإجارة، أو نفقة غير إجارة، أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه ؟ قال: لا، والوصية باطلة . فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج ، لأنه كالصوم والصلاة ، فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ، ولم يبطل(٣) الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال: أجازها الناس ، قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند (٤) ، وإن مات بكل حال ، وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ، ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة ، فلم يكن عنده فيها سنة ،ولا أثر ولا قياس ، ولا معقول، بل كان عنده خلاف هذا كله ، وخلاف ما احتج به عن ابن عمر، فما علمته إذ قال: « لا يحج أحد عن أحد » استقام عليه، ولا أمر بالحج فى الحال التى أمر بها رسول الله / ﷺ ، ثم أصحابه وعامة الفقهاء، وما / علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تَرَوَّحُوا من الحجة علينا إلى شىء تَرَوُّحَهم إلى إبطال من أبطل من أصحابنا،أن يحج المرء عن الآخر؛ حيث أبطلها ، وأشياء قد تركها من السنن ، ولا شغب فيه شغبه فى هذا .

٢٦٣/ب ص ٧/ب ظ (٣)

= وأما النهى عن بيع اللحم بالحيوان :

ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم ـ من طريق زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وعن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ؛ بالشاة والشاتين. وعن أبى الزناد ،عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « من غيرها » . (٢) « له » :ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٣) فى (ص) : « ولم تبطل الوصية » .

(٤) سبق معنى كلمة أفند قبل تخريج حديث رقم [٩٥٠] مباشرة فى الهامش .

فقلنا [١] لبعض من قال ذلك لنا: مذهبك فى[٢] التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له. أو من له علم بلا نَصَفة[٣] ، فقال: وكيف؟ قلت : أرأيت ما تَرَوَّحْت إليه من هذا، أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه ، أو قول آدمى قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ ؟ قال : بل قول من يدخل عليه الخطأ . قلنا: فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه ، غير مقبول منه عندنا. قال: فهو من أهل ناحيتكم. قلنا : وما زعمنا أن أحداً من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل ، وإنهم لكالناس / وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره ، إنما يحتج على المرء بقول نفسه. ٢٢٣/ب ت

[٦] باب الحال التى يجب فيها الحج

قال الشافعى رحمه اللّه: ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه، ولم يقدر على مركبٍ ، رجلٌ أو امرأة . والرجل فيه أقل عذراً من المرأة ، ولا يبين لى أن أوجبه عليه ؛ لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً . وقد روى أحاديث عن النبى ﷺ تدل على ألا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته .

[٩٥٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن

---

(١) فى (ص) : « فقلت » . (٢) فى (ص ، ت): « إلى التروح » .

(٣) فى (ص) : « بلا صفة » وهى فى (ت) بين هذه وتلك ، وما أثبت هو الأولى بالصواب . واللّه تعالى أعلم.

---

[٩٥٣] * ت : (٣ / ١٦٨) (٧) كتاب الحج ـ (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ـ من طريق إبراهيم بن يزيد به ،وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣) . قال الترمذى: وإبراهيم بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، قال أحمد والنسائى : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخارى : سكتوا عنه . (ميزان ١ / ٧٥) .

قال البيهقى: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا ؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره . وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة . (المعرفة ٣ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

* جه : (٢ / ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك ـ(٦) باب ما يوجب الحج (رقم : ٢٨٩٦) من طريق وكيع عن إبراهيم به.

قال عبد الحق : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث من حديث جابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللّه بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به .

(وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة) (سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥ ـ ٢١٨) .

محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد اللّه بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول اللّه ﷺ فقال: ما الحاج ؟ فقال: « الشَّعِثُ التَّفِل (١) » فقام آخر فقال: يا رسول اللّه، أي(٢) الحج أفضل؟ قال: « العَجُّ والثَّجُّ (٣) » فقام آخر فقال: يا رسول اللّه (٤) ما السبيل؟ فقال: « زاد وراحلة » .

[٩٥٤] قال: وروى عن شَرِيك بن أبى نَمِر ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « السبيلُ الزاد والراحلة » .

[٧] باب الاستسلاف للحج

[٩٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد اللّه بن أبى أوْفَى صاحب النبى ﷺ : أنه

---

(١) الشَّعْث : تلبّد الشعْر وتغيره ، **والتَّفِل** : الذى ترك استعمال الطيب . (القاموس) .

(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) **العجّ** : رفع الصوت بالتلبية ، والثَجّ : سيلان دماء الهدى والأضاحى . (النهاية) .

---

[٩٥٤] * **قط** : (٢ / ٢١٦) كتاب الحج ـ من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ قال : قيل : يا رسول اللّه، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة » .

* **المستدرك** : (١ / ٤٤٢) به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى قتادة ، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال ابن حجر : الراجح إرساله .(بلوغ المرام : ١ / ٢٣٦) .

والمرسل : رواه سعيد بن منصور فى سننه ، حدثنا هشام ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ قال رجل : يا رسول اللّه ،وما السبيل ؟قال : «زاد وراحلة » . حدثنا خالد بن عبد اللّه ، عن يونس ، عن الحسن مثله.

قال : وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً (نصب الراية ٣ / ٨ ـ ٩) والحديث قوى لشواهده الكثيرة ،واللّه تعالى أعلم .

هذا وقد ذكرالبيهقى أن الشافعى أشار إلى هذا الحديث المرسل فقال : عبد الوهاب عن يونس ، عن الحسن . ووصله البيهقى (المعرفة ٣ / ٤٧٨) .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه .

[٩٥٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** :(٤/ ٥٤٤) كتاب الحج ـ (٩) باب الاستسلاف فى الحج من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن طارق قال : سمعت ابن أبى أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج ، قال : يسترزق اللّه ولا يستقرض . قال: وكنا نقول : لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

٨/أ
ظ (٣)
قال: سألته / عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال :« لا » .

قال الشافعى رحمه الله: ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها ، من غير أن يستقرض،فهو لا يجد السبيل .ولكن إن كان ذا عَرَض كثير، فعليه أن يبيع بعض عرضه، أو الاستدانة فيه حتى يحج . فإن كان له مسكن، وخادم ،وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم ، فعليه الحج. وإن كان له قوت أهله ،أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندى ، والله أعلم . ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته.

ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ، ثم أهلَّ بالحج معه، أجزأت عنه من حجة الإسلام ، وذلك أنه لم ينتقض[1] من عمل الحج بالإجارة شىء إذا جاء بالحج بكماله ، ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئاً، كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه ، وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب .

[٩٥٦] **أخبرنا** مسلم وسعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء ، عن ابن عباس:أن رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ، ألى أجر ؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [البقرة] .

ولو حج رجل فى حِمْلاَن غيره ومؤنته ، أجزأت عنه حجة الإسلام. وقد حج مع

---

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » بالصاد المهملة .

---

[٩٥٦] * **ابن خزيمة** ـ الصحيح :(٤ / ٣٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . (رقم ٣٠٥٣).

* **المستدرك**: (١ / ٤٨١) من طريق الجزرى به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأضاف البيهقى رواية أخرى للشافعى فى الأمالى ـ قال الشافعى: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال : « أيجزى ذلك عنى » بدل قوله : « ألى أجر» . (المعرفة ٣ / ٤٧٩).

كما روى عن الشافعى قال : لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أوغيره يتلو: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] فى مواسم الحج. قال البيهقى : هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة » . وهو عن ابن عباس محفوظ .

ثم روى بسنده عن ابن عباس :أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ فى مواسم الحج . قال: فحدثنى عبد الله بن عمر أنه كان يقرؤها فى المصحف .

قال الشافعى : ما لم تشغله التجارة عن شىء من عمل الحج (المعرفة ٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) .

رسول الله ﷺ نفر حملهم ، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله ، فذبحوها عما وجب عليهم ، وأجزأت عنهم ؛ وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم ، فذبحوا ما ملكوا .

/ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعاً ، أو بأجرة ، لم ينتقض[1] حجه إذا أتى بما عليه من الحج. ومباح له أن يأخذ الأجرة ، ويقبل الصلة ، غنياً كان أو فقيراً، الصلة لا تَحْرُمُ على أحد من الناس، إنما تحرم الصدقة على بعض الناس . وليس عليه / إذا لم يجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه ، وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شيء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

[٨] باب حج المرأة والعبد

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا كان فيما يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أن السَّبيلَ: الزادُ ، والراحلةُ ، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مَأْهُولَة آمنة، فهى ممن عليه الحج عندى ، والله أعلم ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم .

[٩٥٧] وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر/ وابن الزبير[2] مثل قولنا: فى أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم .

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » .

(٢) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير ـ كما نقل البيهقى فى المعرفة والسنن (٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧٠) وزاد فى السنن عن الشافعى فى القديم : « مالك بن أنس » .

وفى الموطأ : (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨٢) باب حج المرأة بغير ذى محرم ـ قال مالك : فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، اوكان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج . لِتَخْرُجْ فى جماعة النساء .

[٩٥٧] * **المعرفة** : (٤ / ٢٥٣) كتاب المناسك ـ باب خروج المرأة فى سفر الحج ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدرى يخبر عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ».

فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

ورواه فى السنن (٥ / ٣٧٠) عن يونس ، عن ابن شهاب به .

نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال : وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ، ولا معها محرم .

كما روى من طريق أحمد بن حنبل، عن عقبة بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ... (ح). =

[٩٥٨] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ، ولا زوج معها،ولكن معها ولائد ، ومواليات[١] يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال: نعم ، فلتحج .

قال الشافعي رحمه اللّه: فإن قال قائل: فهل من شيء بَيَّنْتَه [٢] غير ما ذكرت ؟ قيل[٣]: نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضى به فتجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، أو تأتى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم ، إذا كانت معها امرأة ، وأن اللّه تعالى قال فى المعتدات: ﴿ **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق : ١] فقيل: يقام عليها الحد. فإذا كان هذا هكذا ، فقد بين اللّه عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهى بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم. فإن قال قائل: ما دل على هذا ؟ قيل: لم يختلف الناس ، علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ،والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء [٤]، كما أخرج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس[٥]،فإذا كان الكتاب،ثم السنة يدلاّن

---

(١) فى (ب) : « ومولیات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص) : « قال » . (٤) فى (ب) : « للنداء » وما أثبتناه من (ص) .
(٥) ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة ـ عن عبد اللّه بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: واللّه مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول اللّه ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال :« تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند عبد اللّه بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذنينى ». قالت :فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم ابن هشام خطبانى، فقال رسول اللّه ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له،انكحى أسامة بن زيد »،قالت: فكرهته ، ثم قال:« أنكحى أسامة بن زيد » ،فنكحته فجعل اللّه فى ذلك خيراً، واغتبطت به . =

= وعن أبى داود ، عن نصر بن على ، عن أبى أحمد ، عن سفيان ،عن عبيد اللّه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها :صفية تسافر معه إلى مكة .
وفى رواية عقبة : أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها : صافية على عَجُزِ بعير . السنن (٥/ ٣٧٠) .
وفى المعرفة (٤ / ٢٥٣) : وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر موالیات ليس معهن ذو محرم .
[٩٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ولم يروه البيهقى ، لا فى المعرفة ، ولا فى السنن، غير أنه أشار إليه فى السنن فقال : « وذكره أيضاً عن عطاء » . السنن (٥ / ٣٧٠) .

معاً، والإجماع فى موضع ، على أن المرأة فى الحال التى هى ممنوعة فيها من خروج إلى سفر، أو خروج من بيتها فى العدة ، إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلاً لما يلزمها ، وما لها تركه ، فالحج لازم، وهى له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة.

فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج لا يجبر[1] أبواها ، ولا ولى لها ،ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به.

ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك، لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك.

وقال : ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها .

قال : وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج ، أو أراده زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج ؛ لأنه فرض بغير وقت إلا فى العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها ، من قبَل أن من دخل فى الحج ممن قدر عليه، لم يكن له الخروج منه ، ولزمه ، غير أنها إذا تَنَفَّلَتْ بصوم[2] لم يكن له منعها، ولزمه/ عندى فى قوله أن يقول ذلك فى الاعتكاف والصلاة . ٩/أ ظ (٣)

والقول الثانى: أن تكون كمن أحصر فتذبح ، وتقصر ، وتحل[3] ، ويكون ذلك لزوجها. ٢٦٤/ب ص ٢٢٤/ب ت

[٩٥٩] قال الشافعى رحمه الله: / أخبرنا سعيد بن سالم / ومسلم بن خالد ، عن

= م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٣٦ / ١٤٨٠) .

(١) فى (ب) : « يجبر » مثبتة بدون نفى ،وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، والموافق للسياق .

(٢) فى (ص) : « تصوم » .

(٣) فى (ص) : « أن يكون كمن أحصر فيذبح ، ويقصر ، ويحل » بياء المضارعة فيها جميعاً .

---

[٩٥٩] * **المعرفة** : (٤ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) كتاب المناسك ـ باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

ثم روى من طريق محمد بن أبى يعقوب ، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ فى امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها فى الحج قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . =

ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هى بمنزلة المُحْصَر(١).

قال الشافعى : وأحب لزوجها ألا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه ألا يمنعها كان قد أدى ما عليه ، وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعاً أُجِرَ (٢) عليه إن شاء اللّه تعالى.

[٩] الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمنى به ، ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه فى وقت يمكنه أن يحج فيه، فتركه فى أول ما يمكنه كان آثماً بتركه ، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت. وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء ، كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء، ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها، فإن صلاها فى الوقت ، وفيما (٣) نذر من صوم ، أو وَجَبَ عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله: متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره . ثم قال فى المرأة : يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى ، وقاله معه غيره ممن يفتى ، ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام .

قال الشافعى رحمه اللّه ورضى عنه: وقال لى نفر منهم : نسألك من أين قلت فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بمنزلة الحصر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أجبر عليه » وهو خطأ قبيح ، ومخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص ، ت) : « وفيها » بدل : « وفيما » واللّه تعالى أعلم .

= قال: تفرد به حسان عن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون ـ إن صح ـ قبل إحرامها ، على الاختيار لها . واللّه أعلم. وروى هذا الدارقطنى : (٢ / ٢٢٣) .

وقال عبد الحق : فى هذا الحديث رجل مجهول ، يقال له : محمد بن أبى يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥٩) .

وقد رواه البيهقى فى السنن (٥ / ٣٣٦) من طريق أحمد بن محمد الأزرقى ، عن حسان به ، وزاد : ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه .

ولكن قال النسائى فى الضعفاء : حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم ، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به ، قاله أبو حاتم .

الحج للمرء أن يُرْجئه (١)، وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك (٢) ما قلت فى المرأة ؟ قلت : استدلالا مع كتاب اللّه عز وجل بالحجة (٣) اللازمة، قالوا :فاذكرها ،قلت: نعم، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ،وأمّر رسول اللّه ﷺ أبا بكر على الحاج (٤)، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك ، لا محارباً ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ،وأزواج رسول اللّه ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول اللّه ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا فى حجة الإسلام التى يقال لها :حجة الوداع ، ولم يَدَعْ مسلماً يتخلف (٥) عن فرض اللّه تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بَعْدُ فريضةَ الحج(٦).

[٩٦٠] وصلى جبريل بالنبى ﷺ فى وقتين وقال : « ما بين هذين وقت ».

[٩٦١] وقد أعتم النبى ﷺ بالعتمة حتى/ نام الصبيان والنساء، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشَّفَق . ٩/ب ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يؤخره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) « جاز لك » : ساقطة من (ت) . (٣) فى (ت) : « الحجة » .

(٤) نقل البيهقى عن الشافعى فى المعرفة كلاماً للشافعى فى الباب وفيه زيادة (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢) : « نزلت فريضة الحج على النبى ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول اللّه ﷺ مكة فى شهر رمضان ، وانصرف عنها فى شوال ، واستخلف عليها عتّاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول اللّه ﷺ .

« ورسول اللّه ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فريضة مرة فى العمر، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتى به قبل موته .

قال البيهقى عقب هذا مبيناً أن الحج فرض فى السنة السادسة من الهجرة : قد روينا فى حديث كعب بن عُجْرَة حين كان مع النبى ﷺ بالحديبية ، وهوام رأسه يؤذيه ، فقال: ففىَّ نزلت هذه الآية : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ فثبت بهذا نزول قوله : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ إلى آخرالآية [البقرة : ١٩٦] زمن الحديبية، وكان ابن مسعود يقرؤها : « وأقيموا الحج والعمرة للّه » وكان علىٌّ يقول :تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وزمن الحديبية كان فى ذى القعدة سنة ستٍّ من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح فى شهر رمضان سنة ثمان ».

« ثم كانت عمرة الجعرانة فى ذى القعدة وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة ـ فأقام للناس الحج سنة ثمان، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبى ﷺ سنة عشر ».

« هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر وغيره من أهل المغازى وأهل التواريخ ».

(٥) فى (ت) :« تخلف » . (٦) « الحج »: ليست فى (ت) .

---

[٩٦٠] مر هذا الحديث برقم [١٣٦] .

[٩٦١] * خ : (١ / ١٩٤) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٢) باب فضل العشاء ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،عن عروة أن عائشة أخبرته قالت : أعتم رسول اللّه ﷺ ليلة =

[٩٦٢] وقالت عائشة رضى اللّه تعالى عنها : إن كان ليكون علىَّ الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان .

[٩٦٣] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال الشافعى رحمه اللّه: فقال لى بعضهم :فصف لى وقت الحج ، فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك ؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبى ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه ، وقد أمكنهم الحج، قال: فمتى يكون فائتاً (١) ؟ قلت: إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ(٢) ما لا يقدر على أدائه من الإفناد، قال: فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم. قال: أفتوجدنى مثل هذا ؟ قلت: نعم ، يكون عليه الصوم فى كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كَفَّر عنه ؛ لأنه كان قد أمكنه فتركه، وإن مات قبل أن يمكنه لم يُكَفَّر عنه؛ لأنه /لم يمكنه أن يدركه . ١/٢٢٥ ت

قال : أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا فى معنى ، مخالفة له فى آخر .

---

(١) « فائتاً » : ليست فى (ت) . (٢) فى (ت ، ص) : « وبلغ » .

= بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ». (رقم ٥٦٦) . وأطرافه فى (٥٦٩ ، ٨٦٢، ٨٦٤) . و(رقم٥٩٧) مثله عن أبى موسى .

* م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه ، وزاد (رقم ٢١٨ / ٦٣٨) . ومن طرق أخرى عن عائشة رضى الله عنها. (أرقام ٢١٩ ـ ٢٢١ / ٦٣٨) وعن أنس ، رقم (٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٤٠) . وعن عبد اللّه بن عمر (٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٣٩) . وعن أبى موسى (٢٢٤ / ٦٤١). وعن ابن عباس (٢٢٥ / ٦٤٢) .

[٩٦٢] * خ : (٢ / ٥٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة ، عن عائشة .(رقم ١٩٥٠) .

* م : (٢ / ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان ـ من طريق زهير به .

[٩٦٣] * خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به . (رقم ٥١٩٢)

* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ من طريق عبد الرزاق به .

وانظر مزيداً من تخريج الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩) للمحقق ـ (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .

Open Kanoon.com

قال: وما المعنى الذى توافقه فيه ؟ قلت : إن للصلاة وقتين[١] أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثماً بتركه ذلك وقد أمكنه ،غير أنه لا يصلى أحد عن أحد . قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت: بما خالف اللّه، ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن / الحائض تقضى صوماً ، ولا تقضى صلاة، ولا تصلى، وتحج ، وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة فى شىء منها ؟ وأن من أفسد صومه بجماع كَفَّرَ وأعاد ، وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال: قد أرى افتراقهما فدع ذكره . ١/٢٦٥ ص

قال الشافعى رحمه اللّه: فإن قال قائل: فكيف لم تقل فى المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم ، إذا [٢] لم يكن لها ذلك ؟ وتقول ذلك فى المملوك ؟ قلت: إنما أقول لا حج عليها، ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرماً فى الوقت الذى يحرم فيه ، والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال[٣] ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه، إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ،ولو خلاهما كان إحراماً صحيحاً عنهما معاً . فإن قال: فكيف قلت: ليهريقا / الدم فى موضعهما ؟ قلت: نحر النبى ﷺ بالحديبية فى الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا المحصر ؟ قيل: لا أحسب شيئاً أولى أن يقاس عليه من المحصر ، وهو فى بعض حالاته فى أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف[٤] من الممنوع ، فجعل[٥] له[٦] الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعدياً بالمنع[٧]، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد ،كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين ،وفى أكثر منه ، من أن[٨] الآدمى الذى منعهما ، له[٩] منعهما . ١/١٠ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: فى العبد يهل بالحج بغير[١٠] إذن سيده : فأحب إلىّ أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان ، واللّه أعلم :

أحدهما : أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره ، فيحل[١١] إذا كان عبداً غير واجد للدم، ومتى عتق ووجد ذبح ، ومن قال هذا فى العبد قاله فى الحر يحصر بالعدو وهو لا

---

(١) فى (ت) : « إن للصلاة وقتان » . (٢) فى(ب ، ظ) : « إذ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) كذا فى (ب ، ص) وكلمة « أو حال » ليست فى (ت) ،ولعل عدم وجودها أفضل .
(٤) فى (ت) : « بحرف من الممنوع » . (٥) فى (ت) : « بجعل » .
(٦ ــ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص). (٨) « منه ، من أن » : ساقط من (ت) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ، ت) . (١٠) فى (ب ، ظ) :« من غير » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(١١) فى (ت) : « ليحلّ » .

يجد شيئاً ، يحلق ويحل ، ومتى أيسر أدى الدم .

والقول الثانى : أن تقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً، فإن وجد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مُدٍّ يوماً ، والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعى رحمه اللّه : ومن ذهب هذا المذهب قاسه على مايلزمه من هدى المتعة، فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فلو لم يجد هدياً ولم يصم ، لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه،ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال: إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده ، وذبح متى وجد ، أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ، ولا يحبس للهدى حراماً على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالإحلال ،أو قاسه(١) من وجه آخر على ما يلزمه من جزاء الصيد، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] . فيقول: إن اللّه عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع، وجعل بدله غيره وجعل فى الكفارات أبدالاً ، ثم ذكر فى المحصر الدم ، ولم يذكر غيره، كان شرط اللّه جل ثناؤه الإبدال فى غيره مما / يلزم ، ولا يجوز للعالم [إلاَّ] (٢) أن يجعل ما أنزل مما يلزم فى النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً ، فيحكم فى المجمل حكم المفسر ، كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل مثلها رقبة فى الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه . وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولاً،/ وذكروا فى موضع آخر ، فلم يشترط فيهم العدول ؛ هم عدول فى كل موضع على ما شرط اللّه تعالى فى العبد (٣) حيث شرطه، فاستدللنا ـ واللّه أعلم ـ على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كان فى معنى واحد ، والبدل ليس بزيادة ـ وقد يأتى موضع من حكم اللّه تعالى ـ لا يقول هذا فيه: هذا ليس بالبين ، أن لازماً أن يقول (٤) : هذا فى دم الإحصار كل البيان ، وليس بالبين وهو مجمل (٥)واللّه أعلم .

٢٢٥/ب ت

١٠/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تُهِلُّ بالحج: إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها (٦) حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها، ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم، يُمنع

(١) فى (ب) : « وقاسه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) ما بين المعقوفين زيد ؛ لأن السياق يقتضيه . والله عز وجل أعلم .
(٣) فى (ب) : « فى الغير » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب) : « نقول » وما أثبتناه من (ص) وهى غير منقوطة فى (ت) .
(٥) فى (ت ، ص) : « وهو يحتمل » . (٦) « منعها » : ليست فى (ت) .

وليها من حبسها ، ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها ، وإلا بعثنا بها مع نساء ثقة [١]، / فإن لم تجد نساء ثقة [٢] لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل لا [٣] امرأة معها [٤]، فإن قال قائل : كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت فى العدة ؟ قلت : إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم ألا تجد السبيل إليه، وإن أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال، ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت، فإن أدركت حجاً وإلا حلّت بعمل عمرة .

٢٦٥ / ب
ص

فإن قال قائل: فلم لا تجعلها محصرة بمانعها ؟ قلت له: منعها إلى مدة، فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى[٥] عليها ليس منعها بشىء إلى غيرها، ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها ، فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه.

والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته . فإن قيل: قد يعتق ، قيل : عتقه شىء يحدثه[٦] غيره له أو لا يحدثه ، وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها ،فلو أهلّ عبد بحج فمنعه سيده حل، وإن عتق بعد ما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام ، وإن عتق قبل أن يحل مضى فى إحرامه . كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو ، لم يكن له أن يحل ، وكان عليه أن يمضى فى إحرامه .

ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ،لم يكن لزوجها منعها من الحج؛ لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ، ولا نفقة لها عليه فى مضيها ، ولا فى إحرامها فى الحج؛ لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه ، كان معها فى حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم .

قال الربيع : هذه المسألة فيها غلط ؛ لأن الشافعى رحمه اللّه يقول: لا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم ،/ فلما أهلت هذه بحج ،ثم نكحت كان نكاحها باطلاً ولم يكن لها زوج يمنعها ، وتمضى فى حجها ، وليس لها زوج تلزمه النفقة لها ؛ لأنها ليست فى أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى ـ رحمه اللّه : إنما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له فى كتاب الشغار .

١/١١ أ
ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، ظ) : « ثقات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) .
(٣) فى (ب) : « ولا امرأة » بالعطف ، وما أثبتناه من (ت) .
(٥) فى (ص) : « تأتى » .
(٦) فى (ت) : « عتقه شىء يحدثه ليس له غيره » .

قال الشافعى رحمه اللّه: وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم ، وكان[١] لها مال ، أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج [٢] بها ، أو خرجت مع نساء مسلمات.

[١٠] باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم

١/٢٢٦ ت

قال الشافعى / رحمه اللّه : وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية، وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة ، أو استكملا خمس عشرة سنة [٣] قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما، واجدان مَرْكَباً وبلاغاً ، مُطِيقان المَرْكَب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو ، وهما فى الوقت الذى بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه، فسارا سير[٤] الناس قَدَرَاً على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج ، وعليهما بأنهما قادران عليه فى وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه كان[٥] يقضى عنهما الحج .

وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل ، فلا حج عليهما. ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه، لم يكن عليه قضاؤه. ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيراً مباينا لسير [٦] الناس فى السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين فى سير العامة فى يوم، ومسيرة ثلاث فى يومين، لم يلزمهما عندى ، واللّه أعلم ، أن يسيرا سيراً يخالف سير العامة، فهذا كله لو فعلا كان حسناً .

ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ، ولم ترجع إليهما عقولهما فى وقت لو خرجا فيه أدركا حجاً ، لم يلزمهما أن يحج عنهما، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه، ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » .
(٢) « يحج » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « يخرج » .
(٣) « أو استكملا خمس عشرة سنة » : ليست فى (ت) .
(٤) فى (ظ) : « بسير » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٥) فى (ب) : « حتى يقضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : « مسير الناس » .

فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها، والفرائض على المغلوب / بالمرض العاقل على مدته غير زائلة فى مدته[١] ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز[٢] عنه ، لا يجزى / عمل على البدن لا يعقل عامله ،قياساً على قول اللّه عز وجل: ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه .

أ/٢٦٦ ص ١١/ب ظ (٣)

ولو كان بلوغهما فى عام جدب ، الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش فى سفر أهل ناحية هما فيها [٣] ، أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو فى خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا ـ واللّه أعلم ـ أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل يمكنه الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج .

ولو كان ما وصفت من الحائل فى البر ، وكان يقدر على الركوب فى البحر ، فيكون له طريقاً ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة .

ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا ، فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما .

وإذا بلغا معاً فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معاً وبين الحج، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما ، أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره، وكان غيرهما [٤] يقدر على الحج ، ثم ماتا، ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ، ويقضى الحج عنهما . وكذلك لو كان حُبِس ببلده ، أو فى طريقه بمرض ، أو زَمَنٍ ، لا بعلة غيره، وعاش حتى الحج غير صحيح، ثم مات قبل يصح وجب عليه الحج .

---

(١) فى (ب) : « العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته »، وفى (ص):« العاقل على مدته غير زائلة » وليس فيها: « فى مدته » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) فى (ص) : « لم يجزى » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى سفر أهل ناحيتهم فيه » .

(٤) « وكان غيرهما » : ساقطة من (ص) .

وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما ، وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ، ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج؛ إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من/أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت . ٢٢٦/ب ت

فإن قال قائل: ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل: ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ،ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قِبَل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزَّمَن والمرض ، وإن كان معذوراً بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح / غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج ، أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه. والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين، وقد وجب عليه أن يُحَجَّ عنه إذا وجد من يحج عنه. ١/١٢ أ ظ (٣)

[١١] باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : ولما أمر رسول اللّه ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها ، دلت سنة رسول اللّه ﷺ أن قول اللّه: ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ [آل عمران : ٩٧] على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه[١] بعارض كِبَر ،أو سقم ، أو فطرة خلقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ،إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين . وسواء فى هذا الرجل يُسْلِم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر ، وكان واجداً له أو لمركب غيره ، وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب . وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالاً ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة [٢] فلا حج عليه .

وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفريعها [٣] اثنان:

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « أن يعجز عن نفسه » .

(٢) فى (ص ، ظ): « ولا الطاعة » .

(٣) فى (ص) : « وتفريقها » .

أحدهما : أن يأمر فيطاع بلا مال.

والآخر : أن يجد مالاً يستأجر[١] به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين .

٢٦٦/ب ص /ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه. ولما أمر رسول اللّه ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان فى هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً .

[١٢] باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعى رضي الله عنه : أمر رسول اللّه ﷺ فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره، فاحتمل القياس على هذا وجهين :

أحدهما : أن اللّه تعالى فرض على خلقه فرضين:أحدهما : فرض على البدن ، والآخر : فرض فى المال. فلما كان ما فرض اللّه على الأبدان عليها لا يتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال، وكان المريض يصلى ١٢/ب ظ (٣) /كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة، وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض . ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض،/ ولا ١/٢٢٧ ت يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما [٢] فى حالهما تلك .

فلما أمر رسول اللّه ﷺ المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام[٣] ، كان هذا كما أمر رسول اللّه ﷺ فى حجة الإسلام وعمرته ،وكل [٤] ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة،وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع ،لا يجوز لأحد أن يحجه عن أحد،ولا يعتمر فى حياته،ولا بعد موته،ومن قال هذا كان وجهاً محتملاً، ولزمه أن يقول:لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية،كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية،ولزمه أن يقول:إن حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه، والإجارة عليه فاسدة ،ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحداً من قولين :

---

(١) فى طبعة الدار العلمية :« مالا يستأخر به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « عنها غيرها » .

(٣) انظر الأرقام : [٩٤٦ ـ ٩٥٠] .

(٤) فى (ص ، ت) : « فكل » .

أحدهما :أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ،ويلحق بالفضل إن كان نقصه، كما نقول فى كل إجارة فاسدة ،**والآخر**:أن لا أجرة له؛لأن عمله عن نفسه لا عن غيره.

والقول الثانى (١): أن يكون رسول اللّه ﷺ إذ أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين:

أحدهما : ما لا يعمله المرء عن غيره، مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها.

والآخر: النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج ؛ لأن الحال التى أذن رسول اللّه ﷺ فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ؛ ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج، لم يُجْزِ(٢) عنه من حجة الإسلام فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام ، وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يُجْزِ (٣) عنه.

وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، إن عملهما مطيقاً له أو غير مطيق .

١/١٣ أ / ظ (٣) [٩٦٤] وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء / قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه .

قال الشافعى رحمه اللّه : فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك، وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره فى أى حال ما كان ،وليس نقول بهذا ،وقولنا : لا يعمل(٤) أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال ، أو بعد موته . وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل ، والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يُجْزِ (٥) المحجوج عنه .

١/٢٦٧ أ / ص **قال** :ومن ولد زَمِناً لا يستطيع أن يثبت على مَرْكَبٍ محمل ولا غيره،أو عرض/ ذلك له عند بلوغه ، أو كان عبداً فعتق ، أو كافراً فأسلم ، فلم تأت عليه مدة يمكنه(٦) فيها

(١) المراد الوجه الثانى فى مقابل الوجه الأول السابق . (٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) :« لم يجزى عنه » . و« عنه » ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « ولا يعمله » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .
(٦) فى (ص ، ت) : «لا يمكنه» وأرى أن ما أثبت من (ب، ظ) هو الموافق للسياق والمعنى ، واللّه تعالى أعلم.

[٩٦٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة ، انظر حديث رقم [٩٥٢] .

الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن [١]وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة، وإذا أمكنه مركب ، محمل أو شِجَار[٢] وغيره فعليه أن يحج [٣] ببدنه ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا فى مركب[٤] أو شجار ،وكيفما قدر على المركب،وأى مركب قدر عليه، فعليه أن يحج بنفسه، لا يجزيه غيره .

قال : ومن كان صحيحاً يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا ، كان له أن يبعث من يحج عنه ؛لأنه قد صار إلى الحال التى أذن رسول اللّه ﷺ أن يحج فيها عمن بلغها.

قال : ولو كان به مرض يرجى البرء منه ، لم أر له أن يبعث أحداً يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه ، أو يموت فيحج عنه بعد الموت .

فإن قال قائل: ما الفرق [٥] بين هذا المريض المُضْنَى وبين الهَرِم أو الزَّمِن ؟ قيل له : لم يصر أحد علمته بعد هَرَمٍ لا يخلطه سُقْمٌ غيره إلى قوة يقدر فيها على/ المركب والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم، وأما أهل السقم فنراهم كثيراً يعودون إلى الصحة. ٢٢٧/ب ت

قال : لو حج رجل عن زمِن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه ؛ لأنَّا إنما أذنّا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه، وهو يقدر على أن يعمله ببدنه ، واللّه أعلم.

قال : ولو بعث السقيم رجلاً يحج عنه، فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها، فلم يحج حتى مات كان عليه الحج، وكذلك الزمِن والهَرِم .

قال : والزمِن والزِّمَانة التى لا يرجى البرء منها، والهرم فى هذا المعنى ، ثم يفارقهم المريض فلا نأمره أن يبعث أحداً يحج عنه ونأمر الهَرِم والزمِن أن يبعثا من يحج عنهما، فإن بعث المريض من يحج عنه، ثم لم يبرأ حتى مات ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا يجزئ عنه؛ / لأنه قد بعث فى الحال التى ليس له أن يبعث فيها، وهذا أصح القولين ، وبه آخذ . ١٣/ب ظ (٣)

والثانى : أنها مجزية عنه ؛ لأنه قد حج عنه حر بالغ ، وهو لا يطيق ، ثم لم يصر

---

(١) فى (ص): « إن من وجد » .

(٢) « شِجَار » : بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذى يكفى واحداً فقط ومكشوفًا من أعلى .

(٣) فى (ص ، ت) : « فعليه الحج ببدنه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « إلا فى محمل أو شجار » .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ما فرق » و « الفرق » ليست فى (ت) .

إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

[١٣] باب من ليس[١] له أن يحج عن غيره

[٩٦٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمه اللّه تعالى قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنْجِى ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سمع النبى ﷺ رجلاً يقول: « لبيك عن فلان » فقال له النبى ﷺ : « إن كنت حججت فلبِّ عن فلان ،وإلا فاحجج عن نفسك، ثم احجج عنه ».

[٩٦٦] **أخبرنا** سفيان، عن أيوب، عن أبى قِلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة .فقال ابن عباس: ويحك، وما شُبْرُمَة ؟ قال : فذكر قرابة له[٢]. فقال: أحججت عن نفسك ؟ فقال: لا. قال: « فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَة».

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذْ أمر النبى ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها [٣] ففى ذلك دلائل؛ منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان فى الحال التى أمر فيها بالحج عنه ، وكان كقضاء الدين عنه . فأبان أن العمل عن بدنه فى حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ، ويخالف الصلاة فى هذا المعنى. فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو[٤] غيره ،وإذْ أمر رسول اللّه ﷺ امرأة تحج عن رجل، وهما مجتمعان فى الإحرام كله إلا اللبوس ، فإنهما يختلفان فى بعضه . فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل ، وكل جائز مع ما روى عن طاوس[٥] وغيره عن النبى ﷺ مما [٦] كتبنا ، مما يستغنى فيه بنص الخبر ،ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه ، لم يكن على أحد غيره واجباً أن يحج عنه، وأحَبُّ إلىّ أن يحج عنه ذو رحمه / وإن كان ليس عليه ، أو يستأجر من يحج عنه من كان، ولو كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب ،وإن كان بدنه[٧] صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر

٢٦٧/ب ص

(١) « ليس » : ليست فى (ص) .
(٢) « له » : ليست فى (ص ، ت ،ظ) .
(٣) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه .
(٤) فى (ص ، ت) : « وغيره » .
(٥) انظر رقم [٩٥٠] .
(٦) فى (ت) : « ما كتبنا » .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ببدنه » .

[٩٦٥] سبق برقم [٩٥١] بهذا الإسناد نفسه ، ولكن مع اختصار فى اللفظ هناك .
[٩٦٦] انظر تخريج رقم [٩٥١].

قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج، ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يُقْضَى. ولو أيسر فى وقت لا يمكنه فيه الحج ، فأقام موسراً إلى أن يأتى عليه أشهر الحج ، ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركباً ، ثم مات قبل حجه ذلك ، أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه/ حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسراً محبوساً عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج[1] عنه /بعد موته ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع[2].

١/١٤ ظ (٣) ١/٢٢٨ ص

[١٤] باب الإجارة على الحج

قال الشافعى رحمه الله تعالى: للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه ، وكان[3] ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البِرِّ خير منها على مالا برَّ فيه. ويأخذ من الإجارة ما أعطى، وإن كثر ،كما يأخذها على غيره، لا فرق بين ذلك .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فَقَرَنَ عنه، كان دم القِران على الأجير ، وكان زاد المحجوج عنه خيراً ؛ لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة .

ولو استأجر الرجلُ الرجلَ يحج عنه ، أو عن غيره ، فالإجارة جائزة ،والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه .

ولا تجوز الإجارة على أن يقول : تحج عنه من بلد كذا حتى يقول: تحرم عنه من موضع كذا ؛ لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة. وإذا وَقَّت له موضعاً يُحْرِم منه ، فأحرم قبله ، ثم مات ، فلا إجارة له فى شىء من سفره. وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له، إلى أن يكمل الحج. فإن أهلّ من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم ، فلا إجارة له ؛ لأنه لم يعمل فى الحج. وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات، ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه ؛ لأنه ترك العمل فيه .

---

(١) فى (ت) : « أو حج عنه » .

(٢) فى الباب السابق : « باب الاستطاعة بنفسه وغيره » .

(٣) فى (ص) : « ولو كان » .

وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعَمِل عَمَلَ الحج ، أو لم يعمله ، إذا قال: لم أحرم بالحج ، أو قال: اعتمرت ولم أحج ، أو قال: استؤجرت على الحج فاعتمرت ، فلا شيء له . وكذلك لو حج فأفسده ؛ لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه، ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ، ثم مات بالطريق [١] فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره ، أو استأجره على أن يهلَّ من وراء الميقات ففعل ، فقد قضى بعض ما استأجره عليه .وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع. ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه، ثم خرج إلى الميقات الذى استؤجر عليه ، فأهل بحج عن/ الذى استأجره، فلا يجزيه إذا أهل بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات [٢] المستأجر الذى شرط أن يهل منه ، فيهل عنه بالحج منه . فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل ، فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه ، وإلا أهراق دماً ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذى أحرم منه ؛ لأنه شيء من عمله نقصه . ولايحسب الدم على المستأجر ؛ لأنه بعمله [٣] كان، ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات ، أو من وراء الميقات، أو منه .

١٤/ب ظ (٣)

وكل شيء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر، مما يجب عليه فيه الفدية . فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر .

ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات / المستأجر عن المستأجر ، ثم مات قبل[٤] يقضى الحج، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج ، وقد قيل : لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا [٥] القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئاً إلا بكمال الحج، وهذا قول يتوجه، والقياس القول الأول؛ لأن لكل حظّا من الإجارة .

٢٦٨ /أ ص

ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج ، كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل[٦] ؛من قِبَل أنه لا يكون حاجّا عن غيره حجاً فاسداً . وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه ، فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن

---

(١) فى (ب ، ظ) :« فى الطريق » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « الميقات » . (٣) كذا فى جميع النسخ .
(٤) فى(ب) : « قبل أن يقضى » . (٥) فى(ص) : « ومن قال بهذا القول » .
(٦) فى (ص، ت ، ظ) :« يقضى عن نفسه قابل » .

نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها ؛ لأنها لا تكون عن غيره . ولو كان إنما أصاب فى الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد/ الحج ، كانت عليه الفدية فيما أصاب ، والإجارة له . ٢٢٨/ب ت

ولو استأجره للحج فأحصر بِعَدُوٍّ ففاته الحج ، ثم دخل فطاف وسعى وحَلَقَ ، أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أَهَلّ من الميقات إلى بلوغه الموضع الذى حبس فيه فى سفره ؛ لأن ذلك ما بلغ من سفره فى حجه الذى له الإجارة حتى صار غير حاج. وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج . ولو استأجر رجل رجلاً على أن يحج عنه، فاعتمر عن نفسه ، ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات [1] المحجوج عنه، فأهل عنه منه، لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دماً .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه،ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن/ يهل عنه منه إن كان الميقات الذى وقت له بعينه ، فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه . فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج ،وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله، ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة. ١٥/أ ظ (٣)

ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ، ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ، ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه ، كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القِرَان ، وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملاً فعمله وزاد آخر معه، فلا شىء له فى زيادة العمرة ، لأنه متطوع بها . ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج ، أجزأ عنه الحج ، وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ، ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين، فعمل أحدهما .

ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه ، وحجة عن المستأجر ، رد جميع الإجارة ؛ من قِبَل أن سفرهما وعملهما واحد،وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج، ولا يأتى بعمل الحج دون العمرة ؛ لأنه لا يكون له أن ينوى جامعاً بين عملين: أحدهما عن نفسه ، والآخر عن غيره . ولا يجوز أن يكونا معاً عن المستأجر؛ لأنه نوى أحدهما

(١) فى (ص ، ت) : « إلى الميقات » .

عن نفسه ، فصارا معاً عن نفسه ؛ لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره.

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ، ثم نواه عن نفسه ، كان الحج عن الذى نوى الحج عنه ، وكان القول فى الأجرة واحداً من قولين : أحدهما: أنه مبطل لها لتركه(١) حقه فيها، والآخر: أنها له ؛ لأن الحج عن غيره .

ولو استأجر رجلان رجلاً يحج عن أبويهما ، فأهل بالحج عنهما معاً ، كان مبطلاً لإجارته ، وكان الحج عن نفسه ،لا عن واحد منهما .ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما، أو عن أحدهما ، كان عن نفسه ،وبطلت إجارته(٢) (٣) .

وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ، ولم يحج قط ، فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه ، فحج عنه أجزأ عنه ، ثم لم يكن لوَصِيِّهِ أن يخرج من ماله شيئاً ليحج عنه غيره ،ولا أن يعطى هذا شيئاً لحجه عنه ؛ لأنه حج عنه متطوعاً.

٢٦٥/ب ص — وإذ (٤) أمر رسول اللّه ﷺ / الخثعمية أن تحج عن أبيها ،ورجلاً أن يحج عن أمه ، ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه ، دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل. ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم(٥) الرجل / عن الرجل والرجل عن المرأة أولى، من قِبَل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة، وإحرامه كإحرام الرجل. فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل ، أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

١٥/ب ظ (٣)

[١٥] باب من أين نفقة من مات ولم يحج ؟

١/٢٢٩ أ ت — [٩٦٥م] **قال / الشافعى** رحمه اللّه تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال .

---

(١) فى (ب) : « لترك » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) « وبطلت إجارته » : ليست فى (ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « وبطلت إجارته إذا دخلت نيته فى الحج عن نفسه كان عن نفسه » بهذه الزيادة بعد : « وبطلت إجارته » .

(٤) فى (ب) :« وإذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٥) فى (ص) : « كان يحرم » بدون : « أن » .

[٩٦٥م] * **مصنف ابن أبى شيبة** (الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٤١) كتاب الحج ـ فى الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أسلم المقرى ، عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص .
وفى باب : فى الميت يحج عنه (ص ٣٨٥) به .

قال الشافعي : وقال غيرهما : لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إن [١] بلغ ذلك الثلث، وبُدِى [٢] على الوصايا ؛ لأنه لازم ، فإن لم يوص لم يحج عنه ، من ثلث ولا من غيره.

وقال غيره[٣] : إذا أنزلتَ الحج عنه وصيةً حاصَّ [٤] أهل الوصايا، ولم يُبَدَّ [٥] على غيره من الوصايا . ومن قال هذا [٦] ، فكان يبدأ بالعتق بدأ بالعتق عليه [٧] .

قال: والقياس فى هذا أن حجة الإسلام من رأس المال، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه ، وذلك أن يُستأجَر رجل من أهل ميقاته، أو قُربَه لتخف مؤنته، ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيداً، إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب. ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول اللّه ﷺ به، ورآه ديناً عليه، وقاله فى كل ما كان فى معناه ، وقاله فى كل ما أوجبه اللّه عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه [٨]، ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال ، وما كان لا يكون أبداً إلا واجباً عليه شاء أو كره بغير شىء أحدثه هو؛ لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال، وهذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه، فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض اللّه عز وجل، وأن كان كما وصفت للآدميين . ومن قال هذا بُدِّىَ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير [٩] وحاصَّ به أهل الدَّيْن [١٠] قبل الورثة، إذا جعله اللّه واجباً وجوب ما للآدميين، وهذا قول يصح واللّه أعلم .

ومن قال هذا قاله فى الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ، ثم لم يصح حتى مات مريضاً ، أنه واجب عليه لا وصية؛ لأن الواجب على المريض والصحيح سواء. فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره ، فإن أوصى به فقد قيل : يكون فى ثلثه كالوصايا ، وقيل : بل

---

(١) فى (ب) : « إذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى(ب) : « وبدئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « وقال غيره » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) تَحاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والمعنى هنا اقتسم المال بينه وبين أهل الوصايا .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يبدأ غيره » دون « على » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى طبعة الدار العلمية: « ومن قال هكذا » وهو مخالف جميع النسخ .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « بدأ عليه » وهو مخالف جميع النسخ.

(٨) « فلم يكن له مخرج إلا بأدائه »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٩) والتدبير : يعنى إذا دبّر عبداً أو أمة على العتق .

(١٠) « حاصَّ به أهل الدين »: أى اقتسموا المال فيما بينهم : جزء للحج ، وجزء لأهل الدين .

١٦/أ ظ (٣) لازم، وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد ، فقد يخالف ما لزمه / بكل حال ، من قِبَلِ أنه قد كان ولم يجب عليه ، فإنما أوجبه على نفسه، فيختلفان فى هذا،ويجتمعان فى أنه قد أوجب كلا منهما (١) ، فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمى، فيحتمل أن يقال: هما لازمان معا ،واللّه أعلم (٢) وأنا أستخير اللّه تعالى فيه.

[١٦] باب الحج بغير نية

قال الشافعي رحمه اللّه : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما، كما أحب له فى كل واجب عليه غيرهما . فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام، ينوى أن يكون تطوعاً ، أو ينوى أن يكون عن غيره ، أو أحرم فقال: إحرامى كإحرام فلان لرجل غائب عنه ، فكان فلان مُهِلاّ بالحج، كان فى هذا كله حاجّا ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام. فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[٩٦٦م] قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول: قدم على عليه السلام (٣) من سعايته ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت يا على ؟ » قال: بما أهل به النبى ﷺ . قال: « فَأَهْدِ وامكُث حَرَاماً كما أنت » . قال وأهدى له/ عَلِىٌّ هدياً. ٢٦٩/أ ص

[٩٦٧] قال الشافعي : أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) « منهما » : ليست فى (ص ، ظ) . (٢) « واللّه أعلم » من (ص ، ت) وليست فى (ب) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

[٩٦٦م] * خ : (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٥) باب الاشتراك فى الهدى والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً فى هديه بعدما أهدى ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ابن جريج به، وعن طاوس، عن ابن عباس به فى حديث طويل . (رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) .
* م : (٢ / ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ـ من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج به ، فى حديث طويل . (رقم ١٤١ / ١٢١٦) .
[٩٦٧]* م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به ولكنه أتم ،وهنا مختصر (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .
وقد مر مثله هنا فى حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق) .

أبيه،عن جابر بن عبد الله ـ وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ ـ قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مَدَّ بَصَرِى من بين راكب وراجل من بين يديه، وعن يمينه ، وعن شماله ،ومن ورائه ، كلهم يريد أن يأتم به ، يلتمس أن يقول كما / يقول رسول الله ﷺ ، لا ينوى إلا الحج، ولا يعرف غيره، ولا يعرف العمرة ، فلما طفنا، فكنا عند المروة قال(١): « أيها الناس، من لم يكن معه هدى فليَحْلِلْ ، وليجعلها عُمْرة ، ولو استقبلت من أمرى ما استَدْبَرْت ما أهديت » ، فَحَلَّ من لم يكن معه هَدْى. ٢٢٩/ب ت

[٩٦٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « من كان معه هَدْى فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فلْيُحْلِلْ » ، ولم يكن معى هَدْى فحللت، وكان مع الزبير هَدْى فلم يُحْلِلْ .

[٩٦٩] **أخبرنا** ابن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة ،لا نرى إلا أنه الحج ، فلما كنا / بسَرِف (٢) ، أو قريباً منها أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن ١٦/ب ظ (٣)

(١) فى (ص ، ت) : « فقال » .

(٢) سَرِف :موضع قريب من التنعيم ، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية ، وبه توفيت ودفنت .(مصباح).

[٩٦٨] * م : (٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ـ من طريق ابن جريج به .

[٩٦٩] * ط : (١ / ٣٩٣) ـ(٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج ـ عن يحيى بن سعيد به ولفظه: « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذى القعدة ، ولا نُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلّ قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت :ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم .

* خ : (١/ ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ـ من طريق مالك به . (رقم ١٧٠٩) .

وأطرافه فى (٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ـ ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ـ ١٥٦٢، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩) .

* م : (٢ / ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سليمان بن بلال ، وسفيان عن يحيى بن سعيد به ، وأتى بلفظ سليمان ، وأحال عليه لفظ سفيان . (رقم ١٢٥ / ١٢١١) .

يجعلها عمرة، فلما كنا بمنى أُتِيتُ بلحم بقر ،فقلت : ما هذا ؟ قالوا: ذبح رسول اللّه ﷺ عن نسائه.

قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك ـ واللّه ـ بالحديث على وجهه.

[٩٧٠] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ والقاسم مثل معنى حديث سفيان ، لا يخالف معناه .

[٩٧١] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف ، أو قريباً منها حضت ، فدخل علىّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال: « مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « إن هذا أمر كتبه اللّه على بناتِ آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

قالت : وضَحَّى رسول اللّه ﷺ عن نسائه بالبقر .

[٩٧٢] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن مَيْسَرَة وهشام بن حُجَيْر؛ سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول اللّه ﷺ من المدينة لا يسمى حجّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهَلّ ولم

---

[٩٧٠] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧١] * خ : (١ / ١١٢) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نفسنْ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان به . (رقم ٢٩٤) .

* م : (٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بأطول من هذا. (رقم ١٢٠) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧٢] * لم أجده عند غير الشافعى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : « وأكد الشافعى ـ رحمه اللّه ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت فى إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة » .

[(٤ / ٥٥٤) كتاب الحج ـ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً . . . ٤ / ٣٣٩ من الطبعة الهندية].

وقال فى المعرفة : (٣ / ٤٨٩) : « وحديث طاوس مرسل ، وقد أكده الشافعى ـ رحمه اللّه ـ بحديث عمرة عن عائشة » .

obeikandi.com

يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال: « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى ، ولكنى[١] لَبَّدْت [٢] رأسى ، وسُقْتُ هديى ، فليس لى مَحَلٌّ دون محل هديى» فقام إليه سُرَاقة بن مالك ، فقال : يا رسول اللّه، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبَد ؟ فقال: « لا، بل لأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

قال: ودخل علىٌّ عليه السلام [٣] من اليمن ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس: إهلال النبى ﷺ ، وقال الآخر: لبيك ، حجة النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه اللّه: فخرج رسول اللّه ﷺ وأصحابه مُهِلِّين ينتظرون القضاء ، فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ، ولاقِرَان[٤] ، ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبى ﷺ فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدى أن يجعله حجّا .

قال الشافعى رحمه اللّه : ولبَّى علىٌّ [٥] وأبو موسى الأشعرى [٦] باليمن ، وقالا عند تلبيتهما [٧]: إهلالاً كإهلال رسول اللّه ﷺ / فأمرهما [٨] بالمُقَام على إحرامهما [٩]، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة ؛ لأن الصلاة لا تُجْزِى عن أحد إلا بأن ينوى

أ/١٧ ظ (٣)

---

(١) فى (ت) : « ولكننى » .

(٢) لَبَّدَ : لَبَّدْت الشىء تلبيداً : الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللِّبْد ، ولَبَّد الحاج شعره بخطميّ ونحوه كذلك حتى لا يتشعث . (مصباح) .

(٣) « عليه السلام » من (ص ، ت) .

(٤) قِرَان: قرن بين الحج والعمرة : جمع بينهما فى الإحرام ، والاسم : القِران .

(٥) انظر تخريج الحديث رقم [٩٦٦] .

(٦) خ : (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان ،عن قيس بن مسلم ،عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال: « بم أهللت ؟ » قلت : أهللت كإهلال النبى ﷺ ، قال: « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا. فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت . . .» (رقم ١٥٥٩) .

وأطرافه فى (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

م : (٢ / ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج ـ(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٥٥/ ١٢٢١) .

(٧) فى (ب ، ظ) : « فى تلبيتهما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٨) « فأمرهما » : سقطت من (ص) .

(٩) لكن عليّا قرن ؛ لأن معه هدى ، وتمتع أبو موسى ؛لأنه لم يكن معه هدى .

٢٦٩ / ب فريضة بعينها، وكذلك الصوم . ويجزئ بالسنة الإحرام. فلما / دلت السنة على أنه يجوز
ص للمرء أن يُهِلّ ، وإن لم ينو حجّا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه ، دل على أنه إذا
٢٣٠/أ أهل متطوعاً / ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة. ولما كان هذا كان إذا أهل
ت بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه، وكان هذا معقولاً فى السنة ، مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعاً عن النبى[1] ﷺ ورأياً لابن عباس رضي الله عنهما متصلاً [2].

قال : ولايجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم، ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ ؛ إذا كان حجهما لأنفسهما ، لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام، لم يجز عن غيرهما ، واللّه أعلم .

قال : وأمر الحج والعمرة سواء، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ،ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم .

قال : ولو أن رجلاً اعتمر عن نفسه ، ولم يحج ، فأمره رجل يحج عنه ويعتمر، فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ، ولم تجز عنه الحجة . وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأت المحجوج عنه الحجة، ولم تجز عنه العمرة، ويجزيه أىّ النسكين كان العامل عمله عن نفسه ، ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه.

وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلاً واحداً يُقرِن عنه، وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ، ويعتمر هذا عنه ، وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلاً .

قال :وهذا فى فرض الحج والعمرة، كما وصفت يجزى رجلاً أن يحج عن رجل. وقد قيل : يحج[3] إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل [4] بالحج عنه . وقد قيل : يحج الفرض فقط بالسنة ، ولايحج عنه نافلة ،ولا يعتمر نافلة .

قال الشافعى رحمه اللّه : ومن قال: يحج المرء عن المرء متطوعاً ، قال: إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم، وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته

(١) انظر رقم [٩٦٥] . (٢) انظر رقم [٩٦٦].
(٣) « يحج » : ليست فى (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « ينفل » .

وفى الحال التى لا يطيق فيها الحج ، فكذلك يعمله عنه متطوعاً ، وهكذا كل شىء من أمر النسك .

[٩٧٣] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَة ،عن يزيد مولى عطاء قال: ربما قال لى عطاء: «طُفْ عنى».

١٧/ب
ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه :/ وقد يحتمل أن يقال: لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته،ومن قال هذا قال: الدلالة عليه أن النبى ﷺ إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التى لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه . وإنى لا أعلم مخالفاً فى أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام،فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر فى حال الضرورة بتأدية الفرض ، وما جاز فى الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله .

قال الشافعى (١) : ولو أهل رجل بحج ففاته ، فحل بطواف البيت ، وسعى بين الصفا والمروة لم يجز (٢) عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لم يدركها ، ولم تُجْزِ (٣) عنه من عمرة الإسلام ، ولا عمرة نذر عليه ؛ لأنها ليست بعمرة ، إنما (٤) كان حجا لم يجز له(٥) أن يقيم عليه لوجهين:

أحدهما : أنه حج سنة ولا (٦) يدخل فى حج سنة غيرها .

والآخر: أنه ليس أن يقيم محرماً بحج فى غير أشهر الحج .

ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام ؛ لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً ، كان مُهِلا بعمرة ،وليس هذا كالمُهِلِّ بالحج والحج مباح له فيفوته؛ لأن ابتداء ذلك الحج كان حجًا ، وابتداء هذا الحج كان عمرة . وإذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمرة ، أجزأت إذا أهل بحج، وكان إهلاله عمرة .

قال الشافعى رحمه اللّه ورضى عنه : والعمرة لا تفوت من قِبَلِ أنها تصلح فى كل

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ت) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٤) فى (ب) : « وإنما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) « له » : ليست فى (ت) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « فلا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٣] سبق هذا برقم [٩٦٤] .

٢٣٠/ب ت شهر والحج يفوت من قِبَل أنه لا يصلح إلا فى وقت واحد من / السنة. فلو[١] أن رجلاً أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض ، أو خَطَأ عددٍ ، أو غير ذلك ما خلا العدو ، أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت ، فعمل عملها .

٢٧٠/أ ص **قال** : ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ، ثم أراد الإجارة لم يكن / له، وكان متطوعاً عنه، وأجزأت عنه حجته .

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه فى شهر ، فاعتمر فى غيره ، أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها، كانت له الإجارة ، وكان مسيئاً بما فعل .

قال : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله،وهى على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ، ولا بِرٌّ من المباح .

فإن قال قائل : ما الحجة فى جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل :

١٨/أ ظ (٣) / [٩٧٤] **أخبرنا** مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سعد السَّاعِدىِّ : أن رسول اللّه ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن .

قال : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات[٢] والأثمان .

[١٧] باب الوصية بالحج

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج .

---

(١) فى (ت) : « ولو أن »

(٢) فى(ت) : « الإجارة » وليست هذه وتلك فى (ص) .

---

[٩٧٤] * ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم به بأطول من هذا . وفيه : فقال له رسول اللّه ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال : نعم ، معى سورة كذا وسورة كذا ؛ لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

* خ : (٣ / ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولى ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به.(رقم ٥١٣٥) .

* م : (٢ / ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم حديد . . . من طرق عن أبى حازم به . (رقم ٧٦ / ١٤٢٥).

obeikandi.com

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُرَدُّ عن الوارث[١] وصية بهذا ، إنما هذه إجارة . ولكن لو قال: أحجوه بكذا ، أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن[٢] قبل ذلك لم أحج عنه غيره .

قال : ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه ، فإن حج فذلك له ،وما زاد على أجر مثله وصية .فإن امتنع ،لم يحج عنه أحدٌ إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

ولو قال: أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار ، فرأى فلان أن يحج عنه وارث له، لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن أبى قيل لفلان: فأى[٣] غير وارث ، فإن فعل أجزنا ذلك ،وإن لم يفعل أحججت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

قال : ولو [٤] قال رجل : أول واحد يحج عنى فله مائة دينار ، فحج عنه غير وارث ، فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه [٥]، وما زاد على ذلك مردود؛ لأنها وصية لوارث.

ولو[٦] استأجر رجل رجلاً يحج أو يعتمر عنه بما شاء، كان ذلك مالاً من مال المستأجر إذا حج عنه أو اعتمر [٧]. فإن [٨] استأجره على أن يحج عنه ، فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج ، وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد فى العمرة.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر،فاصطاد صيداً ،أو تَطَيَّب ، أو فعل فى الحج أو العمرة شيئاً تجب فيه الفدية ،فَدَى ذلك من ماله ، وكانت له الإجارة. وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضياً عنه،وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره ، وله الإجارة كاملة فى ماله ، وعليه فى ماله فدية كل ما أصاب.

---

(١) فى (ص ، ت) : « على الوارث » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) من هنا إلى قوله: « ولو قال : أحجوا عنى » : ساقط من (ت) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « رأى غير وارث » وفى (ت) : « يا غير وارث » هكذا . وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « قال : ولو استأجره » مخالفة جميع النسخ .

قال : وهكذا ولِيُّ الميت إذا استأجر رجلاً يحج عن الميت لايختلفان فى شىء.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقَرن عنه، كان زاده خيراً له ، ولم ينقصه، وعليه / فى ماله دم القِرَان . ١٨/ب ظ (٣)

قال : ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ، أو يعتمر فحج ، رد الإجارة؛ لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غيرما أمر به ، والحج غير العمرة ، والعمرة غير الحج.

قال: ولو استأجره يحج عنه ، فاعتمر، ثم عاد عنه من ميقاته، أجزأت عنه.

قال: ولو اعتمر عن نفسه، ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دماً وأجزأت عنه .

قال : ولو خرج رجل حاجاً عن رجل ، فسلك غير طريق المحجوج عنه ،وأتى على ميقات فى طريقه غير ميقات الرجل / فأهل منه ، ومضى على حجه، أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء اللّه تعالى. ١/٢٣١ ت

قال : ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إحرامه ، وإن لم يتكلم به أجزأ عنه ، كما يجزئه فى نفسه .

والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر فى كل أمره يجزيه فى كل ما أجزأه فى كُلٍّ ، / ويفسد عليه فى كل ما أفسد عليه فى كُلٍّ،إلا أن المتطوع لا يرد إجارة ؛لأنه لم يأخذها. ٢٧٠/ب ص

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه ،أو عن ميت فحج ، ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ،ولم تجز عنهما ، ورد الإجارة .

قال [١]: ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه، أوصى بذلك الميت أو لم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه . وإن كان المستأجر وارثاً أو غير وارث فسواء .

ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان ، أوصى بهما أو لم يوص ،كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به.

قال : ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ، ولا أعلمه يَحْرُم أن يعطاه غنى منهم .

---

(١) « قال » : ليست فى (ت) .

قال : ولو أوصى أن يحج عنه تطوعاً ، ففيها قولان: أحدهما : أن ذلك جائز ، والآخر : أن ذلك غيرجائز ، كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ، ومن قال : لا يجوز رَدّ وصيته فجعلها ميراثاً .

قال: ولو قال رجل لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك [١]، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة ، فإن حج أجزأت عنه، وله أجرة مثله . وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله / من الفضل؛ لأن المحاباة وصية ، والوصية لا تجوز لوارث . ١/١٩ ظ (٣)

[١٨] باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة فى تركه، وحج فى حين يكون عمله مؤدياً عنه .وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج.

[٩٧٥] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء بن أبى رباح:أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: أواجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك، هل يجزئ عنى؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [البقرة] .

قال: وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته؛ لأنه حاج فى هذه الحالات عن نفسه ، لا عن غيره.

قال: وكذلك لو حج فى عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة ؛ لأن حَجَّهُم يوم يَحُجُّون كما فطرهم يوم يُفْطِرُون ، وأَضْحَاهم يوم يُضَحُّون ؛ لأنهم إنما كُلِّفوا الظاهر فيما يغيب عنهم[٢] فيما بينهم وبين اللّه عز وجل. وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بَدَنَة، وكان حجه تامّا. وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل

(١) فى (ت) : « بنفسك » بدل : « بنفقتك » وهوخطأ.

(٢) فى (ت) : « يغيب عليهم » .

[٩٧٥] مر برقم [٩٥٦] .

مغيب الشمس أجزأت عنه حجته ، وأهراق دماً. وهكذا كل ما فعل مما ليس له فى إحرامه غير الجماع كَفَّرَ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام.

[١٩] باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يُعْتَق ، والذمى يُسْلِم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا بلغ غلام ، أو عتق مملوك، أو/ أسلم كافر بعَرَفَة أو بمزدلفة[١] ، فأحرم أىُّ هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ،واقفاً بها أو غير واقف ، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام ، وعليه دم لترك الميقات. ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج، ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة ، أو لا نية لهما ثم عُتِق هذا وبَلَغَ هذا قبل عرفة، أو بعرفة، أو بمزدلفة أو أين كانا ،فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق، أجزأت عنهما من حجة الإسلام. ولو احتاطا بأن يهريقا دماً كان أحب إلى ، ولا يَبين لى أن يكون ذلك عليهما . ٢٣١/ب ت

وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن له بد[٢] من دم يهريقه؛ / لأن إحرامه ليس بإحرام . ١/٢٧١ ص

ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج، ثم أفسده قبل عرفة ،ثم عتق/ فوافى عرفة ، لم تجز[٣] عنه من حجة الإسلام؛ لأنه قد كان يجب عليه تمامها ؛ لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له ، وإن لم تُجْزِ [٤] عنه من حجة الإسلام. فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ، ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام. ١٩/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه فى الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ، ثم يصيب امرأته قبل عرفة ، ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ،ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام ، من قِبَل أن رسول اللّه ﷺ إذ جعل له حجًا [٥] فالحاج إذا جامع أفسد ، وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام.

قال : ولو أَهَلَّ ذمى أو كافر ما كان هكذا [٦] بحج ثم جامع ، ثم أسلم قبل عرفة

---

(١) فى (ب) : « مزدلفة » وما أثبتناه من(ص ، ت) .
(٢) فى (ص): « لم يكن له بدا » .
(٣) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .
(٤) فى (ص، ت ، ظ) : « لم تجزى » .
(٥) انظر رقم [٩٣٦ ـ ٩٣٧].
(٦) فى (ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لا يكون مفسداً فى حال الشرك ؛ لأنه كان غير محرم .

فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم ، أفكان الفرض عنه موضوعاً ؟ قيل: لا ، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن باللّه عز وجل وبرسوله ، ويؤدى الفرائض التى أنزلها اللّه تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل ، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه ، أن كل كافر أسلم ائتنف [١] الفرائض من يوم أسلم ، ولم يؤمر[٢] بإعادة ما فرط فيه فى الشرك منها ، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. فلما كان إنما يستأنف الأعمال، ولايكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان ، غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً ، والعمل يكتب للعبد البالغ ، وإذا قال رسول اللّه ﷺ فى الصغير : « له حج » ، ففى ذلك دلالة على أنه حاج، وأن حجه إن شاء اللّه تعالى[٣] مكتوب له .

[٢٠] باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر ، فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر ، كان حجه[٤] وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك.

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب ، قضى عنه الواجب أولاً. فإن كانت [٥] فى ماله سعة، أوكان له من يحج عنه ، قضى النذر [٦] عنه بعده.

قال الشافعى رحمه اللّه : وإن حج عنه رجل بإجارة ،/ أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر، كان الحجّ الواجبَ عليه ، ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه ، وإذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه ، فكذلك هو فى النذر عنه،واللّه أعلم. ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر، كان أحب إلىّ وأجزأ عنه.

٢٠/أ
ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، ظ): « ايتنف » .
(٢) فى (ص ، ظ) : « ولو يومر » .
(٣) فى (ت) : « إن شاء اللّه عز وجل » .
(٤) فى (ب): « كان حجته » وفى طبعة الدار العلمية : « كانت حجته » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٦) فى (ص ، ت) : « قضى عنه النذر » .

[٢١] باب الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام، للآثار والقياس فيه؛ ولأن التطوع ليس بواجب عليه. أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً وفَرَضَ الحج التطوع واجباً ، فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع ؟ فقلت له: زعمته بأنه إذا كان مستطيعاً من حين يبلغ إلى أن يموت، فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه، ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه، فكان فى نفسه[١] بمعنى من حج تطوعاً. وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المُقَدَّم من الذى لم يجب إلا بإيجابه على نفسه .

٢٧١/ب ص

فإن قال: ما / يشبه النذر من النافلة ؟ قيل له [٢]: إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يُتِمَّه ، ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه أن يُتِمَّه كمبتدئ ، حج الإسلام ينويه، كان دخوله فيه لم يوجبه عليه، إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه ، وغيره لو أوجبه عليه فآمره بالخروج منه [٣]، آمره بقضائه كما آمره بالخروج [٤] من الحج بالطواف وآمره بقضائه . فقال : فإنك[٥] رويت :

[٩٧٦] أن ابن عباس وابن عمر سئلا ، فقال أحدهما : قضيتهما ورب الكعبة لمن نذر حجّا ، فحجه قضاء النذر والحج المكتوب . وقال الآخر : هذه حجة الإسلام فليلتمس[٦] وفاء النذر .

---

(١) فى (ص) : « فكان فى سببه » وكأنها كذلك فى (ت) .

(٢) « له » : ليست فى(ص ، ت ، ظ) .

(٣) « آمره بقضائه » من (ص) .

(٤) فى (ت) : « من الخروج » .

(٥) فى (ص) : « قايل » بدل : « فانك » .

(٦) فى (ص) : « فيلتمس » .

---

[٩٧٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٨٨ من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ فى الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ـ عن أبى الأحوص ، عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً ، فأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال: هذه حجة الإسلام فالتمسى ما توفين به عن نذرك .

وعن حفص ، عن هشام ، عن واصل مولى أبى عيينة قال : حدثنى شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ، ولم أحج حجة الإسلام ؟ فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة .

فقلت : فأنت تخالفهما جميعاً ، فتزعم أن هذا النذر، وعليه حجة الإسلام، فكيف تحتج بما تخالف؟ قال: وأنت تخالف أحدهما ، فقلت: إن خالفته خالفته بمعنى السنة ، وأوافق الآخر.

[٩٧٧] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن الثَّوْرِيِّ، عن زيد بن جُبَيْر ، قال: إنى لعند عبد اللّه بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس (١) أن يقضى نذره .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما ، فنقول: هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ،/ فإن كان قضى حجة الإسلام ، وبقى عليه حجة نذر(٢) ، فحج متطوعاً فهى حجة النذر ، ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب . وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة ؛ لأنا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوّع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك. ٢٠/ب ظ (٣)

[٢٢] باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

قال الشافعى رضي الله عنه: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فاختلف الناس فى العمرة ، فقال بعض المشرقيين : العمرة تطوع .

[٩٧٨] وقاله سعيد بن سالم ،واحتج بأن سفيان الثورى/أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبى صالح الحنفى: أن رسول اللّه ﷺ قال:« الحج جهاد والعمرة تطوع » . ٢٣٢/ب ت

فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبى ﷺ ؟ فقال: هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا فى أنها تطوع أن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة ، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

---

(١) فى (ص) :« فيلتمس ».

(٢) فى (ب) : « نذره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٧] انظر تخريج رقم [٩٧٦] السابق .

[٩٧٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٢٢٠من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ من قال : العمرة تطوع ـ عن جرير ، عن أبى معاوية به .

وهو مرسل كما ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه .

فقلت له: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ [البقرة : ١٩٦] أن يكون فرضهما معاً ، وفرضه إذا كان فى موضع واحد يثبت [١] ثبوته فى مواضع كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاة** ﴾ [البقرة : ٤٣] ثم قال : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** (١٠٣) ﴾ [النساء] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ،وليس لك حجة فى قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول : ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت ، ولا هى تطوع كما قلت . فإن كان لا نعلم لك حجة ، كان قول من أوجب العمرة : لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هى تطوع ،وألا تقضى[٢] عن ميت حجة عليك .

قال : ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾: إذا دخلتم فيهما ،وقال به [٣] بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص فى تركها.

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها .

وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها [٤] ولم يخالفه غيره من الأئمة [٥]، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

١/٢٧٢ ص ١/٢١ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى،/ وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله / عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة : ١٩٦] .

[٩٧٩] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سَنَّ إحرامها

---

(١) فى (ص) : « ثبت » . (٢) فى (ص) : « ولا يقضى » .

(٣) « به » : ليست فى (ب) وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) ستأتى الرواية عنه بعد قليل. رقم [٩٨٠] .

(٥) بل وافقه غيره كابن عمر رضي الله عنهما:

خ :(١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ(١) باب العمرة ؛ وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقا : قال البخارى: وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة

قال ابن حجر :هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا، فمن زاد فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان .(فتح ٣ / ٥٩٧) .

---

[٩٧٩] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٢) باب من اعتمر قبل الحج ـ عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : =

والخروج منها بطواف وحلاق وميقات، وفى الحج زيادة عَمَلٍ على العمرة . فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

[٩٨٠] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ،عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: والذى نفسى بيده ، إنها لقرينتها فى كتاب اللّه: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ .

[٩٨١] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق اللّه تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

قال الشافعى رحمه اللّه : وقاله غيره من مكيينا [١]وهو قول الأكثر منهم .

قال الشافعى: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ وسنّ رسول اللّه ﷺ فى قران العمرة مع الحج هدياً [٢] ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل فى نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر. وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما [٣] بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة. فأشبه ألا يلزمه بالتَّمتُّع أو القِران هَدْى إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال/ غير حكم ما يكون فرضاً فى حال . ٢٣٣/أ ت

[٩٨٢] **قال الشافعى** ﷺ : وقال رسول اللّه ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مكيتنا » وهى منقوطة فى (ت) ، واللّه تعالى أعلم .
(٢) انظر رقم [٩٧١ ـ ٩٧٢] . (٣) فى (ص، ظ) : « بينهم » .

= لا بأس . قال عكرمة: قال ابن عمر : اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد سألت ابن عمر . . . وعن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج قال عكرمة ابن خالد، : سألت ابن عمر عنهما : (مثله رقم ١٧٧٤) وانظر:(الفتح ٣ / ٥٩٩) .

[٩٨٠] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١) باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقاً عن ابن عباس ﷺ .

قال ابن حجر: هذا التعليق وصله الشافعى ، وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوساً يقول :سمعت ابن عباس يقول : واللّه إنها لقرينتها فى كتاب اللّه : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾. وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان . وإسناده ضعيف (فتح ٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨) .

[٩٨١] * روى ابن أبى شيبة أن العمرة واجبة : عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا :الحج والعمرة فريضتان ، وسئل عطاء : العمرة فريضة ؟ قال: نعم . (٤ / ١ / ٢٢١ من المصنف).

[٩٨٢] انظر رقم [٩٧٢] .

يوم القيامة».

[٩٨٣] وقال رسول اللّه ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجتك » .

[٩٨٤] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد اللّه بن أبى بكر: أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم : أن العمرة هى الحج الأصغر . قال ابن

---

[٩٨٣] * خ : (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم ، عن همام، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ـ يعنى عن أبيه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجِعْرَانَة، وعليه جبة ، وعليه أثر الخَلُوق ، أو قال : صفرة ، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟

قال ﷺ :« اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وانق الصفرة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . (رقم ١٧٨٩) .

[٩٨٤] * قط : (٢ / ٢٨٥) كتاب الحج ـ من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ.

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ـ ١٨) : وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه .

ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه، عن جده.

وصححه الحاكم وابن حبان ، والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال :أرجو أن يكون صحيحاً. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللّه ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، بل من حيث الشهرة ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول اللّه ﷺ .

وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعون رأيهم .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. (التلخيص الحبير بتصرف ٤ /١٧ ـ ١٨ ـ وانظر فيه مزيداً من الكلام على هذا الكتاب ، وإنما نقلنا جانب التصحيح فقط ؛ لنقل الشافعى أنهم كانوا لا يشكون فى أنه كتاب رسول اللّه ﷺ) .

جريج : ولم يحدثنا عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا.

قال الشافعى :فإن قال قائل:فقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تقضى الحج عن أبيها [١]ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله : قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ،ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض، ويجيب عما يسأل عنه ويستغنى أيضاً بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه / فسبيل العمرة سبيله.

٢١/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : وما يشبه ما قلت : قيل :

[٩٨٥] روى عنه طلحة: أنه سئل عن الإسلام فقال:خمس صلوات فى اليوم والليلة،وذكر الصيام، ولم يذكر حجّا ولا عمرة من الإسلام ، وغير هذا ما يشبه هذا، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض ،أو يحفظ بعضه دون بعض ، أو يكتفى بعلم السائل ، أو يكتفى بالجواب عن المسألة ، ثم يعلم السائل بعد، ولا يُؤَدَّى ذلك فى مسألة السائل ، ويؤدى فى غيره .

قال : وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج والعمرة فى كل شهر من السنة كلها ، إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق؛ لأنه معكوف على عمل الحج، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرده.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق ، كان وجهاً ، وإن لم يفعل فجائز له ؛ لأنه فى غير إحرام نمنعه [٢] به من غيره لإحرام غيره .

---

(١) انظر رقم [٩٤٦] . (٢) فى (ص) : « يمنعه » .

---

[٩٨٥] * خ : (١ / ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله به . (رقم ٤٦) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) .

* م : (١ / ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق مالك به . (رقم ٨ / ١١) .

قال الشافعي رحمه اللّه : ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ،وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ، ويهريق دماً قياساً على قول اللّه عز وجل : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالقارن أخف /حالاً من المتمتع ، المتمتع إنما ٢٧٢/ب ص
أدخل(١) عمرة فوصل بها حجّا ، فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ،وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع(٢) أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج، ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى .

قال : ويجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

قال : وإذا اعتمر قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج ، أنشأه من مكة لا من الميقات.

قال: وإ ٔ ِد الحج فأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء،وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر، وأحب إلى أن يعتمر من الجِعْرَانة .

[٩٨٦] لأن النبى ﷺ اعتمر منها . فإن أخطأه ذلك اعتمر من التَّنْعِيم .

[٩٨٧] لأن النبى ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها ، وهى أقرب الحِلِّ إلى البيت .فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية.

[٩٨٨] لأن النبى ﷺ / صلى بها ، وأراد المدخل لعمرته منها . ٢٢/أ ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « إذا أدخل » . (٢) فى (ص) : « المستمتع » .

---

[٩٨٦] * خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ عن هُدْبة بن خالد ، عن همام ،عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فى ذى القعدة ؛ إلا الذى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ،ومن العام المقبل، ومن الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته . (رقم ١٧٨٠) . وأطرافه فى (١٧٧٨ ـ ١٧٧٩ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ من طريق هَدَّاب ابن خالد به . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) . وهدَّاب : هو هُدْبَة .

* ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ مالك أنه بلغه أن رسول اللّه ﷺ أهل من الجِعرانة بعمرة .

[٩٨٧] سيأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ مع الحديث رقم [٩٨٩] .

[٩٨٨] * خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ من طريق همام ، عن قتادة، عن أنس قال :اعتمر النبى ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة فى ذى =

[٩٨٩] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوْسٍ الثقفى يقول: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر : أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

قال الشافعى : وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج،فسألت ذلك النبى ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً .وقد كانت دخلت مكة بإحرام،فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات .

[٩٩٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزَاحِم ، عن عبد العزيز ابن عبد اللّه بن خالد ، عن مُحَرِّش الكعبى أو مُخَرِّش (١) : أن النبى ﷺ خرج من

---

(١) لم يُستَطع التفرقة بينهما فى المخطوطات . ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) كتاب المناسك ـ باب استحباب العمرة من الجعرانة :« وقال ابن جريج : هو مُخَرِّش ، وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنومُخَرِّش ».

وكذلك فى السنن الكبرى (٤ / ٥٨١) كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة .

وكلتا الروايتين من طريق الشافعى ، ولذلك أثبتنا رواية ابن جريج بالخاء وهذا هو الموافق لكتب الرواة؛ كتهذيب الكمال والتقريب ، والتذكرة لما فى رواة العشرة قالوا: بالحاء أو بالخاء ، واللّه عز وجل أعلم .

= القعدة،وعمرة مع حجته (رقم ١٧٧٩) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ(٣٥) باب بيان عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ عن همام به . ولفظه: أن رسول اللّه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ؛ عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ،حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته. (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) .

[٩٨٩]* خ: (١ / ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٦) باب عمرة التنعيم ـ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان به. وفيه : قال سفيان مرة : سمعت عَمْرًا ، كم سمعته من عمرو . (رقم ١٧٨٤). وطرفه فى (٢٩٨٥).

* م : (٢ / ٨٨٠) (١٠٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، وابن نمير عن سفيان به . (رقم ١٣٥ / ١٢١٢) .

[٩٩٠]* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٠) حديث محرش الكعبى رضي الله عنه عن سفيان به ، وفيه: «مَحرَّش».

قال الحميدى : وكان سفيان يقول :محرير الكعبى ، فإن استفهمه أحد قال : مجرش ، أو مجرس، أو محرس . وربما قال ذا وذا ، وكان أبداً يضطرب فى الاسم قال الحميدى : وهو محرش .

* د : (٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟ عن قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم عن أبيه مزاحم به . (رقم ١٩٩٦) . وفيه : « مُحَرَّش الكعبى » .(رقم ١٩٩٦) .

* ت : (٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) (٧) كتاب الحج ـ (٩٢) باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ،عن ابن جريج ، عن مزاحم به مع زيادة فى آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرف لمحرِّش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث . =

الجِعْرَانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت .

[٩٩١] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج هذا الحديث بهذا الإسناد ،وقال ابن جريج: هو مُخَرَّش .

قال الشافعي: وأصاب ابن جُرَيْج ؛ لأن ولده عندنا يقول: بنو مُخَرِّش .

[٩٩٢] **أخبرنا** مسلم عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن النبى ﷺ قال لعائشة:« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[٩٩٣] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله، وربما قال سفيان : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : إن النبى ﷺ قال لعائشة .

قال الشافعي رحمه اللّه: فعائشة كانت قارنة فى ذى الحجة ، ثم اعتمرت بأمر النبى ﷺ بإعمارها بعد الحج ، فكانت لها عمرتان فى شهر ، ورسول اللّه ﷺ اعتمر قبل الجِعْرَانة عمرة القَضِيَّة، فكان متطوعاً بعمرة الجِعْرَانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب ، فليست عمرته من الجِعْرَانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع

= * س : (٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به ، ومن طريق سفيان به .

[٩٩١] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٩٢] * م : (٢ / ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز ،عن وُهيب ، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه :« يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . (رقم ١٣٢ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد اللّه بن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة .ولفظه: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . (رقم ١٣٣ / ١٢١١)

[٩٩٣] * د :(٢ / ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب طواف القارن ـ من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

ونقل أبو داود قول الشافعى : كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء: أن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها . . .(رقم ١٨٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٠٦ ـ وطبعة العلمية ٥ / ١٧٣) :

رواه ابن أبى عمر عن سفيان موصولاً. وقال فى المعرفة (٤/٩٨ ـ ١٠١): قال الشافعى فى القديم:

« فهذا يدل على أنه يكفى طواف واحد عن الحج والعمرة ، وقال : على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج ، فصارت قارنة » .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قال لها رسول اللّه ﷺ: « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ، وأمسكى ـ أو اسكتى ـ عن عمرتك »، ففعلت،فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرنى=

بالعمرة من حيث شاء خارجاً من الحرم .

قال الشافعي : ولو أهل رجل بحج ففاته ، خرج من حجه بعمل عمرة ، وكان عليه حجٌّ قابِلٍ والهَدْى ،ولم تُجْزِ(١) هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه؛ لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

[٢٣] باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

قال الشافعي رضي الله عنه : يجوز أن يُهِلَّ الرجل بعمرة فى السنة كلها؛ يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجًا ولم يطمع بإدراك الحج. وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة ، أوحج مع عمرة ، وإن لم يفعل واعتمر جازت/ العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام ، وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر ، أو أوجبه تَبَرُّرًا (٢)، أو اعتمر عن غيره . ٢٢/ب ظ (٣)

قال الشافعي: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن تكون العمرة فى أيام الحج؟ قيل: قد / أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة، فوافت عرفة ومِنىً حاجة مُعْتَمِرَة، والعمرة لها متقدمة (٣). ١/٢٧٣ ص

[٩٩٤] وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هَبَّار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى فى يوم

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ولم تجزى » .

(٢) فى (ب) : « تبرر » غير منصوبة ،وما أثبتناه من (ص، ت ، ظ) .

(٣) انظر رقم [٩٦٩ ـ ٩٧١].

= من التنعيم ، فكانت عمرتى التى سكت عنها .

قال البيهقى تعقيباً على هذه الرواية : فقد قال الشافعى فى القديم : قول النبى ﷺ لها : « أهلى بالحج واسكتى عن عمرتك » لا تعملى لها. والله تعالى أعلم . ولو قال : اتركيها كان معناه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ اتركى العمل لها .

[٩٩٤] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّارية من طريق مكة ، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر،فذكر ذلك له،فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى . (رقم ١٥٣) .

وعن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . (رقم ١٥٤).

النحر وكان / مُهِلاً [١] بحج ـ أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر[٢] ويُحِل ، فهذا عمل عمرة إن فاته الحج . فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى . ١/٢٣٤ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : لا وجه[٣] لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى ، إلا أن يكون حاجًا فلا يدخل العمرة على الحج. ولا يعتمرحتى يكمل عمل الحج كله ؛ لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمى والإقامة بمنى ، طاف للزيارة أو لم يطف . فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه، أو خارجاً من إحرام حجه ، وهو مقيم على عمل من عَمَل حجه، فلا عمرة له ولا فدية عليه؛ لأنه أهلَّ بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه .

قال الشافعي رحمه الله ورضى عنه : والعمرة فى السنة كلها ،فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مراراً،وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان، غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلامرة [٤]. وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر ، فلا تشبه الحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من شهر بعينه ، إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له:عائشة ممن لم يكن معه هدى ، وممن دخل فى أمر النبى ﷺ أن يكون إحرامه عمرة ، فعَرَكَتْ [٥] فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهلّ بالحج فكانت قارنة، وكانت عمرتها فى ذى الحجة، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة، فكانت هذه عمرتين فى شهر[٦] ، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى ﷺ بعمرتين فى شهر يزعم ألا تكون فى السنة إلا مرة ؟

[٩٩٥] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال:

---

(١) كذا فى النسخ مطبوعة ومخطوطة، ولكن فى هامش (ص) : « وكانا مهلان » . والله تعالى أعلم

(٢) « أو يقصر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ،ظ) : « ولا وجه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب) : « إلا مرة واحدة » وما أثبتناه من (ص ، ت).

وقال مالك فى الموطأ : « ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مراراً » . [١ / ٣٤٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٢١) باب جامع ما جاء فى العمرة].

وروى ابن أبى شيبة ذلك عن سعيد بن جبير، وابن سيرين ، وإبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الحسن .

[ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ٨٦ ـ ٨٧ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر].

(٥) **عَرَكَت** : حاضت . (٦) انظر رقم [٩٨٩ ، ٩٩٢ ـ٩٩٣] .

---

[٩٩٥] كذا فى المخطوط والمطبوع من الأم ، وفى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٤) ـ والمعرفة (٣ / ٤٩٦) . =

كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رَأْسُه [١] خرج فاعتمر .

١/٢٣ ظ (٣)

[٩٩٦] **أخبرنا** ابن عيينة ،/ عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: فى كل شهر عمرة .

[٩٩٧] **أخبرنا** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحُلَيْفَة ومرة من الجُحْفَة .

[٩٩٨] **أخبرنا** سفيان ، عن صَدَقَةَ بن يَسَار، عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم

---

(١) حَمَّمَ رأسُه : نبت شعره بعد ما حلق . (قاموس) . أى كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة . (النهاية لابن الأثير) .

= ولكن ابن أبى شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيم ههنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر .

وأظن أن « حمل » تحريف «حمم» . أما النضر بن مالك فلا أدرى ما هى؟والله عز وجل أعلم .

[٩٩٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٨٦) كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر ، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف « ابن عيينة »] عن ابن أبى نجيح به ، وفيه زيادة : «وقال سعيد بن جبير فى كل سنة عمرة » .

وفى السنن الكبرى كما هنا فى الأم : « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد » وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤ / ٣٤٤ باب من اعتمر) ،ولكن فى المعرفة عن الشافعى: «عن ابن جريج ، عن مجاهد ». وأرى أن « ابن جريج » تحريف : « ابن أبى نجيح » ، والله عز وجل أعلم (٣ / ٤٩٦ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر فى السنة مراراً) .

[٩٩٧] * **المعرفة** : (٣ / ٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة ، ومن اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق الربيع ، عن الشافعى به.

* **السنن الكبرى** : (٤ / ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجُحْفَة ، وتعتمر فى رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحجة .

[٩٩٨] * روى هذا الحديث البيهقى فى المعرفة من أكثر من طريق عن أبى العباس،عن الربيع به وفيه زيادة : «أو قال : مراراً » . (المعرفة ٣ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة) .

قال : ورواه بعضهم عن سفيان : « ثلاث مرات » .

وروى هذه الرواية فى السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد : أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . قلت : هل عاب ذلك عليها أحد. قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !! (٤ / ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً).

وفى رواية : قال : فسكت وانقمعت ، وفى رواية:«من يعيب على أم المؤمنين ؟» .وقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن عائشة:حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق . (٤ / ١/ ٨٦ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال : متى ما شئت) .

المؤمنين زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان اللّه ، أم المؤمنين !! فاستحييتُ .

[٩٩٩] **أخبرنا** أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع قال: اعتمر عبد اللّه بن عمر أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين(١) فى كل عام .

[١٠٠٠] **أخبرنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه: وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى ﷺ(٢) وغيرها فى ذى الحجة، وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره ، وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة، وصلحت فى كل شهر، وحين أراده صاحبه ، إلا أن يكون محرماً بغيرها من حج أو عمرة، فلا يدخل إحراماً بغيره عليه قبل أن يكمله .

قال الشافعى رحمه اللّه :وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل فى الطواف بالبيت، فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج. ولو فعل لم يلزمه حج (٣) ؛ لأنه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة.

ولو كان إهلاله بحج لم يكن له / أن يدخل عليه العمرة ،ولو فعل لم يكن (٤)مُهِلاّ بعمرة ، ولا عليه فدية . ٢٧٣/ب ص

قال : ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ، ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها . وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل ، ولو أخره كان أحب إلىّ ، ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلاً ؛ لأنه معكوف على عمل

(١) فى (ب) : « مرتين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت): « بأمر رسول اللّه ﷺ ». (٣ ـ ٤) ما بين الرقمين مكرر فى (ص) .

[٩٩٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٨٧) كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال متى ما شئت ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمر فى كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمر فى شوال وفى رجب .
[١٠٠٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة فى الشهر مرتين ؟ قال: لا بأس .

من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه .

٢٣٤/ب ت / **قال** : وخالفنا بعض حجازيينا فقال: لا يعتمر فى السنة إلا مرة ،وهذا خلاف سنة رسول اللّه ﷺ ،فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين ، وخلاف فعل عائشة نفسها ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ،/ ٢٣/ب ظ (٣) وأنس رضي الله عنهم وعوام الناس . وأصل قوله ـ إن كان قوله :أن العمرة تصلح فى كل السنة ، فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من السنة ؟ وأى وقْت وقّت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال: أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مراراً ؟ وقول العامة على ما قلنا .

[٢٤] باب من أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : من أهل بحجتين معاً ، أو حج ثم أدخل عليه حجّا آخر قبل أن يكمل الحج ، فهو مهلّ بحج واحد ، ولا شىء عليه فى الثانى من فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

قال : وإكمال عمل الحج ألا يبقى عليه طواف ولا حِلاق ولا رَمْى ولا مُقَام بمنى .

فإن قال قائل: فكيف قلت هذا ؟ قيل : كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراماً ، ويكون كماله أن يخرج منه حلالاً من يوم النحر من بعضه دون بعض، وبعد النحر من كله بكماله . فلو ألزمناه [١] الحجتين وقلنا : أكمل إحداهما، أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج . ولو قلنا له: لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله، قلنا له: ائت ببعض عمل الحج دون بعض . فإن قال :وما يبقى عليه من عمل الحج، قيل[٢] : الحلاق ، فأمرناه ألا يكمل الحج انتظاراً للذى بعده . ولو جاز هذا جاز أن يقال له: أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لأحَد حجيك حتى تعمل للآخر منهما ، كما يقال للقارن ،فيكون إنما عمل بحج واحد وبطل الآخر. ولو قلنا : بل يعمل لأحدهما ويبقى محرماً بالآخر قلنا: فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر ، فكيف يجب عليه فى أحدهما ما سقط عنه فى الآخر ؟ فإن قلت :بل يُحِلّ من أحدهما ، قيل: فلم يلزمه أداء الآخر ، إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل فى غيره إلا بتجديد دخول فيه.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلو ألزمنا الحجتين » مخالفة جميع النسخ.

(٢) فى (ص ، ظ) : « قبل » بدل : « قيل » وهو خطأ .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير [١] ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون: إذا أهل بحج، ثم فاته عرفة، لم يقم حراماً، وطاف وسعى وحلق، ثم قضى الحج الفائت له[٢] لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج [٣] وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين، والله أعلم. وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال: إذا أهَلَّ بحجتين فهو مُهِلٌّ بحج، وتابعه الحسن بن أبي الحسن.

قال: والقول في العمرتين هكذا، وكمالُ / العمرة الطوافُ بالبيت وبالصفا والمروة، والحِلاَق، وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعي وحلاق ويقضي، يدلان معاً على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج؛ لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل، ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً؛ لأنه لا يجوز له أن يقيم محرماً بحج[٤] في غير أشهر الحج. ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة، ولا يصير عمرة، وقد ابتدأه حجّا في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج. ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة، جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلاً بحج / وعمرة؛ لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة. ولم يجز لمن قال: يصير حجه عمرة، إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجّا، فبين في كل حال ألا يكون مدخلاً حجّا على حج، ولا تكون عمرة مع حج، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجّا فيكون / من أهل بعمرتين في أشهر الحج مهلاً بحج وعمرة، وصرفنا إحرامه إلى الذي يجوز له. ولا يجوز شيء من هذا غير القول الأول: من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج، ومن أهل بعمرتين فهو مُهِلٌّ بعمرة، ولا شيء عليه غير ذلك.

١/٢٤ أ / ظ (٣)

١/٢٧٤ أ / ص

١/٢٣٥ أ / ت

[٢٥] باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعي رحمه الله: وخالفنا رجلان من الناس:

فقال أحدهما: من أهل بحجتين لزمتاه، فإذا أخذ في عملهما فهو رافض للآخر.

---

(١) في (ت): «وكثرة» وكذلك في هامش (ص)، مكتوب «صح» عليها.

(٢) انظر رقم [٩٩٤] فقد أمر أبا أيوب، وهبار بن الأسود ومن معه بذلك حين فاته الحج.

(٣ ـ ٤) في طبعة الدار العلمية: «يحج» وهو مخالف للنسخ.

وقال الآخر: هو رافض للآخر حين ابتدأ الإهلال ، وأحسبهما قالا : وعليه فى الرفض دم وعليه القضاء.

قال الشافعى رضي الله عنه : قد حكى لى عنهما معاً أنهما قالا: من أجمع صيام يومين ، فصام أحدهما ، فليس عليه الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يدخل فى الآخر إلا بعد الخروج من الأول. وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوى صلاتين لم يكن إلاصلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معاً؛ لأنه لا يدخل فى الآخرة إلا من بعد الخروج من الأولى .

قال : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعاً مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا فى الصوم والصلاة ، فكيف لم يكن عندهما هكذا فى الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما فى الحج؟ إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن/ يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازماً أن يقولا:هو حج وعمرة ،قالا: يقضى أحدهما ، أو لم يقولاه. ٢٤/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه :وبهذا قلنا : لا يقرن بين عملين إلا بحج[1] وعمرة ، يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل ألا تجمع بين عملين، فلما جمع بينهما فى حال سُلِّم للخبر فى الجمع بينهما. ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر، لا يخالفه ولا يقيس عليه.

[٢٦] فى المواقيت

[١٠٠١] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى

(١) فى (ص، ظ) : « إلا حج » .

[١٠٠١] * خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن على ،عن سفيان ، حفظناه من الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : وقت النبى ﷺ . . .

وعن أحمد ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ـ نحوه وفيه : زعموا أن النبى ﷺ ولم أسمعه . . . إلخ . (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) .

* م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر، عن سفيان به .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به . (رقم ١٤ ـ ١٥ / ١١٨٢) وهناك خطأ فى الترقيم .

الحُلَيْفة (١) ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة (٢) ، ويُهِلُّ أهل نَجْد من قَرْن (٣) » . قال ابن عمر : ويزعمون (٤) أن رسول اللّه ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم(٥) » .

[١٠٠٢] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحُلَيْفَة ، وأهل الشام من الجُحْفة ،وأهل نَجْد من قَرْن. قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول اللّه ﷺ ، وأخبرت أن رسول اللّه ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

[١٠٠٣] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل

---

(١) **ذو الحليفة** : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر .
وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً ، وتقع على خط عرض (٢٣ ،٥٢٤) شمالا ، وخط طول (٥٣٩) شرقا ،وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر .
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوى بـ (٥و٢) كيلو متر .

(٢) **الجُحْفَة** : ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو مترا من مكة ، مجاورة لمدينة رابغ، الساحلية على بعد ١٦ كيلو متراً إلى الجنوب الشرقى منها ، ويفصلها عن البحر الأحمر فى الغرب نحو(١٤) كيلو مترا .
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهى تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً.
وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

(٣) **قَرْن**: وتسمى : قرن المنازل ، أو قرن الثعالب .
وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير ، وما زال الوادى يسمى قَرْناً والبلدة تسمى : السيل، وهو على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .
ويحاذيه اليوم « وادى محرم » الذى بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة .

(٤) « يزعمون » : أى يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٥) **يَلَمْلَم** : ويقال : أَلَمْلَم . هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : «السعدية »، وهو فى الطريق الساحلى الشمالى الجنوبى من الحجاز، وهى على بعد (١٠٠) كيلو سترا من مكة جنوباً.

[١٠٠٢] * ط : (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال : عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر أنه قال : أمر رسول اللّه ﷺ أهل المدينة . . .
قال البيهقى : كذا وجدته فى كتاب الجديد [أمر أهل المدينة] ورواه فى القديم بإسناده هذا ،وقال : « أمر رسول اللّه ﷺ » وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .
* خ : (٤ / ٣٧١) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد اللّه بن دينار به . (رقم ٧٣٤٤) .
* م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللّه بن دينار به . (رقم ١٥ / ١١٨٢) .

[١٠٠٣] انظر تخريج الحديثين السابقين .
قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم: أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد اللّه بن عمر : أن النبى ﷺ : فذكر نحوه . ولكن قوله : يزعمون . . . إلى آخره هو من قول عبد اللّه. =

من أهل المدينة (١) فى المسجد فقال: يا رسول اللّه، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة ، ويُهِلُّ أهل نجد من قرن ». قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال: « ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلم » .

[١٠٠٤] **قال** : وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال: سمعت ، ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول: « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر(٢) من الجحفة وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عِرْق (٣)، ويهل أهل نجد من قَرن ، ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

٢٣٥/ب ت

قال الشافعى : ولم يسم جابر بن عبد اللّه / النبى ﷺ ،وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب .

٢٧٤/ب ص

[١٠٠٥] قال ابن سِيرين : يروى عن /عمر بن الخطاب مرسلاً : أنه وَقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق .

ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب(٤) من أصحاب النبى ﷺ (٥) .

---

(١) فى (ص، ت ، ظ) : « قام رجل من المدينة بالمدينة فى المسجد » .

(٢) فى (ص ، ت): « والطريق الأول » ولكن فى مسلم كما أثبتناه : « والطريق الآخر » .

(٣) **ذات عِرْق** : وتسمى العقيق ، وهو ميقات أهل العراق . ويسمى اليوم : «الضريبة » لقربها من وادى الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقى من مكة، قريباً من أعلى وادى العقيق . وذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقى ، وهى مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التى يقال لها : «الخريبات » ، وهى بين المضيق، ووادى العقيق » (عقيق الطائف) .

(٤) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٥) نسب البيهقى إلى الشافعى هذا القول فى المبسوط ، مما يرجح أن المبسوط هو الأم (المعرفة ٣ / ٥٣٠) .

= (المعرفة ٣/ ٥٢٩) .

وهو فى الموطأ : (١ / ٣٣٠) فى الموضع السابق .

* خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به .(رقم ١٥٢٥) .

* م : (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به . (رقم ١٢ / ١١٨١) .

[١٠٠٤] * م : (٢/ ٨٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم ، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨ /١١٨٣) .

كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبَادة ، عن ابن جريج به سندا دون متن .(رقم ١٧/١١٨٣)

وهناك خطأ فى الترقيم فى « م » .

[١٠٠٥] سيأتى قريباً مسنداً ـ إن شاء اللّه عز وجل ـ برقم [١٠١٠].

[١٠٠٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ / وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً [١]، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المَنَازل ، ولأهل اليمن يلملم . أ/٢٥ ظ (٣)

[١٠٠٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: فراجعت عطاء فقلت : إن النبى ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ،ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذات عرق أو العَقيق لأهل المشرق ،قال: ولم يكن عراق ، ولكن لأهل المشرق ،ولم يعزه إلى أحد دون النبى ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبى ﷺ وَقَّته .

[١٠٠٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، والله أعلم .

[١٠٠٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج،عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشعثاء أنه قال: لم يوقت النبى ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قَرْن ذات عِرْق .

[١٠١٠] **أخبرنا**: الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وَقَّتَ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « ولأهل نجد عرقاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٠٠٦] رواه البيهقى بسنده عن الشافعى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله (ص ٢٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٠) كتاب الحج ـ فى مواقيت الحج ـ من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) من طريق عن الحجاج ،عن عطاء ، عن جابر ، وعن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ نحوه .

[١٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٠٩] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٠] لم أجده عند غير الشافعى ، ولكن هذا ثابت عن عمر :

* خ : (١ / ٤٧٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق ـ عن على بن مسلم ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر (ابن الخطاب) فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قَرْناً ،وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْناً شق علينا . قال: فانظروا حذوها من طريقهم ،فحد لهم ذات عِرْق . (رقم ١٥٣١).

ذات عرق لأهل المشرق.

قال الشافعى : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل(١)، وذات عرق شبيه بقرن فى القرب وأَلَمْلَم .

قال الشافعى : فإن أحرم منها (٢) أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قَرْن ويَلَمْلَم، ولو أهلوا من العَقِيق (٣) كان أحب إلى .

[١٠١١] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل اليمن يلملم .

ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ،ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة » .

[١٠١٢] **أخبرنا** الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت.

[١٠١٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن القاسم بن مَعْن، عن لَيْث ، عن عطاء، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل

---

(١) فى (ب) : « مرسلاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « منهما » .

(٣) **العقيق** : موضع قريب من ذات عرق ؛ قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتى من العراق . وانظر الكلام على ذات عرق ، وقد مر منذ قليل.

[١٠١١] * د : (٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب فى المواقيت ـ عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار،عن طاوس ،عن ابن عباس،وعن ابن طاوس،عن أبيه قالا . . . نحوه . (رقم ١٧٣٨) هكذا موصولاً ومرسلاً .

* خ : (١ / ٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٥٢٤) . وأطرافه فى (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

* م : (٢ / ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم. ، عن وهيب به . (رقم ١٢ / ١١٨١)

[١٠١٢] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠١٣] انظر الحديثين رقمى [١٠١١ ـ ١٠١٢] وتخريج الأول منهما .

الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم(١) ، ولأهل نجد قَرْناً (٢)، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

[١٠١٤] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أن رسول اللّه ﷺ لما

---

(١) فى (ص ، ت) : « ألملم » وهى كذلك فى رواية المعرفة عن الشافعى .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « قرن » غير منصوبة .

[١٠١٤] لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠) وقال : وهذا مرسل . وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشى ، عن أبى سورة ، عن عمه أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول اللّه ﷺ: « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ؛ فإنه لايدرى ما يعرض فى إحرامه » .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخارى وغيره. وروى فيه عن عمر و عثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور ، وإن كان الإسناد منقطعاً .

ثم روى عن عمر و عثمان ما يدل على ذلك . (٥ / ٤٦ هـ ٣١) .

وقد نقل فى المعرفة عن الشافعى فى الإملاء : أنه قال: وأستحب ألا يتجرد الرجل حتى يأتى ميقاته؛ لأنه بلغنا : أن النبى ﷺ لما وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتى الميقات » ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى فى التجرد حتى يصير إلى الإحرام ».

ثم نقل البيهقى عنه قوله : لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتى الميقات ثم روى عن الشافعى قال :

أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس .

ثم قال : قال الشافعى :

اجتمع رأى عمر وعَلِىّ عَلَى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة .

ثم قال البيهقى : وقطع بعد ذلك فى الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ به من أهله ؛ لأن ذلك أزيد فى الإحرام.

وروى بسنده عن الربيع قال : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات فقال : حسن . فقلت له: وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

قال الشافعى : وإذا كان ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته » .

فدلّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر ألا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام .

قال الربيع : فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يهل أحد وراء الميقات .

قال : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب فى رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد اللّه بن سلمة، عن على فى هذه الآية :﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال : أن يحرم من دويرة أهله .(المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاختيار فى ترك الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله) . وسيأتى ذلك ـ إن شاء الله عز وجل فى كتاب مالك والشافعى ـ باب الإهلال من دون المواقيت . أرقام (٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٣) .

وَقَّتَ المواقيت قال: / « لِيَسْتَمْتِع المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا » للمواقيت، قلت : أفلم يبلغك أن النبى ﷺ قال : « إذا بلغوا كذا وكذا أَهَلُّوا ؟ » قال : لا أدرى . ٢٥/ب ظ (٣)

[٢٧] باب تفريع المواقيت

[١٠١٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار ،عن طاوس قال: قال / ـ ولم يسمّ عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس : الرجل يُهِلُّ من أَهْلِه ، ومن بعد ما يجاوز وأين [١] شاء ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

[١٠١٦] **أخبرنا** سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشَّعْثَاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ، ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم فى رجوعه / ذلك ، فإن قال قائل :فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراماً قد/ ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعاً لابن[٢] عباس، أم خبراً [٣] من غيره، أو قياساً ؟ قلت : هو وإن كان اتباعاً لابن عباس[٤] ففيه أنه فى معنى السنة، فإن قال : فاذكر السنة التى هى [٥] فى معناها ، قلت: أرأيت إذ وَقَّت رسول اللّه ﷺ المواقيت لمن أراد حجّا أو عمرة ، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محرماً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال: بلى. قلت: أفتراه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال: بلى ،قلت: أفتراه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً ؟ قال : نعم، قلت: أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم ١/٢٣٦ أ ت ١/٢٧٥ أ ص

(١) فى (ب) : « أين شاء » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « ابن عباس رضي الله عنه ».
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) ، وفى ص : « أو خبراً ».
(٥) فى (ب) : « التى هو » وما أثبتناه من(ص ، ت) .

[١٠١٥] لم أجده عند غير الشافعى .
[١٠١٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** :(٤ / ١/ ٢٩٩) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس : أنه كان يردهم إلى المواقيت ـ الذين يدخلون مكة بغير إحرام .
وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : بصر عينى رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت .

يحرم، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت[١] وعمل غيره ؟ قال: بلى .ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه، وليس بمبتدئ إحراماً من الميقات .

قال الشافعى رضي الله عنه: قلت: إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات ، كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه ؛ لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف [٢] وعمل الحج،وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ، ثم أحرم، ثم رجع إليه فى معنى هذا ،فى أنه قد أتى على الميقات محرماً ،ثم كان بعد محرماً إلى أن يطوف / ويعمل لإحرامه. إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع ، والزيادة لا تؤثمه ،ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى.فإن قال: أفرأيت من كان أهله من دون الميقات،أو كان من أهل الميقات؟ قلت:سفر ذلك كله إحرام،وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات، يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات. ١/٢٦ ظ (٣)

[١٠١٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: قال عمرو بن دينار ، عن طاوس : من شاء أهلَّ من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته . ولكن لا يجاوزه إلا محرماً ، يعنى ميقاته .

[١٠١٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : المواقيت فى الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهَلَّ من ورائها ،ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرمًا . وبهذا نأخذ .

[١٠١٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن عطاء قال :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه.

[١٠١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[١٠١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وزاد البيهقى : واحتج الشافعى فى رواية الزعفرانى فى وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ، ولم يرجع وأحرم دونه بحديث ابن عباس . قال الشافعى :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: من نسى من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دماً . [الموطأ ١ / ٤١٩ ـ ٢٠ كتاب الحج ـ ٧٩ باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا . رقم ٢٤٠] .

وقد رواه البيهقى بسنده كذلك عن ابن أبى بكير ، عن مالك به .

وقد رواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوى عن ابن الجعد : أحمد بن سهل المروزى ، والراوى عنه ، فهما مجهولان .(التلخيص ١ / ٢٢٩) . =

ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فَلْيُهِلّ منه ، إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فَلْيُهْرِق دماً ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة .

[١٠٢٠] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يخطئ أن يُهِلَّ بالحج من ميقاته ، ويأتى وقد أزِفَ الحج فيهريق دماً ، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا، ولِمَ يخرج ؛ خشية الدم الذى يهريق ؟

قال الشافعى : وبهذا نأخذ مَنْ أَهَلَّ من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع، وأمرناه أن يهريق دماً. وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر ، أو تركه عامداً ، لم نأمره بأن يخرج إلى شىء دون ميقاته ، وأمرناه أن يهريق دماً ، وهو مسىء فى تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً .

ولو كان ميقات القوم قرية ، فأقل ما يلزمه فى الإهلال ألا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب إلىّ إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى ، فيحرم من أقصى بيوتها مما يلى بلده الذى هو أبعده [١] من مكة . وإن كان وادياً فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده، وأبعده من مكة . وإن كان ظهراً من الأرض فأقل ما يلزمه فى ذلك أن يهل مما يقع عليه اسم الظهر،أو الوادى،أو الموضع ، أو القرية/ إلا أن يعلم موضعاً [٢]، فيهل منه/ وأُحِبُّ إلى من يحرم من أقصاه إلى بلده الذى هو أبعد من مكة ،/ فإنه إذا أتى بهذا فقد أحرم من الميقات يقيناً ، أوزاد ، والزيادة لا تضر . وإن علم أن القرية نقلت فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دماً [٣] .

٢٧٥/ب
ص ٢٣٦/ب
ت ٢٤/ب
ظ (٣)

[١٠٢١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال: رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات[٤] ذات عِرْق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع

(١) فى (ص، ت) : « أبعد » .
(٢) فى (ب) : « موضعها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٤) « ميقات » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= ثم قال البيهقى : وروى ليث بن أبى سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت ـ أى الميقات ـ فلم يحرم ، فإن خشى أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دماً . (المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ كتاب المناسك ـ باب من مر بالميقات بغير أهله ، أو كان أهله دونه) .
[١٠٢٠] لم أجده عند غير الشافعى .
[١٠٢١] لم أعثرعليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

به الوادى ، وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

قال الشافعى : ومن سلك بحراً أو براً من غير وجه المواقيت ، أهل بالحج إذا حاذى المواقيت مُتَأَخِّيا، وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك، فإن علم أنه أَهَلَّ بعد ما جاوز المواقيت ، كان كمن جاوزها فرجع ، أو أهراق دماً.

[١٠٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعى** قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا نأخذ، ومن سلك كُدَاء(١) من أهل نجد والسَّراة (٢) أَهَلَّ بالحج من قَرْن ، وذلك قبل أن يأتى ثنية كُدَى ، وذلك أرفع من قَرْن فى نَجْد وأعلى وادى قَرْن.

وجماع ذلك ما قال عطاء : أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت (٣). وحديث طاوس فى المواقيت(٤) عن النبى ﷺ أوضحها معنى ، وأشدها غنى عما دونه، وذلك أنه أتى على المواقيت ، ثم قال عن النبى ﷺ : « هُنَّ لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة »(٥) ، وكان بيناً فيه أن عراقيًا أو شاميًا لو مر بالمدينة يريد حجًا أو عمرة كان ميقاته ذا الحُلَيْفَة . وأن مدنيًا لو جاء من اليمن كان ميقاته يَلَمْلَم (٦). وأن قوله : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم، وأول ميقات يمرون به. وقوله:« وأهل الشام من الجُحْفَة »؛ لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة، ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها ، وكذلك قوله فى أهل نجد واليمن؛ لأن كل واحد منهم خارج من بلده ، وكذلك أول ميقات يمرون به . وفيه معنى آخر أن

(١) الكداء : الأرض الغليظة .

(٢) السَّرَاة : أعلى كل شىء ، وسراة مضافة إلى بَجيلة ، وزهران ، وعَنْز، والحِجْر، وبنى القَرْن ، وبنى شبابة، والمعافر، وفيها قرى وجبال ، والكُراع ، وفيها قرى أيضًا ، وبنى سيف ، وخَتْلان، وألهان ، والمصانع ، وقُدُم، وهَتُوم ، والطائف ، وهذه غَوْرُها مكة ونجدها ديار هوازن : مواضع (قاموس) .

(٣) انظر رقم [١٠٠٦] . (٤) انظر رقم [١٠١١] .

(٥) انظر رقم [١٠١١] وقد مضى منذ قليل . (٦) فى (ص ، ت) : « أَلملم » .

[١٠٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

نجد[١] أهل اليمن يمرون بقَرْن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يَلَمْلَم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن تَهَمتُها [٢] ممن / هى طريقهم . أ/٢٧ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا يجوز فى الحديث غير ما قلت واللّه أعلم. وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة ،رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة،ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم [٣]، ولكن معناه ما قلت ، والله أعلم ،وهو موجود فى الحديث معقول فيه ،ومعقول فى الحديث فى قوله: « ولكل آت أتى عليها » ما وصفت .

وقوله : « ممن أراد حجاً أو عمرة » [٤] أنهن مواقيت لمن أتى عليهن يريد حجًا أو عمرة، فمن أتى عليهن لا يريد حجًا ولا عمرة فجاوز الميقات، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، أهلّ بالحج من حيث يبدو له ،وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤوا[٥] منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤوا منه ، وهذا معنى أمر رسول اللّه ﷺ بقوله:« ممن أراد حجًا أو عمرة»؛ لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجًا ولا عمرة . ومعنى قوله : «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجًا أو عمرة » فهذه إنما أراد الحج أو[٦] العمرة بعد ما جاوز المواقيت، فأراده [٧] وهو ممن دون المواقيت المنصوبة ، وأراده وهو داخل فى جملة المواقيت لقول النبى ﷺ: « ومن كان أهله دون المواقيت[٨] / فمن حيث ينشئ حتى يأتى / ذلك على أهل مكة » فهذا جملة المواقيت. أ/٢٣٧ ت أ/٢٧٦ ص

[١٠٢٣] **أخبرنا** مالك،عن نافع ، عن ابن عمر:أنه أهل من الفُرْع [٩].

---

(١) فى (ب): « أهل نجد اليمن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ت) غير منقوطة ،وفى (ص، ظ) هكذا : « تهمتها » وهو ما أثبتناه .
وفى القاموس : **التَّهْمَة** البلدة ولغة في تهامة ، وبالتحريك الأرض المتصَوِّبَة إلى البحر .
والغَوْر : القعر من كل شىء ، وما بين ذات عرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مُغَرِّباً من تهامة. . . واللّه تعالى أعلم.

(٣) فى (ص) : « اليلملم » وفى (ت ،ظ): « أللم» . ويبدو أنها لغات .

(٤) انظر رقم [١٠١١] .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « أنشأوا » وما أثبتناه هو المرسوم فى النسخ مخطوطة ومطبوعة .

(٦) فى (ص ، ت) : « الحج والعمرة » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية: « فأراد » مخالفة جميع النسخ .

(٨) فى (ت) : « دون الميقات » .

(٩) **الفُرْع**: هو وادٍ بين مكة والمدينة كثير العيون ، ويبعد عن المدينة حوالى (١٥٠) كيلومتراً .

[١٠٢٣]* ط: (١/ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال . (رقم ٢٥) .

قال الشافعي رحمه اللّه : وهذا عندنا ـ واللّه أعلم ـ أنه مر بميقاته لم يرد حجّا ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ، ولم يرجع إلى ذى الحليفة، وهو روى الحديث عن النبى ﷺ فى المواقيت. فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامداً لا يريد حجّا ولا عمرة ، ثم خرج منها كذلك لا يريد حجّا ولا عمرة حتى قارب الحرم، ثم بدا له أن يهل بالحج أو بعمرة (١) أهل من موضعه ذلك ، ولم يرجع .

[١٠٢٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: إذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً .

[١٠٢٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قال طاوس: فإن مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

[٢٨] باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** (١٢٥) ﴾ [البقرة] .

٢٧/ب ظ(٣)

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : المَثَابَةُ فى كلام العرب الموضع يثوب / الناس إليه ، ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال : ثاب إليه: اجتمع إليه ، فالمثابة تُجَمِّعُ الاجتماع ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين ، قال ورقة ابن نوفل (٢) يذكر البيت:

مَثَاباً لأفْنَاء القبائِلِ كُلِّها ... تَخُبُّ إليه اليَعْمَلاَت الزَّوامِلُ

---

(١) فى (ب) : « العمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى ، توفى قبل الهجرة باثنى عشر عاما تقريباً ،وهو حكيم جاهلى من قريش ، اعتزل الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحها، وتنصر، أدرك أوائل عصر النبوة ، وكلامه لرسول اللّه ﷺ حين فجأه الوحى مشهور، ومنه قوله: هذا الناموس الذى نزل اللّه على موسى وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً.
هذا ، وفى اللسان أن البيت لأبى طالب ، واللّه تعالى أعلم.

[١٠٢٤] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢٥] لم أجده عند غير الشافعى .

obeikandl.com

وقال خِدَاش بن زُهَيْر النَّصرِيّ (١):

فما بَرِحَتْ بَكْرٌ تَثُوب وتَدَّعِي ... ويَلْحَقُ منهم أَوَّلُون وآخرُ

وقال اللّه عز وجل: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِم** ﴾ [العنكبوت: ٦٧] يعنى ـ واللّه أعلم ـ آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم، وقال لإبراهيم خليله: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)** ﴾ [الحج].

[١٠٢٦] **قال الشافعى**: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن اللّه تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام ، وقف على المقام فصاح صيحة: « عباد اللّه، أجيبوا داعى اللّه » ،فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: « لبيك داعى ربنا لبيك» .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] فكان ذلك دلالة كتاب اللّه عز وجل فينا وفى الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام .

وقال اللّه عز وجل: ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)** ﴾ [البقرة] ، وقال : ﴿ **فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِم** ﴾

[إبراهيم: ٣٧]

قال الشافعى : فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام .

---

(١) خداش بن زهير ،من بنى عامر بن صعصعة، شاعر جاهلى ، قال أبو عمرو بن العلاء : هو أشعر من لبيد، وأبى الناس إلا تقدمة لبيد .

[١٠٢٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٩٧) كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ـ عن ابن جريج نحوه ـ (رقم ٩٠٩٩) جزء منه .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه. (رقم ٩١٠٠) .

وعن أبى سعيد (عبد القدوس بن حبيب) عن مجاهد نحوه . (٩١٠١).

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٨٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق آدم [ابن أبى إياس] عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ،عن قابوس ـ يعنى ابن أبى ظبيان، عن أبيه ،عن ابن عباس قال نحوه موقوفاً . (ص ١٧٦ الهندية) .

[١٠٢٧] **قال** : وروى عن ابن أبى لَبِيد ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه قال: لما أهبط اللّه تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة ، فقال: يا رب ، مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال : « خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتًا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول / عرشى »، فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ،فلقيته الملائكة بالرَّدم [١] فقالوا: « بَرٌّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام». ٢٣٧/ب ت

[١٠٢٨] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبى لَبِيد، عن محمد بن كعب القُرَظِىِّ [٢] أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة ،فقالت: برّ نسكك يا آدم،لقد حججنا قبلك بألفى عام.

قال الشافعى: وهو إن شاء اللّه تعالى كما قال .

وروى عن أبى سلمة. وسفيان بن عيينة كان يشك فى إسناده .

[١٠٢٩] **قال الشافعى** : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون ، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له،ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين / ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ،ولم يدخل رسول اللّه ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة اللّه تعالى فى عباده ألا يدخل الحرم إلا حراماً ،وبأن من ٢٧٦/ب ص ١/٢٨ ظ (٣)

---

(١) **الرَّدْم** : سد ينسب إلى بنى جمح بمكة .

(٢) « القرظى » : ليست فى (ص ، ت ، ط) .

[١٠٢٧] روى عبد الرزاق روايات فى هذا الباب ـ فى كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ، وأقربها تلك الرواية : عن هشام بن حسان ، عن سوّار (ابن داود المزنى) عن عطاء قال : لما أهبط . . . فأهبطه اللّه إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمعه منهم (من الملائكة) استوحش حتى شكا إلى اللّه ـ عز وجل ـ فى دعائه وفى صلاته، فوجهه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية وخطوته مفازة حتى انتهى إلى مكة . . . (رقم ٩٠٩٠) وانظر (رقم ٩٠٩٢) و (رقم ٩٠٩٦) .

[١٠٢٨] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة البكرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللّه ﷺ قال : « كان موضع البيت فى زمن آدم شبرًا أو أكثر عَلَمًا ، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت ؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك » .(ص ١٧٦ ـ ١١٧ الهندية) .

[١٠٢٩] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق أحمد ابن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن مسلم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيًا حجاجًا عليهم ثياب الصوف .(ص ١٧٧ الهندية) .

سمعنا [١] من علمائنا ،قالوا: فمن نذر[٢] يأتى البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة .

قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت ،وأن اللّه تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال : فدل على وجه دخوله للنسك ،وفى الأمن،وعلى رخصة اللّه فى الحرب وعفوه فيه عن النسك،وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوى ؛ لأنها لا تدخل بإحرام وأن مكة تنفرد بأن من دخلها منتاباً لها لم يدخلها إلا بإحرام .

قال الشافعى : إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه[٣] ورأيت أحسن ما يحمل [٤] عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل ، فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك . فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطاً سقط عنه ما ليس بفرض من النسك . فإن [٥] كانوا عبيداً ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله. وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر، وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه[٦] بالدائم ، فمن كان هكذا كانت له الرخصة . فأما المرء يأتى أهله بمكة[٧] من سفر فلا يدخل إلا محرماً ؛ لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة ، أو زور أهله [٨] وليس بدائم الدخول،

---

(١) فى(ب) :« سمعناه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « فمن نذر أن يأتى » وما أثبتناه من(ص ،ت ، ظ) .

(٣) قال البيهقى فى المعرفة بعد نقل هذا القول للشافعى : علق القول فيهم ،وقطع فى الإملاء بالرخصة لهم ، ثم نقل قول الشافعى : « وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها ألا يدخلها إلا محرماً وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها فى كل يوم من خدم أهلها من الحطابين وغيرهم، فإنى أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام، ويحرمون فى بعض السنة إحراماً واحداً ،ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلى .و هذا الذى قلت معنى قول ابن عباس وعطاء إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : و يحرمون فى السنة، وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحرموا أكثر منها كان أحب إلى ».

قال البيهقى معقباً على هذا : « ورويناه عن حماد بن سلمة عن عبيد اللّه ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ، وينتفع بهم . (المعرفة ٤ / ١٩٨ ـ كتاب المناسك ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) .

(٤) فى (ص ، ت، ظ): « ما حمل » .

(٥) فى (ت) : « وإن كانوا » .

(٦) فى (ص ، ت ، ظ) : « شبيهاً ».

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذى وصفت أنه يسقط[١] به عنه ذلك .

ومن دخل مكة خائفاً لحرب [٢] فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل : الكتاب والسنة [٣]، فإن قال :وأين؟ قيل : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأذن للمحرمين بحج أو عمرة[٤] أن يحلوا / لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم من محرم ، ويخرج[٥] من إحرامه ،ودخلها رسول اللّه ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب . ٢٨/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل له: لا [٦] ، إنما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد، أو تُرِك فلم يُعمَل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام ، فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته ،كان أصله / غير فرض، فلما دخلها مُحلاً فتركه كان تاركاً لفضل، وأمر لم يكن أصله فرضاً بكل حال ، فلا يقضيه. فأما إذا كان فرضاً عليه إتيانها لحجة الإسلام ، أو نذر نذره فتركه إياه ، لابد أن يقضيه ، أو يقضى عنه بعد موته ، أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب. ويجوز عندى لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له، واللّه أعلم . ٢٣٨/أ ت

ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم[٧].

---

(١) فى (ص ، ت) : « سقط » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « الحرب » مخالفة لكل النسخ .

(٣) فى (ت) : « ثم السنة » .

(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « وعمرة » .

(٥) فى (ب، ظ) : « يخرج» بدون واو ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ت ، ظ) : « قيل له : إنما » وفى (ب) : « قيل : لا ، إنما» وما أثبتناه من (ص) .

(٧) روى مالك عن نافع : أن عبد اللّه بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [ط : ١ / ٤٢٣ ـ ٢٠ ـ كتاب الحج ـ ٨١ ـ باب جامع الحج ـ رقم (٢٤٨)] قال يحيى: وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك .

وقد لخص الإمام البخارى موقف هؤلاء فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إرادة إحرام ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبى ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ،ولم يذكره للحطابين وغيرهم (خ : ٢ / ١٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ رقم الباب ١٨) .

قال الشافعي رحمه اللّه: وابن عباس يخالفه (١)، ومعه ما وصفنا ، واحتج بأن النبى ﷺ دخلها عام الفتح غير محرم (٢) ، وأن النبى ﷺ دخلها كما وصفنا محارباً ، فإن قال: أقيس على مدخل النبى ﷺ ، قيل له: أفتقيس على إحصار النبى ﷺ بالحرب؟ فإن قال: لا ؛ لأن الحرب مخالفة لغيرها ، قيل: وهكذا افعل فى الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما فى موضع وتجمع بينهما فى آخر (٣).

[٢٩] باب ميقات العمرة مع الحج

١/٢٧٧ ص

قال / الشافعي رحمه اللّه: وميقات العمرة والحج واحد ، ومن قَرَنَ أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته ، وعليه دم القِران. ومن أهَلَّ بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ، مابينه وبين أن يفُتتح الطواف بالبيت، فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل فى العمل الذى يخرجه من الإحرام ،فلا يجوز له أن يدخل فى إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراماً (٤) على إحرام ليس مقيماً عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم . فإذا أخذ فى الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً، ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه .

١/٢٩ أ ظ (٣)

فإن قال / قائل :وكيف كان له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليه حجّا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز فى صلاة ولا صوم ، وقيل له ـ إن شاء اللّه:

(١) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٩) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ــ من طريق أبى سعيد ابن الأعرابى، عن سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

قال البيهقى : ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس :فواللّه ما دخلها رسول اللّه ﷺ إلا حاجا أو معتمراً .

(٢) ط : (١ / ٤٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٨١) باب جامع الحج ـ عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :أن رسول اللّه ﷺدخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول اللّه، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « اقتلوه ».

فقال مالك: ولم يكن رسول اللّه ﷺ مُحْرِماً .

[خ : ٢ / ٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به ـ م : (٢ / ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ عن يحيى بن يحيى ، وعبد اللّه بن مسلمة القعنبى، وقتيبة بن سعيد ،عن مالك . قال القعنبى : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب ، عن أنس بن مالك . . . إلخ ـ فقال مالك : نعم] .

(٣) فى (ت) : « أخرى » .

(٤) فى (ص ، ت ،ظ) : « إحرام » غير منصوبة .

أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء، فنزل على النبى ﷺ القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة فكانت معتمرة أن لم يكن[١] معها هدى ، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ،ورهقها الحج ، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ، ففعلتْ ، فكانت قارنة [٢] ، فبهذا قلنا : يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف ، وذكرتُ له قران الحج والعمرة .

فإذا قال : جائز. قيل : أفيجوز هذا فى صلاتين أن تقرنا ، أو فى صومين ؟ فإن قال: لا ، قيل : فلا [٣] يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه [٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أهل بالحج ، ثم أراد أن يدخل عليه عمرة ، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول: ليس ذلك له[٥] ، فلا شىء عليه فى ترك العمرة من قضاء ولا فدية .

قال الشافعى رضي الله عنه :فإن قال قائل: فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما فى الآخر ، ويفترقان فى أنه إذ [٦] أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة ؟ فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج ، وهذا ـ وإن كان كما وصفت ـ فليس / بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياساً على الآخر؛ لأنه يقاس ما هو أبعد منه ، ولا أعلم حجة فى الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه[٧] الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت ،وقد يروى عن بعض التابعين ،ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيه شىء أم لا ؟ فإنه قد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام [٨] وليس يثبت . ٢٣٨/ب ت

---

(١) فى (ب ، ظ): « بأن لم يكن . . . » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) انظر الأحاديث أرقام : [٩٦٩ ـ ٩٧١ ـ ٩٩٢] وتخريجها .
(٣) فى (ص ، ت) : « ولا يجوز » . (٤) فى (ص ، ت) : « وبينه » .
(٥) « له » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « إذا أدخل » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٧) فى (ت) : « من أنه لا أحفظ » .
(٨) فى (ب ، ظ) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
والأثر عن على رضي الله عنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٨ هندية والدار العلمية ٥٦٨) ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث ، عن أبى نصر ، عن على أنه سأله عن ضم العمرة إلى الحج ، فقال : لا . . . إلخ .
قال البيهقى : وأبو نصر هذا غير معروف. . . ورواه الثورى عن منصور ، . . . وكان منصور يشك فى سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم ، أو من إبراهيم عنه . كما رواه من طريق شعبة عن منصور عن مالك ابن الحارث عنه .

ومن رأى ألا يكون معتمراً ، فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ،ولا هدى عليه ، ولا شيء لتركها . ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج، رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته .

وإذا أهل الرجل بعمرة ، ثم أقام بمكة إلى الحج، أنشأ الحج من مكة . وإذا أهل بالحج، ثم أراد العمرة ، أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم . وقد أجدهما إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهلال / أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم . ٢٩/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : ما الحُجَّة فيما وصفت ؟ قيل: أَهَلَّ عامة أصحاب رسول اللّه ﷺ معه بعمرة ، ثم أمرهم يُهِلّون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة، فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ، ولم أعلم فى هذا خلافاً من أحد حفظت عنه ممن لقيته .

فإن قال قائل: قد أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر يُعْمِرُ عائشة من التنعيم[١]، فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة ،وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا . ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ، ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة ، رجع[٢] إلى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك، ولا شيء عليه إذا جاء ميقاته محرماً ، وإن لم يفعل أهراق دماً ، فكانت عمرته الواجبة [٣] عليه مجزئة عنه .

ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان :

أحدهما : أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً ، وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجاً من الحرم، ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق ، أو يُقَصِّر ولا شيء عليه، إن لم/ يكن حلق، وإن كان حلق أهراق دماً. وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته ، وعليه أن يلبى خارجاً من الحرم ،ثم يطوف ويسعى ويقصر ،أو يحلق وينحر بدنة ، ثم يقضى هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة . وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة . ٢٧٧/ب ص

والقول الآخر: أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ،والقول الأول أشبه بها ،واللّه أعلم . ولكنه لو أهل بحج من مكة ، ولم يكن دخل مكة محرماً ، ولم يرجع إلى ميقاته أَهْرَاق دماً ؛ لتركه الميقات ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة؛ لأنَّ عماد الحج فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن التنعيم »، وانظر فى حديث عائشة رقم [٩٨٧] وتخريجه.

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

غير الحرم ، وذلك عرفة . وجميع عَمَلِ العمرة سوى الوقت فى الحرم ، فلا يصلح أن يُبْتَدأ من موضع منتهى عملها وعماده .

وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده،أو يقيم بموضعه، وإن فعل فلا فدية عليه ، ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه .

قال : وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها ، لغير أمر ينوبه أو رفق به، فإن نابه أمر ، أو كانت طريق أرفق من طريق ، / فلا أكره ذلك له ، ولا فدية فى أن يعرج ، وإن كان لغير عذر . ١/٣٠ ظ (٣)

ومن أهلَّ بعمرة فى سنة ، فأقام بمكة أو فى بلده [١] ، أو فى طريق سنة أو سنتين ، كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، وكانت هذه العمرة مجزئة عنه ؛ لأن وقت العمرة فى جميع السنة ، وليست كالحج الذى إذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه ،وخرج منه وقضاه ، وأكره هذا له للتغرير بإحرامه .

ولو أهل بعمرة مفيقاً ثم ذهب عقله ، ثم طاف مفيقاً ، أجزأت عنه . وعماد العمرة الإهلال والطواف ،ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله.

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال[٢] قائل / لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له : لما أمر فى حجه بأن يكون محرماً من ميقاته، وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً ، ولا يكون عليه فى ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء. وإنما قلناه مع قول ابن عباس [٣] لما يشبه من دلالة السنة . ١/٢٣٩ ت

فإن قال قائل : فلم قلت : إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دماً عليه ؟ قلت له: لما جاوز ما وَقّت له[٤] رسول اللّه ﷺ فترك أن يأتى بكمال ما عليه، أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك. فإن قال: فكيف جعلت البدل من ترك شىء يلزمه فى عمل يجاوزه ، ومجاوزته الشىء ليس له،ثم جعلت البدل منه دماً يهريقه، وأنت إنما تجعل البدل فى غير الحج شيئاً عليه،فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟

---

(١) فى (ص ، ت) : « أو بلده » بدون : « فى » .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فقال : لم جعلت . . . » وفى (ت) :« فقلت » بدل : « فقال قائل » .

(٣) انظر رقمي [١٠١٥ـ ١٠١٦] . (٤) « له » : ليست فى (ت) .

قلت : إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما، قال: فَأَنَّى اختلافهما؟ قلت: يفسد الحج فيمضى فيه ، ويأتى ببدنة والبدل، وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ،ولا يكون عليه كفارة . ويفوته يوم عرفة وهو محرم، فيخرج من الحج بطواف وسعى ، ويحرم بالصلاة فى وقت، فيخرج الوقت فلا يخرج منها . ويفوته الحج فلا يقضيه إلا فى مثل يومه من سنته ، وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته. ويفوته الصوم فيقضيه من غد، ويفسده عندنا وعندك بقىء وغيره ، فلا يكون عليه كفارة ويعود له، ويفسده بجماع، فيجب عليه عتق / رقبة إن وجده وبدل، مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا ، فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟ ٣٠/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: وقلت له: الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفاً فى أن للرجل أن يُهِلّ قبل أن يأتى ميقاته، ولا فى أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ، ولم يرجع إليه أجزأه حجه، وقال أكثر أهل العلم: يُهْرِيق دماً ،وقال أقلهم: لا شىء عليه،وحجه مجزئ عنه. ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا : فى التارك البَيْتُوتَة بمنى،وتارك مزدلفة يهريق دماً، وقلنا فى الجِمَار يَدَعُها : يُهْرِيق دماً ، فجعلنا وجعلوا الإبدال فى أشياء من عمل الحج دماً.

قال :وإذا / جاوز المكى ميقاتاً أتى عليه يريد حجّا أو عمرة ،ثم أهل دونه،فمثل غيره: يرجع أو يهريق دماً . فإن قال قائل:وكيف قلت هذا فى المكى، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل : لأن اللّه عز وجل قال : ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة:١٩٦] . ١/٢٧٨ ص

[٣٠] باب الغسل للإهلال

[١٠٣٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[١] قال: حدثنا جابر بن عبد اللّه الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال : فلما كنا بذى الْحُلَيْفَةِ ولدت أسماء بنت عُمَيْس [٢] ، فأمرها النبى ﷺ بالغسل والإحرام .

(١) فى (ص ، ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ».

(٢) ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر رضي الله عنهم .

[١٠٣٠]* م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى فى حديث جابر الطويل عنده . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل ، والصبى، والمرأة ، والحائض ، والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة ، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة ، وأن / يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب فى الإحرام . وإذ [1] اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهى نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة ، فاختار لها الغسل ؛ كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو فى مثل معناه ، أو أكثر منه. وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتُهِلّ ، وهى فى الحال التى أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة . فلو أحرم من لم يغتسل من جنب، أو غير متوضئ ، أو حائض ، أو نفساء أجزأ عنه الإحرام؛ لأنه إذا كان يدخل فى الإحرام، والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة ، لأنه غير طاهر، جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين فى وقته الذى دخل فيه، ولا يكون / عليه فيه فدية ، وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل ، وما تركت الغسل للإهلال قط . ولقد كنت أغتسل له مريضاً فى السفر، وإنى أخاف ضرر الماء ، وماصحبت أحداً أقتدى به فرأيته تركه ،ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً.

٢٣٩/ب ت

٣١/أ ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق، فخرجتا طاهرتين، فحدث لهما نفاس أو حيض، أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما ، فجاء وقت حجهما، فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال ، وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ، ولا الرجل على ماء ، أحببت لهم أن يتيمموا معاً ، ثم يهلوا بالحج أو العمرة .

ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما ، وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة، أحببت استئخارهما لتطهرا فتهلا طاهرتين ، وكذلك إن كانتا من دون المواقيت ، أو من أهل المواقيت ،وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين ، فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج ، أحببت إذا كان عليهما وقت ألا تخرجا إلا طاهرتين. أو قرب تطهرهما ؛ لتهلا من الميقات طاهرتين. ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلىّ، وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها، أحببت لهما أن تهلا طاهرتين، وإن أهلتا فى هذه الأحوال كلها مبتدئتى وغير

(١) فى (ب ،ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مبتدئتى سفر غير طاهرتين ، أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما. وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء ، والاختيار له ألا يعمله كله إلا طاهرا. وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

[٣١] باب الغسل بعد الإحرام

[١٠٣١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حُنين ، عن أبيه : أن عبد اللّه بن عباس والمِسْوَر ابن مَخْرَمَة اختلفا / بالأبواء [١] ، فقال عبد اللّه بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسْوَر : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين [٢] ، وهو يستتر بثوب . قال: فسلمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد اللّه ، أرسلنى إليك ابن عباس أسألك : كيف كان رسول اللّه ﷺ /يغسل/ رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه [٣] حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل[٤] .

٢٧٨/ب ص

١/٢٤٠ ت ٣١/ب ظ (٣)

[١٠٣٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء : أن صفوان بن

(١) **الأبواء** : جبل قرب مكة ، وعنده بلدة تنسب إليه .

(٢) **القرنين** : تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء .

(٣) فى (ب) : « فطأطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) والموطأ .

(٤) فى (ص) : « هكذا رأيته عليه السلام يفعل » وفى (ت) : « صلى اللّه وسلم عليه » .

[١٠٣١] * ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٤) .

* خ : ٢ / ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٤) باب الاغتسال للمحرم ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٤٠) .

* م : (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ عن قتيبة بن سعيد ،عن مالك به ، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٩١/ ١٢٠٥) .

[١٠٣٢] قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٢٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الغسل بعد الإحرام) : ورواه ـ يعنى الشافعى ـ فى القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال فى القديم :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصيب على عمر وهو يغتسل : اصبب على رأسى ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لى، إن أمرتنى صببت فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلاشعثا.

* ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم. (رقم ٥) .

وفيه : « فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى » ـ اى تجعلنى أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان فى هذا شىء .

يَعْلَى أخبره، عن أبيه يَعْلَى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ،وأنا أستر عليه بثوب،إذ قال عمر: يا يعلى،اصبب على رأسى،فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: واللّه،لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا،فسمى اللّه،ثم أفاض على رأسه.

[١٠٣٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه بلغه أن ناساً تَمَاقَلُوا (١) بين يدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بساحل من السواحل،وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .

[١٠٣٤] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجَزَرِىِّ ، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ،ونحن محرمون .

[١٠٣٥] **خبرنا** سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دَلَك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه . قال ابن جريج : فقلت له: لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال: من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

[١٠٣٦] **أخبرنا** ابن عيينة ،عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب

---

(١) « **تماقلوا** » : أى تغاطسوا فى الماء .

[١٠٣٣] لم أجده عند غير الشافعى وسيروى له شاهداً بعد قليل ـ إن شاء اللّه تعالى ـ رقم [١٠٣٦] . وانظر التخريج هناك ـ بإذن اللّه تعالى .

[١٠٣٤] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٠٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن ابن عيينة به .

وفيه تحريف كثير ، واللّه عز وجل المستعان .

[١٠٣٥] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٣٦] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ١٠١ ـ هندية : ٦٣) كتاب الحج ـ باب الاغتسال بعد الإحرام ـ من طريق أحمد بن نجدة ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ،عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه : أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج ـ باب المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن جرير ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة ، فنتغامس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون.

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . =

قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ . فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره [١] بالماء .

وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً ، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة ألا يحركه بيديه ، فإن فعل رجوت ألا يكون فى ذلك ضيق . وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ، ويزايل شعره مزايلة رفيقة ، ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً ، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج فى يديه من الشعر شىء، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله ، وكذلك ذلك فى لحيته؛ لأن / الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر ،فإذا مس أو حرك خرج المنتف منه . ولا يغسل رأسه بسدْر ،ولا خطْمِيٍّ؛ لأن ذلك[٢] يُرَجِّلُه، فإن فعل أحببت لو افتدى، ولا أعلم ذلك واجباً . ولا يغطِس [٣] المحرم رأسه فى الماء إذا كان قد لبده مراراً ليلين عليه، ويدلك المحرم جسده دلكاً شديداً إن شاء ؛ لأنه ليس فى بدنه من الشعر ما يتوقاه فى رأسه ولحيته، وإن قطع من الشعر شيئاً من دلكه إياه فداه .

١/٣٢ ظ (٣)

[٣٢] باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: ولا أكره دخول الحمام للمحرم؛ لأنه غسل[٤]، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو فى الحمام ، والله أعلم . ويدلك

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « ويذهب تغييره بالماء » . (٢) « لأن ذلك » : ساقطة من (ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية « ولا يغطى » بدل : « ولا يغطس » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سيأتى إن شاء الله تعالى باب الغسل بعد الإحرام من مختصر الحج المتوسط،وفيه استدلال الشافعى لهذا رقم [١٣٢٠ ـ ١٣٢١] . =

= قال الشافعى : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ، ونروى عن النبى ﷺ : أنه اغتسل وهو محرم. . . وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ـ إن شاء الله تعالى .

ونقل البيهقى عن الشافعى فى الإملاء:

وقد أمر النبى ﷺ بالميت الحرام أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمى أو سدر أو أشنان أو شىء غير طيب ، فلا فدية عليه .

واستحب فيه فى موضع آخر ألا يفعل ذلك فى الرأس واللحية؛ لأن ذلك يرجِّله ويُذهب شَعَثَه . (المعرفة ٤ / ٣٠ ـ ٣١) .

الوسخ عنه فى حمام كان أو غيره ، وليس فى الوسخ نسك ، ولا أمر نهى عنه، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه فى ماء سخن، ولا بارد جارٍ ، ولا ناقع .

[٣٣] باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

قال الشافعى : أستحب الغسل للدخول فى الإهلال ، ولدخول مكة ، وللوقوف [(١)] عشية عرفة، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمى الجمار سوى يوم النحر . وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن. وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب.

١/٢٧٩ ص

[١٠٣٧] وروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى/ فَرْوَةَ ، عن عثمان بن عُرْوَةَ ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بات بذى طُوَى[(٢)] حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل بها، ودخل مكة.

[١٠٣٨] وروى عن أم هانئ بنت أبى طالب، وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن

= فروى بسنده عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . وأن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم.

كما روى البيهقى فى المعرفة بسنده عن الشافعى، عن ابن أبى يحيى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا. (المعرفة ٤/ ٣٢ ـ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية عن أيوب به .

(١) فى (ص ، ت) :« ولدخول مكة للوقت عشية عرفة » .

(٢) **ذو طُوى** : وادٍ بمكة ، ويسمى آبار الزاهر ، ولعله منطقة الزاهر الآن .

[١٠٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن له شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) كتاب الاغتسال عند دخول مكة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طُوَى ،ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك . (رقم ١٥٧٣) .

* م : (٢ / ٩١٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب استحباب المبيت بذى طُوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً ـ عن أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله . (رقم ٢٢٧ / ١٢٥٩) .

[١٠٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

على[١] بن أبى طالب عليه السلام [٢] كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد .

[١٠٣٩] وروى عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن أم ذرة: أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

[١٠٤٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمراً، لم يدخل مكة حتى يغتسل ، ويأمر من معه فيغتسلوا .

[٣٤] باب ما يلبس المحرم من الثياب

[١٠٤١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ : أنه سمع عمرو ابن دينار يقول: سمعت أبا الشَّعْثَاء جابرَ بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعْلين لبس خُفَّيْن ،وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل» .

[١٠٤٢] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ ، ومخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

[١٠٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم .

[١٠٤٠] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٦) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، وهو فى رواية يحيى بن يحيى : أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طُوَى بين الثَّنِيَّتَيْن حتى يصبح ، ثم يصلى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التى باعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بذى طوى ،ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

[١٠٤١] * خ : (٤ / ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٤) باب السراويل ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٥٨٠٤) . وأطرافه فى (١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٥٣) .

* م : (٢ / ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ من طرق منها طريق سفيان به . (رقم ٤ / ١١٧٨).

[١٠٤٢] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٨١) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان به .

وفيه : « ولاثوبا مسه زَعْفَران ،ولا وَرْس » .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ـ عن آدم، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وعن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه ما عند الحميدى . (رقم ١٣٤) وأطرافه فى (٣٦٦ ،١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ،٥٨٠٣ ،٥٨٠٥ ـ ٥٨٠٦ ،٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢).

* م : (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به . (رقم ٢ / ١١٧٧) .

٣٢/ب ظ (٣) / أتى النبى ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « لا يلبس القميص، ولا العمامة ، ولا البُرُنُس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[١٠٤٣] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تلبسوا القميص ، ولا العَمَائم ،ولا السَّرَاويلات ، ولا البَرانِس (١) ، ولا الخِفَاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين (٢) ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ».

[١٠٤٤] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْس، وقال: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين (٣) ،وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

قال الشافعي : استثنى النبى ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الشافعي : ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه. وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ،/ فإن لم يفعل افتدى . ٢٤١/أ ت

[١٠٤٥] **أخبرنا** مالك ،عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر:

---

(١) البرانس : جمع بُرْنُس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) فى (ب، ظ): « فليلبس الخفين » وفى (ص):« فيلبس خفين » وما أثبتناه من (ت) وهو الموافق لما فى الموطأ.

(٣) فى (ب ، ص) : « فليلبس الخفين » ، وما أثبتناه من (ت) والموطأ .

[١٠٤٣] * ط : (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام. (رقم ٨) وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » .

* خ : (١/ ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وفيه ما فى الموطأ من الزيادة . (رقم ١٥٤٢) .

* م : (٢/ ٨٣٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/ ١١٧٧) .

[١٠٤٤] * ط : (١/ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام . (رقم ٩) .

والوَرْس : نبت أصفر طيب الريح ، مثل نبات السمسم، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة .

[١٠٤٥] * ط : (١ / ٣٢٦) الموضع السابق ـ رقم (١١) . =

أنها كانت تلبس المعصفرات المُشَبَّعَات[١] وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

[١٠٤٦] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد اللّه بن جعفر ثوبين مُضَرَّجَيْن[٢] وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب ؟فقال على بن أبى طالب عليه السلام [٣] : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر.

[٣٥] باب ما تلبس المرأة من الثياب

[١٠٤٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أنه سمعه يقول :لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً .

[١٠٤٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحْرَمْنَ أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة: أنها كانت تفتى النساء ألا يقطعن ، فانتهى عنه .

قال/ الشافعى: لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة [٤] تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل . ١/٣٣ ظ (٣)

---

(١) **المعصفرات المشبعات** : أى التى صبغت بالعَصْفر ، ولا يُنْقَض صبغها.

(٢) **المُضَرَّج** : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالعَصْفَر .

(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه ».

(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « المرأة » بدون عطف .

= قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى: هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير ؛ فرووه عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قاله مسلم بن الحجاج .

[١٠٤٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يلبس المورَّد ـ عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى جعفر قال: أحرم عقيل بن أبى طالب فى ثوبين موردين، فرآه عمر ، فقال : ما هذا ؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة .

[١٠٤٧] * خ : (١ / ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ـ تعليقا . قال: وقال جابر : « لا أدرى المعصفر طيبا » .

قال ابن حجر فى فتح البارى : « وصله الشافعى ـ أى هنا فى الأم ـ ومسدد » (٣ / ٤٠٦) .

[١٠٤٨] * د : (٢ / ٤١٤ ـ ٤١٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال: حدثنى سالم بن عبد اللّه أن عبد اللّه ـ يعنى ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول اللّه ﷺ قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك .

[١٠٤٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى كتاب على عليه السلام(١): من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما (٢) . قلت : أتتيقن بأنه كتاب على؟ قال : ما أشك أنه كتابه؟! قال : وليس فيها : فليقطعهما .

٢٧٩/ب ص

[١٠٥٠] **أخبرنا** / سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: من لم يكن له إزار وله تُبَّان(٣) أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم: لا يُقْطَع الخفان .

قال الشافعي: أرى أن يقطعا (٤) ؛ لأن ذلك فى حديث ابن عمر، وإن لم يكن فى حديث ابن عباس (٥)،وكلاهما صادق حافظ ،وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عَزَب عنه ،وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ،وإما أدّاه فلم يُؤَدّ عنه لبعض هذه المعانى ـ اختلافاً، وبهذا كله نقول إلا ما بَيَّنَّا أنا نَدَعُه .

والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا وَرْس .وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزَعْفَرَان ولا وَرْس ؛ لأنهما طيب، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله، أو ما يعد طيباً كان أولى ألا يلبسانه(٦) ـ كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن (٧) ـ إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب .

ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول ؛لأنه أثر طيب فى الثوب ـ لم يلبسه المحرمان، وكذلك لو صُعِّد(٨) له زعفران حتى يَبْيَضَّ لم يلبسه المحرمان .

وكذلك لو غمس فى نَضُوح(٩) أو ضَيَاع(١٠) أو غير ذلك ، وكذلك لو عصر له

---

(١) فى (ب) : «على رضي الله عنه» . (٢) فى (ص، ت) : « فلبسهما » .

(٣) **التُّبَّان** : فُعَّال ؛ شبه السراويل ، وجمعه تبابين ، والعرب تذكره وتؤنثه .

(٤) فى (ص) : « أرى ألا يقطعا » .وهو خطأ.

(٥) سبق حديث ابن عمر (رقم : ١٠٤٢ ـ ١٠٤٤) وحديث ابن عباس (رقم : ١٠٤١).

(٦) « ألا يلبسانه » : كذا فى جميع النسخ بإثبات النون فى الفعل .

(٧) فى طبعة الدار العلمية: « أو لم يكن له » بزيادة : « له » وهى غير موجودة فى جميع النسخ .

(٨) **التصعيد** : الإذابة ، ومنه خل مُصعَّد وشراب مُضَعَّد إذا عولج بالنار حتى يحول عما هو عليه طعمًا ولوناً .

(٩) **النَّضوح** : نوع من الطيب تفوح رائحته .

(١٠) فى (ص ، ت ، ظ) : « صاح » بدون نقط ، **والضَّيَاع** : كسحاب ، ضرب من الطيب .

[١٠٤٩] لم أجده عند غير الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٠٥٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

الريحان[١] العربى أو الفارسى ، أو شيئاً من الرياحين التى كره[٢] للمحرم شمها ،فغمس فى مائه لم يلبسه المحرمان.

وجماع هذا : أن ينظر إلى كل ما كان طيباً لا يشمه المحرم، فإذا استخرج ماؤه بأى وجه ، استخرج نَيِّئاً كان أو مطبوخاً ، ثم غمس فيه الثوب ، فلا / يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه . وما كان [٣] مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض ، الذى لا يعد طيباً ولا ريحاناً مثل : الإذْخِر [٤]، والضَّرْو [٥] ، والشِّيح[٦] ،والقَيْصُوم[٧]، والبَشَام[٨]، وما أشبهه ، أو ما كان/ من النبات المأكول الطيب الريح مثل: الأُتْرجّ [٩]، والسفرجل ، والتفاح، فعصر ماؤه خالصاً فغمس فيه الثوب، فلو توقاه المحرمان كان أحب إلى ، وإن لبساه فلا فدية عليهما.

٢٤١/ب ت

٣٣/ب ظ (٣)

ويجتمعان فى: ألا يَتَبَرَّقَعَان [١٠]، ولا يلبسان القُفَّازَيْن[١١] ، ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعَصْفَر مُشَبَّعاً كان أو غير مشبع ،وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالوَرْس والزَّعْفَرَان للونه ، وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع [١٢]شيئاً ، ولكن إنما نهى عما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب.

والذى أحب لهما معاً :أن يلبسا البياض ، وأكره لهما كل شهرة من عَصْفَر وسواد وغيره .ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ، ويلبسان المُمَشَّق وكل صباغ بغير طيب،ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلى الذى يُقْتَدَى به ولا يُقْتَدَى به .

---

(١) فى (ص) : « لو عصر له الزعفران العربى » .

(٢) فى (ص ، ت) : « التى أكره» . (٣) فى (ص) : « ومما كان » .

(٤) **الإذخر** : نبات طيب الرائحة ينبت فى أودية مكة ، والواحدة: إذخرة .

(٥) **الضَّرْو** : شجرة الكمكام ، لا صمغة ، والحبة الخضراء .

(٦) **الشِّيح** : نبت طيب الرائحة، وأنواعه كثيرة.

(٧) **القيصوم** : نبات ، وهو صنفان ذكر وأنثى ، النافع منه أطرافه ، وزهره مُرٌّ جدا، وهو طيب الرائحة ،ذهبى الزهر .

(٨) **البَشَام** : شجر طيب الرائحة ، يستاك به .

(٩) **الأُتْرجّ** : شجر من جنس الليمون ناعم الورق والحطب .

(١٠) **البرقع** : يكون للنساء ، وهو قناع يغطى الوجه .

(١١) **القفازان** : ما يلبس فى اليدين فيغطى الأصابع والكفين .

(١٢) فى (ص) : « لم يصبغ شيئاً » وأظنه خطأ من الكاتب ، والله تعالى أعلم .

[١٠٥١] أما الذى يقتدى به فَلِمَا قال عمر بن الخطاب : يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصِّبْغَ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب .

وأما الذى لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين[١] يُتْرَك مستحقّا [٢] بإحرامه. وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقّا [٣] بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم ، فيقول الجاهل: قد رأيت فلاناً العالم رأى من لبس ثوباً مصبوغاً وصحبه فلم ينكر عليه ذلك.

ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ، ولا تقطعهما ، وتلبسهما وهى تجد نعلين ؛ من قِبَل أن لها لبس الدِّرْع [٤] والخمار والسراويل، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا، ولا أحب لها أن تلبس نعلين.

وتفارق المرأةُ الرجلَ فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه ، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ، ولا يكون ذلك للمرأة . ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها ، أو بعض خمارها ، أوغير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ،وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافياً كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب[٥] .

[١٠٥٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: تُدَلِّى عليها من جلبابها ولا تضرب به، قلت : وما لا تضرب / به؟ فأشار إلىَّ : كما تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك[٦] الذى يبقى عليها ، ولكن تسدله/ على وجهها [٧] كما هو مسدولاً، ولا

١/٢٨٠ أ ص

١/٣٤ أ ظ (٣)

(١) فى (ص ،ظ) : « حتى يترك » وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٦) .

(٢ ـ ٣) كأنها فى الموضعين فى (ص ،ظ) : « مُسْتَخِفًّا » ، والله تعالى أعلم .

(٤) درع المرأة : قميصها .

(٥) تنتقب : النقاب : هو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف ، أو تحت المحاجر .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠٥١] * ط : (١/ ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ـ عن مالك ، عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين،إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس،فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال :إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصَبَّغَة فى الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط .

[١٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

[١٠٥٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لِتُدْلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ، ولا تغطى جبهتها [١]، ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها ، مما يثبت الخمار ويستر الشعر؛ لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر .

ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم، ولا يكون له لبس الخفين إلا ألا يجد نعلين فيلبسهما ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، / ولا يكون له لبس السراويل إلا ألا ١/٢٤٢ ت
يجد إزاراً فيلبسه ، ولا يقطع منه شيئاً، ويكون ذلك لها. ويلبسان رقيق الوَشْى[٢] والعَصْب [٣] ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمَدَر ؛ لأن المَدَر ليس بطيب، والمصبوغ بالسِّدْر ، وكل صبغ عدا الطيب .

وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبسه ، وكان كالصبغ . ولو صبغ ثوب بزعفران، أو وَرْس ، فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره، وكان إذا أصاب واحداً منهما الماء حرك ريحه شيئاً وإن قل، لم يلبسه المحرم. وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحداً منهما، فلو غسلا كان أحب إلىَّ وأحسن ، وأَحْرَى ألا يبقى فى النفس منهما شىء . وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا كان هكذا ؛ لأن الصباغ ليس بنجس . وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح ، فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزى . ولو كان أمره ألا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس بحال ، كان إن مسه، ثم ذهب ، لم يجز لبسه بعد غسلات، ولكنه إنما أمر ألا يلبسه إذا كان الزَّعْفران والوَرْس موجوداً فى ذلك الحين فيه ، والله أعلم . وما قلت موجود من ذلك فى الخبر، والله أعلم .

قال : وكذلك لو صُبِغَ ثوب بعد الزعفران والورس بسِدْر أو سواد ، فكانا إذا مسهما

(١) فى (ص، ت) : « ولا تغطى وجهها » . (٢) **الوشى** : نقش الثوب ، ويكون من كل لون .
(٣) **العَصْب** : ضرب من البرود اليمنية ، يعصب غزلها ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى مُوَشَّى .

[١٠٥٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١/ ٣١٩) كتاب الحج ـ فى النقاب للمحرمة ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ترد المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب .

الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح ، كان له لبسهما ،ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس ، لم يلبسهما . ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل .

٣٤/ب ظ (٣) ويعقد المحرم عليه إزاره ؛ لأنه من صلاح الإزار. والإزار ما كان / معقوداً .ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه، ولا يعقد رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفى ردائه إن شاء فى إزاره أو فى سراويله إذا كان الرداء منشوراً .

فإن لبس شيئاً مما قلت: ليس له لبسه ، ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه افتدى، وقليل لبسه له وكثيره سواء. فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً ، أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية. ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها، فإن فعل افتدى، وإن لم يكن ذلك لباساً .

[١٠٥٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد ، قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية.

[١٠٥٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب .

[١٠٥٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم،عن إسماعيل بن أمية:أن نافعاً أخبره:أن عبد الله ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

[١٠٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن مسلم بن جُنْدُب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبد الله: لا تعقد شيئاً .

[١٠٥٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٠) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعصب على الجرح .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء : لا بأس به .

[١٠٥٥] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة .

وعن ابن فضيل، عن ليث ،عن عطاء وطاوس قالا :رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة .

[١٠٥٦] المصدر السابق : (٤ /٤٩) الموضع السابق ـ عن وكيع ،عن ابن أبى ذئب ،عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .

[١٠٥٧] انظر التخريج السابق .

٢٤٢/ب ت ٢٨٠/ب ص

[١٠٥٨] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن/ جريج ، عن عطاء : أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا / من ضرورة ، فإن فعل من ضرورة لم يفتد .

[١٠٥٩] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحْتَزِماً بحبل أبرق (١) فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[١٠٦٠] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء فى المحرم يجعل المِكْتَلَ على رأسه؟ فقال: نعم ،لا بأس بذلك، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا، العصابة تكفت شعراً كثيراً .

قال الشافعى : لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء. ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ، ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب، ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها .

[١٠٦١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال : « وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » .

[١٠٦٢] **أخبرنا** سعيد،عن ابن جريج،عن عطاء: أنه كان لا يرى بالمُمَشَّق(٢) للمحرم

---

(١) **الأبرق** : الغليظ ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض .

(٢) **المُمَشَّق** : الثوب المصبوغ بالمَغْرَة ، وهى طين أحمر يصبغ به .

[١٠٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٠٥٩] قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٥ / ٥١ ـ ٥٢ ـ الدار العلمية ٨٢) : هذا منقطع : أى مرسل .

وقال : ورواه أيضاً ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن النبى ﷺ .

قال : وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٤٩) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن أبى حسان : أن النبى ﷺ نحوه .

[١٠٦٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفى ابن أبى شيبة: أن عطاء رخص فى العصابة للمحرم يصدع رأسه . (٤ / ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦) كتاب الحج ـ فى المحرم يعصب رأسه ـ عن محمد بن فضيل، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع ؟ قال : يعصب رأسه إن شاء .

[١٠٦١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٩٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يبدل ثيابه ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء : أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه ، أو ما سوى ذلك .

[١٠٦٢] لم أعثرعليه عند غير الشافعى .

oberkandl.com

١/٣٥ ظ (٣) بأساً أن يلبسه ، وقال: إنما / هو مَدَرَة (١).

[١٠٦٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ـ قال الربيع: أظنه عن ابن جريج ،عن عطاء ـ أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يَزُرَّه عليه . فإن زَرَّه عليه عمداً افتدى ،كما يفتدى إذا تَقَمَّصَ عمداً .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ .

[١٠٦٤] **قال الشافعي** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بدَرْسٍ (٢) العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه.

قال الشافعي: أما العصفر فلا بأس به ،وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم ، وإن لبسه افتدى.

[١٠٦٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار، يقال لها: تَمْلك (٣)، فقالت: يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت:أنها لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

---

(١) المَدَرَة : الطين الذى يصبغ به . (٢) أى ما اندرس منهما ، ولم يبق إلا أثر .

(٣) هى تملك العَبْدَرِيَّة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات (٣ / ٤٢) ولها ترجمة فى الاستيعاب (٤ / ٢٤٨) ، وأسد الغابة (٧ / ٤٣) ، والإصابة (٤ / ٢٤٨) .

[١٠٦٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٦٩) كتاب الحج ـ فى الطيلسان المزرّر للمحرم ـ عن محمد بن سوار ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن برد ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزره عليه .

والساج : هو الطيلسان الأسود أو الأخضر . (القاموس) .

[١٠٦٤] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٤٢) كتاب الحج ـ فى الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ـ عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب قد صبغ بالزعفران ، ثم غسل ليس له: بعصر ولا درع [كذا] .

ودرس العصفر : أى أثره بحيث لا يبقى إلا بقية لون منه فقط ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦٥] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٠٣) كتاب الحج ـ فى الحلى للمحرمة والزينة ـ عن حفص، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة:أنها سألت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات ، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله .

هكذا جاءت الرواية فى ابن أبى شيبة مع أن الإسناد واحد ، والاحتمال هو وجود تحريف فى نسخة ابن أبى شيبة المطبوعة، فهى مليئة بالأخطاء والله تعالى أعلم .

openkanal.com

[١٠٦٦] **أخبرنا** سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد اللّه بن عبيدة وعبد اللّه بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها [١] عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهى عفا [٢] .

قال الشافعى رحمه اللّه: وكذلك أُحِبُّ لها .

قال [٣]: إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها ، رأيت أن تفتدى . وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لا أرى عليها فدية وأكرهه ؛ لأنه ابتداء زينة .

[١٠٦٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن ناساً سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال: أكرهه؛ لأنه زينة ،وإنما هى أيام تَخشُّع وعبادة .

قال الشافعى رضي الله عنه : والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية، ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .

[١٠٦٨] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أيوب بن موسى، عن نافع ،عن ابن عمر: أنه كان[٤] إذا رَمَد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطاراً ،وأنه قال: يكتحل

---

(١) « يديها » : ليست فى (ص ، ت) ولكنها فى رواية البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) والمعرفة (٤ / ٩) .

(٢) فى رواية البيهقى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) : « وهن غفل » .
وفى رواية المعرفة : « وهن غفال »،أو قال :« غفل » وهذا أوضح فى المعنى ، وإن كان المعنى يتوجه أيضاً فى قوله : « وهى عفا» : أى ليس فيها أثر ، واللّه عز وجل أعلم .

(٣) « قال » : ليست فى (ص ، ت) وفيهما : « وإن اختضبت» .

(٤) « كان » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه عليه .
قال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر فى السنن الكبرى من طريق الشافعى : وقد روى عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنى عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً .
قال : وليس ذلك بمحفوظ . (السنن الكبرى ٥ / ٧٦ ـ هندية ٤٨) .

[١٠٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى رواية المعرفة عن الشافعى: عن ابن جريج أن النساء سألن عطاء عن كحل الإثمد ... (المعرفة: ٧ / ١٧١ من طبعة قلعجى) .

[١٠٦٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبى ليلى ،عن نافع نحوه ، دون قول ابن عمر.
وفى (٤ / ١ / ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد اللّه بن نمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ... نحوه .

المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد ـ ابن عمر القائل .

[٣٦] / باب لبس المِنْطَقَة والسيف للمحرم

١/٢٤٣ ت

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : يلبس المحرم المِنْطَقَةَ ، ولو جعل فى طرفها سيوراً فعقد بعضها على[1] بعض لم يضره ، ويتقلد المحرم السيف من خوف، ولا فدية عليه ويتنكب المصحف.

[٣٧] باب الطِّيب للإحرام

٣٥/ب ظ (٣)

[١٠٦٩] **أخبرنا** الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد اللّه قال: قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[١٠٧٠] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة: أنا طيبت رسول اللّه ﷺ .

---

(١) فى(ص ، ت ،ظ) :« إلى بعض » .

[١٠٦٩] * ط: (١ / ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٣) باب الإفاضة ـ عن نافع وعبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ،وقال لهم نحوه . (رقم ٢٢١) .

وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا ـ إن كان معه ـ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. (رقم ٢٢٢) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الحج ـ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ـ من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سالم ،عن ابن عمر نحوه . وفيه : قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها :حل له كل شىء إلا النساء .

قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ يعنى لحله .

ثم روى البيهقى من طريق الربيع روايته هذه .

[١٠٧٠]* س : (٥ / ١٣٦) (٢٤) كتاب المناسك الحج (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام ـ عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيدىّ . (رقم ٢٦٨٤) .

وفى مسند الإمام الشافعى : أن الإمام قال فى الإملاء زيادة فى هذا الحديث : « لحله وإحرامه » (المسند ، ص ١٢٠) . وانظر تخريج الحديث السابق .

obeikandl.com

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (١).

[١٠٧١] **أخبرنا** مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : / كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت . ٢٨١/أ ص

[١٠٧٢] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال: سمعت عائشة ـ وبسطت يديها ـ تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٣] **أخبرنا** سفيان، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحُرْمِه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٤] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ (٢)، عن عثمان بن عُرْوَة قال: سمعت أبى يقول: سمعت عائشة تقول(٣): طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه ولِحِلِّه . فقلت لها : بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب .

وقال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

---

(١) روى البيهقى من طريق الشافعى تعليقا على هذه الرواية قوله: وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم. (المعرفة ٤ / ١٣٣) .

(٢) « ابن عيينة » : ليست فى (ص ، ت ، ظ).

(٣) « سمعت عائشة تقول » ليست فى (ص) .

[١٠٧١] * ط : (١ / ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج .

* خ : (١ / ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٨) باب الطيب عند الإحرام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ١٥٣٩) . وأطرافه فى (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

* م : (٢/ ٨٤٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٣٤ /١١٨٩) .

[١٠٧٢] * خ : (١ / ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة، عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١٧٥٤) ، وليس فيه : « لإحرامه » .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم نحوه . (رقم ٣٣ / ١١٨٩) .

[١٠٧٣] * م :(الموضع السابق) عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣١/ ١١٨٩) وانظر تخريج الحديثين السابقين ، فكلها روايات لحديث واحد .

[١٠٧٤] * م : (٢ / ٨٤٧) الموضع السابق ـ من طريق ابن عيينة به . (رقم ٣٦ / ١١٨٩) .

ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام (بن عروة) عن عثمان بن عروة نحوه . (رقم ٣٧ / ١١٨٩).

[١٠٧٥] **أخبرنا** سفيان بن عيينة (١) ، عن عطاءبن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة قالت: رأيت وَبِيص (٢) الطيب فى مفارق(٣) رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث .

[١٠٧٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عبد اللّه بن عروة : أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام .

[١٠٧٧] **أخبرنا** سفيان، عن محمد(٤) بن عَجْلاَن : أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبى عند إحرامه بالسُّك(٥) والذَّرِيرة (٦).

[١٠٧٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،عن أبيه(٧) : أنه قال : رأيت

---

(١) « ابن عيينة » ليست فى (ص ، ت ، ظ) . (٢) **الوبيص** : البريق واللمعان .

(٣) **مَفَارِق**: جمع مَفْرِق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر.

(٤) فى (ص، ت) : « سفيان عن ابن عجلان » .

(٥) **السُّك** : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .وفى (ص ، ت) : « المسك » بدل : «السك » .

(٦) **الذَّرِيرة** : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . وقال غيره :نوع من الطيب مركب ، تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتُذَرُّ فى الشعر وغيره .

(٧) فى رواية عند البيهقى من طريق الشافعى : قال سعيد بن سالم : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه . (المعرفة ٣ / ٥٤٤) .

[١٠٧٥] * خ : (٤ / ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٠) باب الفرق ـ من طرق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحوه . ولفظه : « كأنى أنظر إلى وبيض الطيب فى مفارق النبى ﷺ وهو محرم».

* م : (٢ / ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

[١٠٧٦] * خ : (٤ / ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨١) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام ». (رقم ٥٩٣٠) .

* م : (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به . (رقم ٣٥ / ١١٨٩) .

[١٠٧٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٩٥) كتاب الحج ـ من رخص فى الطيب عند الإحرام ـ عن أبى أسامة ، عن هشام ،عن عائشة بنت سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة .

[١٠٧٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى .(٥ / ٣٥ ـ العلمية ٥٤) ، والمعرفة (٣ / ٥٤٤).

وروى البيهقى فى السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : أما أنا فأُسَغْسِغُه فى رأسى، ثم أحب بقاءه . =

ابن عباس محرماً ، وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ [١] من الغالية.

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، فنقول: لا بأس أن يتطيب الرجل محرماً قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومُجْمَر[٢] وغيرهما ، إلا ما نهى عنه الرجل /من التَّزَعْفُر [٣] . ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام ، وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعدما يرميان جمرة العقبة. ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت.

١/٣٦ ظ (٣)

والحُجَّةُ فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله ﷺ /فى الحالين. وكذلك لا بأس بالمُجْمَر وغيره من الطيب ؛ لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالاً وهو مباح له، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه له. وكذلك إن كان الطيب دهناً أو غيره، ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً ، قَلَّ أو كثر، بيده أو أمسَّه [٤] جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغى له، افتدى .

٢٤٣/ب ت

وكل ما سمى الناس طيباً فى هذه الحال من الأفاويه [٥] وغيرها، وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره، وإن كان طيب الريح ويصلح فى الطيب فلا بأس بأكله وشمه ،وذلك مثل : المَصْطَكَا [٦]والزَّنْجَبِيل [٧] والدارَصِينى[٨] وما أشبه

---

(١) **الرُّبُّ** :هو الطلاء الخاثر . **والغالية** :الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك: تقول منه: تَغَلَّى بالغالية .

(٢) **المُجمَر** : الشىء الذى يوضع فى الجمر ليعطى رائحة طيبة .

(٣) لحديث : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس .وقد مَرَّ برقم [١٠٤٤] ، وحديث : نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى برقم [١٠٨٦] وتخريجه هناك .

(٤) فى (ص) « أو مَسَّه » .

(٥) **الأفاويه** :ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة ، يقال : فُوهٌ ، وأفْواه ؛ مثل: سوق وأسواق، ثم أفاويه . (مختار الصحاح) .

(٦) **المصطكا** : قال فى القاموس :علك رومى أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَة ، والأمعاء ، والكبد ، والسعال المزمن شُرْباً ، والنَّكْهَة ،واللِّثة ، وتفتيق الشهوة ، وتفتيح السُّدَد ،ودواء مُمَصْطَك : خلط به .

(٧) **الزَّنْجَبِيل** : عروق تسرى فى الأرض، ونباته كالقصب والبردىّ ،له قوة مُسخِّنة ، هاضمة ملينة يسيراً ، باهِيَّة مُذَكِّية . (القاموس) .

(٨) **الدارصينى**: شجر هندى يكون فى تخوم الصين كالرمَّان .

= قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعى : السغسغة : هى التروية.

وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤/ ١ / ١٩٦) عن وكيع عن عيينة ، ولكن هناك تحريف على ما أظن فى هذه الرواية فى السند والمتن ، والله أعلم .

هذا ، وكذلك كل معلوف ، أو حطب من نبات الأرض ، مثل: الشيح[١]والقيصوم[٢]، والإذخر[٣] وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب ولا دهن ، والريحان عندى طيب ،وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيباً ،وما رُبِّبَ بها [٤] عندى طيب إذا بقى طيباً مثل الزَّنْبَق[٥] ، والخِيرِىّ [٦]، والكَاذِىّ [٤]، والبان المَنْشُوش[٥].

وليس البنفسج بطيب ، إنما يُرَبَّبُ للمنفعة لا للطيب .

[١٠٧٩] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الرَّيْحان والدُّهْنَ والطِّيب ؟ فقال :لا .

[١٠٨٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال : ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً .

قال الشافعى رضي الله عنه: وما مس المحرم من رطب الطيب بشىء من بدنه افتدى. وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أَثَرَ فى يده ولا له ريح كرهته له ، ولم أر عليه الفدية. وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ؛ لأن الشَّمَّ [٩] غاية الطيب للتطيب ، وإن جلس إلى عطار فأطال ،أو مر به فوجد ريح الطيب ،أو وجد ريح الكعبة

(١ ـ ٣) سبق شرحها فى باب : ما تلبس المرأة من الثياب ، وقد سبق منذ قليل .
(٤) **رُبِّبَ بها** : أى صنع منها طلاء خاثراً ، وطيب وغذى به .
(٥) **الزَّنْبَق**: دهن الياسمين ، وورد . (٦) **الخِيرِى** : أذكى نبات البادية ريحا ، معرب.
(٧) **الكاذىّ** :ضرب من الأدهان ،ونبات طيب الرائحة .
(٨) **المنشوش** : المخلوط بالطيب ، ودهن منشوش ؛ أى مربَّب بالطيب .
(٩) « **الشَّم** » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٧٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٦٠) كتاب الحج ـ من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن على ابن مسهر ، عن ابن جريج به .
وفى الباب الذى يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى الزبير، عن جابرقال : إذا شم المحرم ريحاناً ، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً .
هذا ، وقد روى الشافعى فى القديم ـ كما ذكر البيهقى ـ قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كره شم الريحان للمحرم ، قال الشافعى : وهذا القول أحوط ،وبه نأخذ .
قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ .
وقد روى هذا الأثر ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع به .
[١٠٨٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٣ كتاب الحج ـ شم الريحان) : كذا وجدته، لم يجاوز به ابن جريج.

مُطَيَّبَةً أو مُجْمَرَة لم يكن عليه فدية. وإن مس خَلُوق الكعبة جافاً / كان[١] كما وصفت لا فدية عليه فيه؛ لأنه لا يؤثر، ولا يبقى ريحه فى بدنه وكذلك الرُّكْن. وإن مس الخلوق رَطْباً افتدى ،وإن انتضح عليه ، أو تلطخ به غير عامد له، غسله ولا فدية عليه. وكذلك لو أصاب ثوبه . ٢٨١/ب ص

ولو عقد/ طيباً فحمله فى خرقة أو غيرها، وريحه يظهر منها ، لم يكن عليه فدية، وكرهته له؛ لأنه لم يمس الطيب نفسه . ٣٦/ب ظ (٣)

ولو أكل طيباً، أو استعط به أو احتقن به ،افتدى. وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار، أو لم تصبه ، فَأَنظر فإن كان ريحه يوجد ،أو كان طعمه الطيب يظهر فيه، فأكله المحرم افتدى ، وإن كان لا يظهر فيه ريح ، ولا يوجد له طعم .وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد[٢]؛لأنه قد يكثر الطيب فى المأكول ، ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل،ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه. وإنما الفدية وتركها من قِبَل الريح والطعم، وليس للون معنى؛ لأن اللون ليس بطيب .

وإن حشا المحرم فى جرح له طيباً افتدى .

والأدهان دهنان :دهن طِيبٍ فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئاً قل أو كثر ، وذلك مثل : البان المنشوش بالطيب ، والزَّنْبَق، وماء الورد ، وغيره .

قال : ودهن ليس بطيب، مثل :سَلِيخَة البان[٣] غير المَنْشُوش [٤]، والشَّيرق[٥] ، والزيت، والسمن ،والزُّبد ، فذلك إن دهن به أىَّ جسده شاء ، غير رأسه ولحيته ، أو أكله ، أو شربه ، فلا فدية عليه فيه .وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ؛ لأنهما فى موضع الدهن ، وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن ؛ فأى دهن أذهب شعثهما ورجلهما، بقى[٦] فيهما طيباً أو لم يبق، فعلى المدهن به فدية ،ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد ؛ لأنه لا طيب ، ولا دهن ، إنما هو يقذر، لا يرجل ، ولا يُهْنِئُ الرأس .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية :« كما كان » بزيادة « كما » وهذا مخالف لجميع النسخ ، وبه يختل المعنى ،والله تعالى المستعان .

(٢) فى (ت): « لم يفسد » وهو خطأ .

(٣) **سَلِيخَة البَان** : عطر كأنه قشر منسلخ ، ودهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب ويخلط .

(٤) **غير المنشوش** : غير المخلوط بالطيب .

(٥) فى (ب) : « والشبرق » ، وفى (ظ) : « والشرق » .وما أثبتناه من (ص) .
والشَّيْرَق : هو دهن السمسم ، وهو مُعَرَّب : « شيره » .

(٦) فى(ص، ت ، ظ) : « وبقى » .

[١٠٨١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالوَدَكِ ما لم يكن طيباً .

[١٠٨٢] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سأله عن المحرم يتشقق[١] رأسه، /أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال: لا ، ولا بوَدَكٍ غير السمن ، إلا أن يفتدى ، فقلت له: إنه ليس بطيب ، قال : ولكنه يُرَجِّل رأسه . قال: فقلت له: فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالوَدَك [٢] مالم يكن طيباً ، فقال: إن القدم[٣] ليست كالشعر، إن الشعر يُرَجَّل . قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس . ٢٤٤/أ ت

[٣٨] باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً

[١٠٨٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال: كنا عند رسول

---

(١) فى (ت) : « بنسق » والنسخة بدون نقط ، ويرجح أنها (ينشق) كما عند البيهقى فى المعرفة ـ فى المخطوط، وقد زعم محققه أن ذلك تصحيف .

(٢) **الودك** : دهن اللحم ودَسَمه .

(٣) فى (ت) : « إن الودك القدم » ، وزيادة « الودك »لا معنى لها.

[١٠٨١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١/ ١١٣) كتاب الحج ـ فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ـ عن معتمر، عن ليث ، عن عطاء وطاوس : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوى المحرم شقاقه بالسمن والزيت .
وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم .

[١٠٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٤ ـ كتاب المناسك ـ يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب) .

[١٠٨٣] * **خ** : (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم، عن همام ، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٧٨٩) .
* **م** : (٢ / ٨٣٦ ـ ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ عن ابن أبى عمر، عن سفيان به ، وفيه زيادة .(رقم ٧ / ١١٨٠) .
* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٤٧) مسند يعلى بن أمية ـ عن سفيان به . (رقم ٧٩٠) .
هذا ،وقد روى البيهقى فى المعرفة:أن الشافعى قال بعد هذا الحديث:ولم يأمره النبى ﷺ بكفارة.
قال : وهكذا كان عطاء يقول ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يَفُته .
قال الشافعى فى القديم:
أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل وبه أثر صفرة ، فقال له رسول الله ﷺ:« انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك » . [الموطأ:(١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)] =

اللّه ﷺ بالجِعْرانة، فأتاه رجل وعليه مُقَطَّعةٌ (يعنى جُبَّة) وهو مُتَضَمِّخ بالخَلُوق فقال : يا رسول اللّه، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ،فقال رسول اللّه ﷺ:« ما كنت تصنع فى حجك ؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخَلُوق ،فقال رسول اللّه ﷺ:« ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[١٠٨٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج،عن عطاء: أنه كان يقول : من أحرم فى قميص أو جُبَّة فلينزعها نزعا ولا يشقها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسنة كما قال عطاء ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها .

[١٠٨٥] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء:أرأيت لو أن رجلاً أهَلَّ من

= (٢٠) كتاب الحج ـ(٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج ـ وهو أطول من رواية الإمام الشافعى ، ولفظه: عن عطاء : أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ ، وهو بحنين، وعلى الأعرابى قميص ، وبه أثر صفرة، فقال : يا رسول اللّه ، إنى أهللت بعمرة ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك »] .

هذا وقد روى البيهقى كذلك بسنده عن الشافعى ،عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ وعليه إما قال: قميص، وإما قال : جبة، وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت، وهذا على ، فقال:« انزع ـ إما قال: قميصك ، وإما قال: جبتك ـ واغسل أثر هذه الصفرة منك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ».

وقد ذكر فى مسند الإمام الشافعى أن هذه الرواية من كتاب الحج من الأمالى .(المسند ، ص ٣٦٤).

قال البيهقى فى روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى، وفيه من الزيادة: « إنى أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون منى » .

ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة :«اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه هكذا .

ورواه الليث بن سعد عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : فأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغتسل مرتين، أو ثلاثا .(المعرفة ٤ / ١٩ ـ ٢١) .

[١٠٨٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى أبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد . شعبة، عن قتادة : أنه قال لعطاء عقب روايته لهذا الحديث : إنا كنا نسمع أن يشقها ؟ قال عطاء : فإن اللّه لا يحب الفساد . [مسند أبى داود الطيالسى ص ٨٨ ـ الجعديات ١/ ٣٠٢ (رقم ٩٩٨)] .

[١٠٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى البخارى تعليقاً : وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

[خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٩) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص] .

قال ابن حجر: وصله ابن المنذر فى الأوسط ،ووصله الطبرانى فى الكبير. (٤/ ٦٣ من الفتح) .

ميقاته وعليه جُبَّة ، ثم سار أميالاً، ثم ذكرها فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال: لا ، حَسْبُهُ الإحرام الأول .

قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا كما قال عطاء ـ إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا،وبهذا كله نأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه: أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبى ﷺ: أنه أمر الأعرابى بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم ، فذهب إلى النهى(١) عن الطيب ؛ / لأن الخلوق كان عنده طيباً ، وخفى عليهم ما روت عائشة عن النبى ﷺ(٢) ، أو علموه فرأوه مختلفاً فأخذوا بالنهى عن الطيب ،وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابى بغسل الخلوق عنه ، والله أعلم ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل. ٢٨٢/أ ص

[١٠٨٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى إسماعيل الذى يعرف بابن عُلَيَّة قال : أخبرنى عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر(٣) الرجل.

فإن قال قائل: إن حديث النبى ﷺ فى صاحب الجُبَّة بغسل الخَلُوق يحتمل ما وصفت، ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله؛ لأنه طيب ، وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان(٤) قبل الإحرام (٥) قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً ، فإن قال: وما نسخه ؟ قلنا:حديث النبى ﷺ فى الأعرابى بالجِعْرَانة، والجعرانة فى سنة ثمان، وحديث عائشة: أنها طيبت النبى ﷺ (٦) لحِلِّه وحُرْمِه فى حجة الإسلام، وهى سنة عشر .

فإن قال : فقد نهى عنه عمر، قلنا :لعله نهى عنه على المعنى الذى وصفت إن شاء

---

(١) فى (ب) :« فذهب إلى أن النهى » وأن زائدة لا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) مرت روايات حديث عائشة رضي الله عنها بأرقام [١٠٦٩ ـ ١٠٧٦] .

(٣) **تزعفر الرجل** : أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران .

(٤) فى (ص ، ت) : « وإن » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « إن » بدون حرف العطف .

(٥) « الإحرام » : سقطت من(ت) . (٦) فى(ص ، ت) : « طيبت رسول الله ﷺ » .

[١٠٨٦]* خ : (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب النهى عن التزعفر للرجال ـ عن مسدد ، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به . (رقم ٥٨٤٦) .

* م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر ـ من طرق عن إسماعيل بن علية به . (رقم ٧٧ / ٢١٠١) .

٣٧/ب ظ (٣)

اللّه تعالى ، فإن قال : أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل :هم أولى/ ألا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر ؛ لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان،وروى هذا عن عائشة عن النبى ﷺ / ستة أو سبعة ،والعدد الكثير أولى ألا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء اللّه تعالى .ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبى ﷺ فى الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ، جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر.وإذا كان علمنا بأن النبى ﷺ تطيب، وأن عمر كره علماً واحداً من جهة الخبر ،فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبى ﷺ يترك بحال إلا لقول النبى ﷺ لا لقول غيره.وقد خالف عُمَرَ سعدُ بن أبى وقاص وعبد اللّه بن عباس وغيرهما .وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال، لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبى ﷺ ، وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ فيخالف عمر لرأى نفسه، فإذا كان يصنع هذا فى بعض قول عمر، فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض اللّه تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل فى قوله مثل هذا ؟ لَعَمْرِى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه، فما[1] لا سنة عليه فيه[2] أضيق وأحرى ألا يخرج من خلافه [3]وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه.

٢٢٤/ب ت

ولما أمر رسول اللّه ﷺ السائل بأن ينزع الجُبَّة عنه ، ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة. قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه أو ناسياً لحُرْمِه ، ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه ، أو ناسيًا لحرمه ، أو مخطئاً به، وذلك أن يريد غيره فيلبسه، نزع الجبة والقميص نزعاً، ولم يَشُقَّه ،ولا فدية عليه فى لبسه . وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبى ﷺ إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصُّفْرَة، وإن كان للطيب فهو أكثر ، أومثله ، والصفرة جامعة ؛ لأنها طيب وصفرة .

فإن قال قائل : كيف قلت هذا فى الناسى والجاهل فى اللبس والطيب ، ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى: قلته خبراً وقياساً، وأن حاله فى اللبس والطيب مخالفة / حاله فى جز الشعر وقتل الصيد .

١/٣٨ ظ (٣)

فإن قال : فما فرق بين الطيب ،واللبس ، وقتل الصيد ، وجَزّ الشعر ، وهو جاهل

---

(١) فى (ص ، ت) : « مما لا سنة » .
(٢) « فيه » : ليست فى (ت) .
(٣) فى (ص ،ظ) : « من خلافه فيه » .

فى ذلك كله ؟ قيل له : الطيب واللبس شىء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل[١] يلبس ويتطيب لم يتلف/ شيئاً حرم عليه أن يتلفه،ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته، إنما أزال ما أمر بإزالته مما[٢] ليس له أن يثبت عليه ،وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه فى وقته ذلك إتلافه،وجَازَّ الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته فى ذلك الوقت، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف،وفى الإتلاف لما نهى عن إتلافه عِوَضٌ خطأ كان أو عمداً، لما جعل اللّه عز وجل [٣] فى إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك فى غير[٤] الإتلاف كهو فى الإتلاف. ولكنه إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له،وذاكرا لإحرامه وغير مخطئ، فعليه الفدية فى قليل اللبس والطيب وكثيره ،على ما وصفت فى الباب قبل هذا.

٢٨٢/ب ص

ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ، ثم علمه ، فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب ، افتدى ؛ لأنه أثبت الثوب والطيب [٥]عليه بعد ذهاب العذر ، وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب فى بدنه ، وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه، فهذا عذر، ومتى أمكنه نزعه[٦] نَزَعَه ، وإلا افتدى إذا تركه بعد /الإمكان، ولا يفتدى إذا نزعه بعد الإمكان . ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان فى جسده، رأيت أن يمسحه بخرقة ، فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه، فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه ، فهذا عذر، ومتى أمكنه الماء غسله. ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم ؛ لأنه مأمور بغسله ،ولا رخصة له فى تركه إذا قدر على غسله، وهذا مرخص له فى التيمم إذا لم يجد ماء .

١/٢٤٥ ت

ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلى،وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله . وإن مَاسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه ،لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته ، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع. ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له، وكان عليه الخروج منها،ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها ، وإن كان يمشى فيما لم يؤذن له [٧] فيه ؛ لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة فيه ،فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يلبس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « بما ليس له » .

(٣) فى (ظ ، ب ، ص) : « لما جعل الله » وما أثبتناه من (ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وليس ذلك غير فى الإتلاف » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص، ت ، ظ) : « لأنه أثبت الطيب والثوب » .

(٦) « نَزْعُه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) « له » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

٣٨/ب
ظ (٣)

/ [٣٩] باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : قال اللّه عزوجل : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[١٠٨٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن أبى الزبير: أنه سمع جابر بن عبد اللّه يُسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال: لا .

[١٠٨٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع : أسمعت عبد اللّه بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال: نعم ، كان يسمى شوالاً (١) وذا القعدة وذا الحجة (٢) ، قلت لنافع : فإن أهَلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال: لم أسمع منه فى ذلك شيئاً .

[١٠٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال طاوس : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[١٠٩٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً

---

(١) فى (ت) :« قد سمى شوال » و « شوال » غير منصوبة ، وهى كذلك فى (ص ، ظ) .

(٢) قال البيهقى : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعى فى الإملاء ، غير أنه قال: فهو (أى ذو الحجة) من شهور الحج، والحج فى بعضه دون بعض (أى فى العشر الأول من ذى الحجة) .

[١٠٨٧] * **قط** : (٢ / ٢٣٤) كتاب الحج ـ (رقم ٧٨) ـ عن عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) ، عن عثمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.
هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . (المعرفة ٣ / ٤٩٤) .

[١٠٨٨] * **خ** : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ(٣٣) باب قول اللّه تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ تعليقا؛ قال : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج :شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢١٨) كتاب الحج ـ قوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ـ عن وكيع، عن شريك ،عن إبراهيم بن المهاجر ،عن مجاهد ،عن ابن عمر ، مثل رواية البخارى . .

[١٠٨٩] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢١٨) الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن (ابن) طاوس ،عن أبيه قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

[١٠٩٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٦٢) كتاب الحج ـ من كره أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج ـ عن وكيع ، عن ابن أبى رَوَّاد ، عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج فى غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة . =

جاء مُهِلاً بالحج فى شهر رمضان ، كيف كنت قائلاً له؟ قال : أقول له: اجعلها عمرة .

[١٠٩١] **أخبرنا** مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، من أجل قول الله عز وجل : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] ولا ينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

[٤٠] باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: فيما حكينا من الأحاديث عن النبى ﷺ دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به[١]، كما تكون نية المصلى مكتوبة/ أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوى منها بأى إحرام نوى، ونية الصائم كذلك . وكذلك[٢] لو حج أو اعتمر عن غيره ، كَفَتْهُ نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره.

١/٢٨٣ ص

(١) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ويلبى المرء وينوى حجًا إن أراد أو عمرة ، أوهما ، ولا أحب أن يسمى ؛ لأنه يروى عن جابر قال: ما سمى رسول الله ﷺ فى تلبيته قط حجًا ولا عمرة . (المعرفة ٣ / ٥٥٤ ـ كتاب المناسك ـ هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفيه النية فيهما ؟) .

(٢) فى (ص ، ت) : « فكذلك » .

= وعن ابن فضيل ، عن خصيف قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج فى غير أشهر الحج، فقال له عطاء : اجعلها عمرة ؛ فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾ .

ونقل البيهقى بسنده، عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . وقال عطاء : وإن أهل بالحج فهى عمرة . ـ(المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب : أن أبا الحكم البجلى كان يهل بالحج فى غير أشهر الحج ، قال: فلقيه عكرمة فقال : أنت رجل سوء . (٤ / ١/ ٣٦٢) .

وقال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر بسنده عن الشافعى: وقد رويناه عن ابن عباس أبين من ذلك . ثم رواه بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

قال البيهقى : ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم . (المعرفة ٣ / ٤٩٥ ـ كتاب المناسك ـ باب وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجًّا قط ولا عمرة.

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه ، إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ أو من بعده، ولو لبى المحرم فقال: « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ،ولو أراد عمرة كان معتمراً، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا ،كان حجًّا /ولو سمى عمرة وهو يريد قِراناً كان قِرَاناً ،إنما يصير أمره إلى النية/ إذا أظهر التلبية معها، ولا يلزمه إذا لم يكن له نيةَ أن يكونَ عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته .

٢٤٥/ب ت ١/٣٩ ظ (٣)

ولو لَبَّى رجل لا يريد حجًّا ولا عمرة ، لم يكن حاجًّا ولا معتمراً، كما لو كَبَّر لا يريد صلاة لم يكن داخلاً في الصلاة. ولو أكل سَحَراً لا يريد صوماً لم يكن داخلاً في الصوم ، وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوى صوماً لم يكن صائماً .

[١٠٩٣] وروى أن عبد الله بن مسعود لقي ركباً بالساحل [(١)] محرمين فلبوا ، فلبى

---

(١) في (ص، ظ) :« بالسالحين » وكذلك هي في المعرفة (٣ / ٥٥٧) .
أما الرواية في السنن الكبرى فهي موافقة لما أثبتناه من (ب ، ت) (٥ / ٤٠ ـ ٤١) .

[١٠٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه.
ولكن روى مسلم شاهدا عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجًّا ولا عمرة.
[م : (٢ /٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن سويد بن سعيد ، عن علي بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها]
ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن نافع . أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمي حجا أو عمرة ، فضرب في صدره ، ثم قال: أتُعلِم الله ما في نفسك ؟
قال البيهقي مزيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج ، قال: قد روينا عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد قال: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحجّ صراخاً ، وفي رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة .
قال البيهقي : ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون ، لا عند التلبية ، ويقولون: لبيك وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه وبعضهم لا يسميه . والكل بحمد الله واسع .
ثم قال : وأما حديث طاوس : خرج رسول الله ﷺ لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ـ [رقم ٩٧٢] ـ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج ،ولم يكن معه هدى،وفي ذلك جمع بين الأخبار ،والله تعالى أعلم . (المعرفة ٣ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦) .
أقول : وهكذا ينبغي أن يفهم هذا في روايات أخر جاءت متعارضة ،والله تعالى أعلم .
[١٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة .

والتلبية ذكر من ذكر اللّه عز وجل، لايضيق على أحد أن يقول ، ولا يُوجَبُ على أحد أن يدخل فى إحرام إذا لم ينوه .

[٤١] باب كيف التلبية ؟

[١٠٩٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن تلبية رسول اللّه ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال نافع : كان عبد اللّه بن عمر يزيد فيها: « لبيك لبيك لبيك وسعديك ،والخير بيديك ، لبيك(١) والرَّغْباء (٢) إليك والعمل » .

[١٠٩٥] **قال الشافعى** : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ أهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

---

(١) « لبيك » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) وهى فى الموطأ ، وفى رواية مسلم عن مالك .
(٢) **والرَّغْبَاء** : الطلب فى المسألة والرغبة فيها .

[١٠٩٤] * ط: (١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال . (رقم ٢٨) .

* خ : (١ / ٤٧٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر .(رقم ١٥٤٩) .

* م : (٢ / ٨٤١ ـ ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك به . (رقم ١٩ / ١١٨٤)

و(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل للتكثير أو للمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وللشافعى كما سيأتى قريباً أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخرا .

[١٠٩٥] * م : (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ، فى حديث جابر الطويل .

وقد مر حديث جابر مختصراً برقم [٩٦٧] .

* د : (٢ / ٤٠٤) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر به ، وفيه : والناس يزيدون: « المعارج » ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .(رقم ١٨١٣) .

obeikandl.com

[١٠٩٦] وذكر الماجِشُون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ :« لبيك إله الحق لبيك » .

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر: كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ فإنه مثلها فى المعنى ؛ لأنها تلبية ،والتلبية إجابة ، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخراً .

[١٠٩٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال:أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، قال ابن جريج : /وحسبت أن ذلك يوم عرفة . ٣٩/ب ظ (٣)

قال الشافعى : وهذه تلبية كتلبيته التى رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها .

ولا يضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره ،من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ من التلبية ، ولا يَصِل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبى ﷺ ، ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية.

[١٠٩٨] **أخبرنا** سعيد، عن القاسم بن مَعْن، عن محمد بن عَجْلاَن، عن عبد الله

[١٠٩٦] * س : (٥ / ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ(٥٤) كيف التلبية ؟ عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبى سلمة (الماجشون) به .

قال النسائى بعده : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً . (رقم ٢٧٥٢) .

* المستدرك : (١ / ٤٤٩) من طريق ابن وهب ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرطهما .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٩٢) كتاب الحج ـ فى التلبية كيف هى ؟ عن وكيع ، عن عبد العزيز به.

[١٠٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤ ـ ٥) والسنن (٥ / ٤٥) من طريقه. وهو مرسل .

[١٠٩٨] * مسند أحمد : (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبى وقاص ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ،عن عبد الله بن أبى سلمة به . =

٢٨٣/ب ص ابن أبى سلمة أنه قال: / سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى: يا ذا المعارج ،فقال سعد: المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول اللّه ﷺ .

٢٤٦/أ ت

[٤٢] / باب رفع الصوت بالتلبية

[١٠٩٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ،عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ،عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خَلاَّد بن السائب الأنصارى ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ قال:« أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ـ أو من معى ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال » يريد أحدهما.

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وبما أمر به جبريل رسول اللّه ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكأنا نكره قطع أصواتهم .

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) عن أبى خالد ، عن ابن عجلان به .

* **مجمع الزوائد** : (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج ـ باب الإهلال والتلبية ـ ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى (٢ / ٧٧) والبزار (٢ / ١٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد اللّه بن ابى سلمة لم يسمع من سعد بن أبى وقاص .واللّه تعالى أعلم

هذا وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ـ من طريق المعافر بن سليمان ، عن القاسم بن معن به ، إلا أنه قال : عن عبد الله بن سلمة ـ أو ابن أبى سلمة ـ ثم قال : رواه غيره عن القاسم فقال : عبد الله بن أبى سلمة .

[١٠٩٩] * **ط** : (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال . (رقم٣٤) .

* **د** : (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ١٨١٤).

* **ت** : (٣ / ١٨٢ ـ ١٨٣) (٧) كتاب الحج ـ (١٥) باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ـ عن أحمد ابن منيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد اللّه بن أبى بكر به .

قال الترمذى : وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس .

وقال :حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ولا يصح . والصحيح هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى ، عن أبيه .

* **موارد الظمآن** : (ص ٢٤٢) (٩) كتاب الحج ـ (١٢) باب التلبية . (رقم ٩٧٤) .

obeikandl.com

وإذا [١] كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع[٢] الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها .

[٤٣] باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١١٠٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجَ قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سَابِط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اضطمام[٣] الرفاق حتى تنضم ، وعند إشرافهم / على الشيء، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند هبوطهم من الشيء الذى يشرفون منه، وعند الصلاة إذا فرغوا منها. ١/٤٠ ظ (٣)

قال الشافعي : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول اللّه ﷺ من أن جبريل عليه السلام [٤] أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية . وإذا كانت التلبية بِرًّا أُمِرَ المُلَبُّون برفع الصوت به ، فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات ، والأسواق، واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذى لا يسمعه شيء إلا شهد له به ، وإن فى ذلك تنبيها للسامع له ، يُحْدِث له الرغبة فى العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له المُنَبِّهُ له إليه .

---

(١) فى (ت ، ص) : « وإن كان » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « رفع الصوت » وهو مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) فى (ت) : « عند اصطدام الرفاق » وهو خطأ . ومعنى **اضطمام الرفاق** : اجتماعهم ، وفى القاموس : اضطم الشيء : جمعه إلى نفسه .

(٤) فى (ص) : « جبريل ﷺ ».

[١١٠٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١ / ٨٩ ـ ٩٠) كتاب الحج ـ من كان يستحب أن يحرم فى دبر الصلاة ـ عن أبى خالد، عن ابن جريج ، عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع: فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، وعلوه ، وعند انضمام الرفاق.

وعن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يستحب التلبية فى مواطن : فى دبر الصلاة المكتوبة ، وحين تصعد شرفاً ، وحين تهبط وادياً ، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة .

وعن أبى معاوية عن الأعمش ،عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً .

[٤٤] / باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد (١)

١/٢٤٧ أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه: فإن قال قائل: لا يرفع المُلبِّ صوته بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا فى مسجد مكة ومنى، فهذا قول يخالف الحديث، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد؛ إذ حكى عن رسول الله ﷺ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ،فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغى له أن يرفع صوته بها. ولو جاز لأحد أن يقول: يرفعها فى حال دون حال ،جاز عليه أن يقول: يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ، ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد .

وفى حديث ابن سابِط(٢) عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق، دليل ٤ أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو فى مثل معناها . أرأيت الأذان،أيترك رفع الصوت به فى مسجد الجماعات ؟ فإن قيل: لا؛ لأنه قد أمر برفع الصوت، قيل: وكذلك التلبية(٣). أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئاً ،أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات ؟ فكل جماعة فى ذلك سواء ، أو ينهى عنها فى الجماعات(٤)؛ لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته ، فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى ألا يرفع عليهم الصوت، أو مثل غيرهم. وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدباً وإعظامًا لها ، فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنه فى الحرم.

٤٠/ب ظ (٣)

[١١٠١] / **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المُنْكَدِر : أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية.

١/٢٨٤ أ ص

[١١٠٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

---

(١) فى (ت) تحت عنوان هذا الباب سطور من باب ميقات العمرة مع الحج ، وباب الغسل للإهلال ، وباب الغسل بعد الإحرام وكلها سبقت . ثم ذكر هذا العنوان مرة أخرى وتحته ما هو موافق للنسخ الأخرى .

(٢) الحديث السابق رقم [١١٠٠] .

(٣) فى (ب) زيادة « به » بعد التلبية ، ولا معنى لها ، وهى ليست فى (ص ، ت ،ظ) ؛ ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص، ت ،ظ) : « فى الجماعة » .

[١١٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة . (٣ / ٥٥٨) ، والسنن الكبرى (٥ / ٤٣) .

[١١٠٣] **قال الشافعى** : وبلغنى عن محمد ابن الحنفية أنه سئل: أيلبى المحرم وهو جُنُب ؟ فقال: نعم .

قال الشافعى : والتلبية ذكر من ذكر اللّه عز وجل ، فيلبى المرء طاهراً ، وجنباً ، وغير متوضئ والمرأة حائضاً ، وجنبا ، وطاهراً ، وفى كل حال .

[١١٠٤] وقد قال رسول اللّه ﷺ لعائشة وعَرَكَتْ : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت »، والتلبية مما يفعل الحاج.

[٤٥] باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : أستحب إذا سلم المصلى أن يلبى ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبى ﷺ ويسأل اللّه جل ثناؤه رضاه والجنة ، والتعوذ من النار ، اتباعاً ومعقولاً ؛ أن الملبى وافد اللّه تعالى ،وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعى اللّه ،وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبى ﷺ ، وأن يسأل اللّه تعالى فى/ إثْر كمال ذلك بالصلاة على النبى ﷺ الجنة، ويتعوذ من النار ؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدها ما أحب . ٢٤٧/ب ت

[١١٠٥] **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا : الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

[١١٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٤] * ط : (١ / ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ،فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال :« افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » .

* خ : (١ / ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

وليس فيه : « ولا بين الصفا والمروة » .

* م : (٢ / ٨٧٣ ـ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه فى حديث طويل.(رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به فى حديث طويل . (رقم١٢٠ / ١٢١١) .

[١١٠٥]* قط : (٢ / ٢٣٨) كتاب الحج ـ من طريق عبداللّه بن عبد اللّه الأموى ، عن صالح بن محمد بن زائدة به .

وفيه : « سأل اللّه تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » . (رقم ١١) . =

صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمَارة بن خُزَيْمة بن ثابت ، عن أبيه، عن النبى ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللّه تعالى رضوانه والجنة ، واستعفاه [1] برحمته من النار .

[١١٠٦] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد : أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى محمد ﷺ .

[٤٦] باب[2] الاستثناء فى الحج

[١١٠٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ مر بضُباعة بنت الزبير فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت: إنى شاكية، فقال لها : « حجى واشترطى: أن مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنى » .

---

(١) فى (ت) : « واستعاذه برحمته » وهى موافقة لرواية الدارقطنى ـ كما فى التخريج .

(٢) « باب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= وصالح مدينى ضعيف، ولكن هذا فى فضائل الأعمال .

[١١٠٦] المصدر السابق (الموضع السابق) وبالإسناد نفسه قال : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ . (رقم ١١) .

وعلى هذه الرواية فبين إبراهيم بن محمد والقاسم : صالح بن محمد .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٤٦) كتاب الحج ـ باب ما يستحب من القول فى إثر التلبية ـ من طريق إسماعيل بن الفضل البلخى وأبى الشيخ الأصبهانى ، عن ابن رستة كلاهما عن يعقوب بن كاسب ، عن عبد اللّه الأموى ، عن صالح بن محمد به فى الروايتين مثل ما عند الدارقطنى ، إلا أنه قال : « كان يأمر . . . إلخ » .

[١١٠٧] هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً . ولكن روى موصولاً عن سفيان وغيره :

* خ : (٣ / ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول اللّه ﷺ نحوه . (رقم ٥٠٨٩) .

* م : (٢ / ٨٦٧ ـ ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة . (رقم ١٠٤ / ١٢٠٧) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم (١٠٥/ ١٢٠٧) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة مثله .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن طاوس وعكرمة ، عن ابن عباس: أن ضباعة . . . إلخ . (١٠٦ / ١٢٠٨) .

ومن طريق أبى داود الطيالسى، عن حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هَرِم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه .(١٠٧ / ١٢٠٨)

ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . (١٠٨ / ١٢٠٨) . =

[١١٠٨] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن عروة ،/ عن أبيه قال: قالت لى عائشة: هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت: قل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عَمَدْت ، فإن يسرت فهو الحج ، وإن حبستنى بحابس فهى عمرة . ١/٤١ ظ (٣)

قال الشافعى : ولو ثبت حديث عروة عن النبى ﷺ فى الاستثناء لم أَعْدُه إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدوٍّ أو مرض، أو ذهاب مال ، أو خطأ عدد ، أو توانٍ . وكان إذا اشترط فحُبس بعدو ، أو مرض، أو ذهاب مال ، أو ضعف عن البلوغ ، حَلَّ فى الموضع الذى حبس فيه بلا هَدْى ولا كفارة غيره ، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . وكانت الحجة فيه أن رسول اللّه ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به . وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى: أنها أمرت بالشرط ، وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة ، أن يقول: إن[1] حبسنى حابس عن الحج ، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة. وكان موجوداً فى قولها : أنه [2] لا قضاء، ولا كفارة عليه ، واللّه أعلم .

ومن لم يُثْبِت حديث عروة لانقطاعه عن النبى ﷺ احتمل أن يحتج فى حديث عائشة؛ لأنها تقول: إن كان حَج وإلا فهى عمرة . وقال: أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت .ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول للبيت، أمرته به، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء ، وذهب إلى أن على الحاج

---

(١) « إن » : سقطت من (ص) . (٢) فى (ص) : « لأنه لا قضاء » .

= قال البيهقى مبيناً : إن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعى :
أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه . وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،عن النبى ﷺ ... وثبت عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة ،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ . (كل ذلك سبق تخريجه واللّه تعالى أعلم) .
هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل فى رواية هذا الحديث عن عروة ، عن ضباعة كما عند ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٣٨٥ ـ كتاب الحج ـ فى الاشتراط فى الحج) .
[١١٠٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) عن ابن فضيل ، عن هشام ، عن أبيه به .

٢٨٤/ب ص القضاء إذا حل بعمل عمرة ، كما روى عن عمر بن الخطاب [١] ،والظاهر أنه/ يحتمل فيمن قال هذا ، أن يدخل عليه خلاف عائشة ، إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط ، فلا يكون للشرط معنى ، وهذا مما أستخير الله تعالى فيه. ولو جرد أحد خلاف عائشة ، ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج : يطوف، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويهدى . وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب فى إبطاله إلى شيء عال أحفظه.

٢٤٨/أ ت [١١٠٩] **أخبرنا** مالك ،عن ابن شِهَاب : أنه سأله عن الاستثناء فى الحج/ فأنكره.

٤١/ب ظ (٣) ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به ،/ فحل من حج أو عمرة ، فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً ، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب ، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ، ثم يقضى حجّا إن كان أحرم بحج ، أو عمرة إن كان أحرم بعمرة.

[٤٧] باب الإحصار بالعدو

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه** ﴾الآية [البقرة : ١٩٦].

قال الشافعى رضي الله عنه : فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحْصِر النبى ﷺ،فحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن

---

(١) ط : (١ / ٣٦٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ـ قال مالك : وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هكذا فهم مالك رحمه الله ، ولكن الشافعى فهم فهماً آخر ، وهو أنهما أحلا بعمل عمرة لا أنها تحسب لهما عمرة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، والله عز وجل أعلم .

ولكن البيهقى روى من طريق الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى،عن سويد بن غفلة قال:قال لى عمر: يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت . (المعرفة ٤ / ٢٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاستثناء فى الحج ـ السنن الكبرى ٥ / ٢٢٢) .

[١١٠٩] * ط: (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٥٣) وفيه : فقال ـ أى ابن شهاب : أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك .

رسول اللّه ﷺ نَحَرَ بالحديبية ، وحلَق، ورجع حلالاً ولم يَصِلْ إلى البيت ولا أصحابه ، إلا عثمان بن عفان وحده ، وسنذكر قصته .

وظاهر الآية أن أمر اللّه عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله،وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها .

وقال عز وجل: ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] وما بعدها يشبه ، واللّه أعلم، ألا يكون على المحصر بعدوٍّ قضاء ؛ لأن اللّه تعالى[١] لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض فى الإحرام بعد ذكر أمره .

قال : والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول اللّه ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول اللّه ﷺ عُمْرَة القَضِيَّة ، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول اللّه ﷺ إن شاء اللّه تعالى ألا يتخلفوا عنه ، وما تخلفوا عن أمر رسول اللّه ﷺ ،وفى تواطؤ أخبار أهل المغازى ، وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية،والحديبية موضع من الأرض منه ما هو فى الحل ، ومنه ما هو فى الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا فى الحل ، وفيه مسجد رسول اللّه ﷺ الذى بويع فيه تحت الشجرة ، فأنزل اللّه عز وجل[٢] ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ [الفتح : ١٨] ،فبهذا كله نقول.

فنقول: من أحصر بعدوٍّ حَلَّ حيث يُحبس ، فى حلٍّ كان أو فى حَرم[٣]، ونَحَر أو ذبح هدياً ،وأقل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة فى بَدَنَة أو بقرة أجزأتهم، أخرجوا معاً ثمنها أو أحدهم ،ووهب لهم / حصصهم منها قبل ذبحها ،فذبحوها . فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها، فهى له ولا تجزيهم . ١/٤٢ ظ (٣)

ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه ، والحصر قائم عليه، فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ، ثم زال العدو قبل أن ينصرف ، فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم، أو زوالهم عن البيت[٤] ،أحببت ألا يعجلوا بالإحلال. ولو عجلوا به ولم ينتظروا به [٥]جاز لهم إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن اللّه جل وعز » .
(٢) فى (ص) : « فأنزل اللّه جل وعز » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « فى حل كان أو حرم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ت ،ظ): « أو زوالهم عن البلد » .
(٥) « به »:ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، ت) .

ولو أقام المحصر متأنياً لأى وجه ما كان، أو متوانياً فى الإحلال ، فاحتاج إلى شىء مما عليه فيه الفدية ففعله ، افتدى ؛ لأن فدية الأذى نزلت فى كعْب بن عُجْرَة وهو محصر (١).

فإن قال قائل : ما قول اللّه عز وجل فى الحديبية: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ ؟ [البقرة: ١٩٦] قيل ـ واللّه أعلم (٢) : أما السنة / فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره؛ لأن رسول اللّه ﷺ نحر فى الحل (٣). / فإن قال: فقد قال اللّه عز وجل فى البدن: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق (٣٣) ﴾ [الحج] ،قيل : ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها . ٢٤٨/ب ت ١/٢٨٥ ص

فإن قال: فهل خالفك أحد فى هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبى رَبَاح كان يزعم أن النبى ﷺ نحر فى الحرم. فإن قال : فبأى شىء رددت ذلك، وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازى؟ قلت: عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا(٤) يقول: لا يحل المحصر بعدوٍّ ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه ؛ لما وصفت من ذكرهم أن النبى ﷺ لم ينحر إلا فى الحرم.

فإن قال :فهل من شىء يبين ما قلت ؟ قلت: نعم، إذا زعموا أو زعمنا (٥) أن الحرم

---

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قال : وقف على رسول اللّه ﷺ بالحديبية ، ورأسى يتهافت قملاً ، فقال : « يؤذيك هوامك ؟» قلت : نعم. قال :« فاحلق رأسك ـ أو قال :احلق » . قال: فِىَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ إلى آخرها . فقال النبى ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ،أو انسك ما تيسر » .

[خ : (٢ / ٥ ـ ٦) (٢٧) أبواب المحصر ، وجزاء الصيد ـ (٦) باب قول اللّه تعالى ﴿ أَوْ صَدَقَة ﴾ وهى طعام ستة مساكين ـ من طريق سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب به . رقم (١٨١٥).

م : (٢ / ٨٦٠ ـ ٨٦١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ـ من طريق سيف به .

هذا وقد أوردت له أربعة طرق أخرى متفق عليها فى كتاب الحج . ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤] .

(٢) فى (ص ،ظ) : « قيل : اللّه أعلم » .

(٣) روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد اللّه قال : نحرنا مع رسول اللّه ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (المعرفة ٤ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٤) هنا خلل فى هذه العبارة ،واللّه تعالى أعلم .

ويشبه أن يكون الكلام : « عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى الحرم ، وهو وغيره ممن خالفنا يقول . . . ».

(٥) فى (ب ،ظ) : « وزعمنا » وما أثبتناه من (ص ، ت) وجواب الشرط : « والقرآن . . .» وقد جاء بالواو ، ولا أدرى ما وجهه ، أو هناك تحريف ، واللّه تعالى أعلم .

منتهى الهدى بكل حال ، وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه ، والقرآن يدل ـ واللّه أعلم[١] ـ على أن هدى النبى ﷺ لم يبلغ الحرم . فإن قال: وأين ذلك؟ قلت : قال اللّه عز وجل: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّه ﴾ [الفتح: ٢٥]. فإن قال قائل: فإن اللّه عزوجل يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قلت: اللّه أعلم بمحله، ههنا يشبه أن يكون إذا أُحْصِر تَمَّ[٢] نحره حيث أحصر كما وصفت ،ومحله فى غير الإحصار الحرم والمنحر[٣] ،وهو كلام عربى واسع .

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء ،ولهما الخروج من الإحرام ،وقال : عمرة النبى ﷺ التى اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى أحصر بها، ألا / ترى أنها تسمى عمرة القَضِيَّة ،وعمرة القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع ، فهى تقول : اقتضيت ما صنع بى، واقتصصت ما صنع بى، فبلغت ما منعت مما يجب لى،ومالا يجب علىَّ أن أبلغه ،وإن وجب لى. ٤٢/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه: والذى نذهب إليه من هذا: أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية ؛ أن اللّه عز وجل اقتص لرسول اللّه ﷺ فدخل عليهم كما منعوه ، لا على أن ذلك وجب عليه .

قال: أفتذكر فى ذلك شيئاً ؟ فقلت : نعم .

[١١١٠] **أخبرنا** سفيان، عن مجاهد .

قال الشافعى : فقال : فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت : ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى ، وما تدل عليه السنة . فقال : قد سمعت ما ذكرت من السنة ، ولم تسند فيه حديثاً بيِّناً ، فقلت : ولا أنت أسندت فيه حديثاً فى

---

(١) « واللّه أعلم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) « تم » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت) .

(٣) « والمنحر »: ليست فى (ب) وهى فى (ص ،ت ،ظ) والسنن الكبرى للبيهقى (٥ /٢١٨ ـ وعلمية ٣٥٦) .

[١١١٠] هكذا هو فى جميع النسخ .

ويشبه أن قول مجاهد هو ما دلل عليه الشافعى من أن اللّه عز وجل اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه .

فاكتفى الإمام بهذا عن إعادته ، أى أن مجاهداً قال هذا القول، والدليل على ذلك أن الإمام ذكر ذلك عن مجاهد فى الصفحة التالية ، فقال : « وما قال مجاهد : من أن اللّه عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه » .

أن عمرة النبى ﷺ يقال لها : عمرة القضية ، وإنما عندك فيها أخبارهم، فكان لى دفع ما علمت ، ولم تقم فيه حديثاً مسنداً مما يثبت على الانفراد، ولم يكن إذا [١] كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازى ، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبى ﷺ فى[٢] عمرة القضية ، فقال: ما يقنعنى هذا الجواب، فادللنى على الدلالة من القرآن، قلت: قال اللّه عز وجل: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾[البقرة:١٩٤] ، قال: فمن حُجَّتى أن اللّه عز وجل قال: ﴿ **قِصَاصٌ** ﴾، والقصاص إنما يكون بواجب .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : /فقلت له : إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص،قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال اللّه عز وجل: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] . أفواجب[٣] على من جرح أن يقتص[٤] ممن جَرَحَه، أو مباح له أن يقتص ،وخير له أن يعفو؟ قال : له أن يعفو[٥] ، ومباح له أن يقتص[٦] ، وقلت له: قال اللّه عز وجل: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل ، قال : ذلك على ما وصفت ، فقلت: فهذا يدلك على ما وصفت، وما / قال مجاهد من أن اللّه عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه ، وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك، واللّه أعلم ، وإنما يُدْرَك الواجب فيه وغير الواجب خبراً، والخبر يدل على مثل ماوصفنا من أنه ليس بواجب .

١/٢٤٩ أ ت

١/٤٣ أ ظ (٣)

قال الشافعى : ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل، فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف ، قريباً كان أو بعيداً ، إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً ،أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت ،واختيارى له فى ذلك بالقرب،

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن إذ كان معروفاً . . . » .

(٢) فى (ب، ظ) : « عن عمرة القضية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص ، ت) : « فواجب » من غير همزة الاستفهام .

(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٥) « قال : له أن يعفو » :ساقط من (ص) .

بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى ،وإن كان الراجع من بعد أعظم أجراً. ولو أبحت له أن يذبح ،ويحلق ، ويحل،وينصرف ، فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو ، لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام ؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصور ، وهو مأجور فى الذبح إن شاء اللّه تعالى ، وهذا قول من يقول: لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ،ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق،والحلاق أول الإحلال، قال : إذا ذبح فقد حل ، وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على(١) وجهه .

ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به ، أو واجباً عليه قبل الإحصار ، فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول اللّه ﷺ هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه ،فحل دونه بالعذر ، كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس ، وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك ، فلم يكن معه ، كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ،ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له. ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلىّ ؛ لأنه شىء لم يجب عليه فى فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعدما وجب عليه.

قال : ولو أحصر ولا هدى معه ، اشترى مكانه هدياً وذبحه وحل ، ولو وهب له، أو ملكه بأى (٢)وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه . فإن كان موسراً لأن يشترى هديًا ،ولم يجد هدياً مكانه ، أو معسراً بهدى وقد أحصر ، ففيها / قولان: ٤٣/ب ظ (٣)

أحدهما : لا يحل إلا بهدى .

والآخر : أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه، فإذا لم يقدر على شىء خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه،ومن قال هذا ، قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر .

قال : ويقال : لا يجزئه إلا هدى ، ويقال:يجزئه ـ إذا لم يجد هدياً ـ إطعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى . وإن لم يقدرعلى الصيام كان كمن لم يجد هدياً / ولا طعاماً، وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه . ٢٤٩/ب ت

وإن أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج ، والعبد لا مال له ، وعليه الصوم، تُقَوَّمُ

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « إلى وجهه » . (٢) فى (ص) : « أى وجه » .

له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً . والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين :

أحدهما : أن يحل قبل الصوم .

والآخر: لا يحل حتى يصوم. والأول أشبههما بالقياس ؛ لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف ، أشبه ألا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم، والصوم يجزيه فى كل موضع.

وإذا أحصر رجل أو امرأة ، أو عدد كثير، بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول اللّه ﷺ عام الحديبية وأصحابه، فكانت بهم قوة على قتالهم ، أولم تكن[1] ، كان لهم الانصراف؛ لأن لهم ترك القتال إلا فى النفير ، أو أن يُبْدَؤوا بالقتال . وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم ، وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية .

وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار .

/ فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم، إذ كان رسول اللّه ﷺ إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى: ذكر اللّه الإحصار بالعدو مطلقاً لم يخصص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم ، وكان[2] المعنى الذى فى المشرك الحاصر[3] الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام ؛ خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه ، فكان معقولاً فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به . ١/٢٨٦ ص

[١١١١] **أخبرنا** مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً

(١) فى (ص ، ظ) : « أو لم يكن » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فكان » .
(٣) فى (ص ، ت) : « فى المشرك الحاضر » .

[١١١١]* ط: (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعد .
وهو هنا مختصر ، وبقيته: « فأهل بعمرة ؛ من أجل أن رسول اللّه ﷺ أهَلّ بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد اللّه نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مجزياً عنه ، وأهدى » .
* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة ، عن مالك به . وهو مختصر أيضاً . (رقم ٤١٨٣) .
* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ، كما فى الموطأ. (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

فقال: إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله / ﷺ . ١/٤٤ ظ(٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ،وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت ؛ لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام ، فرأى أنهم إن منعوه، أو خافهم إن لم يمنعوه أن يُنَال فى غمار الناس ، فهو فى حال من أحصر ، فكان له أن يُحِلّ .

وإن أُحْصِر بمشركين أو غيرهم، فأعطَوْهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا ، لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير مُحْصَرِين، إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ، ويعرف غدرهم ، فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال . ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد، فأعطوه أن يدخل ، فيحل على جُعْلٍ قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئاً ؛ لأن لهم عذراً فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام . وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء ؛ لأن المشركين المأخوذ منهم الصَّغار ،ولو فعلوا ما حَرُمَ ذلك عليهم ، وإن كرهتُه لهم ، كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم .

ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ، ومباح له الانصراف عنهم ؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم.

ولو قاتلهم المحصر ، فقتل ، وجرح ، وأصاب دواب إنسية فقتلها ، لم يكن عليه فى ذلك غرم . ولو قاتلهم فأصاب لهم صيداً يملكونه جزاه بمثله ، ولم يضمن لهم شيئاً. ولوكان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله ، وضمنه للمسلمين؛ لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها . ولو كان الوحش لغير /مالك ، جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه ؛ لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه، وأمر رسول الله ﷺ بها كعباً وجعل الهدى فى مكانه ، ونحر رسول الله ﷺ ما ساق من الهدى تطوعاً فى مكانه، فيكون حال الإحصار غير الوصول. ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه. ٢٥٠/ أ ت

ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ،ثم قاتلوهم ، لم أر بذلك بأساً .

ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة، أو فى الموضع الذى أحصروا فيه ،فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه ،لم أر أن ينصرف أياماً ثلاثاً ، ولو زاد كان أحب إلى . ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثاً ، جاز له ذلك ؛ لأن معنى انصراف العدو مُغَيَّب، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون،/ ولا يريدونه ثم ينصرفون ، وإنما ٤٤/ب ظ (٣)

كان مقام النبى ﷺ بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم .

ولو أحصر قوم بعدو دون مكة، وكان [١] للحاج طريق على غير العدو ، رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ، ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال، وهم يأمنون فيها[٢] أن يصلوا إلى البيت ويقدروا. فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها [٣] بحرًا لا برًا، لم يلزمهم ركوب البحر ؛ لأنه مَخُوف[٤] تَلَفٍ ، ولو فعلوا كان أحب إلى. وإن كان طريقهم برًا ، وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم[٥] ، كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو. فإن كان طريقهم برًا يبعد، وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال[٦] والأبدان وكان الحج يفوتهم ، وهم محرمون، لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا [٧]والمروة؛ لأن أول الإحلال من الحج الطواف .

٢٨٦/ب ص

والقول فى أن عليهم/ الإعادة وأنها ليست عليهم، واحد من قولين:

أحدهما: أنه لا إعادة للحج عليهم؛ لأنهم ممنوعون منه بعدو ، وقد جاؤوا بما عليهم مما قدروا من الطواف، ومن قال هذا قال: وعليهم هدى لفوت الحج ، وهو الصحيح فى القياس.

والقول الثانى: أن عليهم حجًا وهدياً، وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت، ولهذا وجه.

ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا ، فمنعوا عرفة ، حَلُّوا بطوافٍ ، وسَعْيٍ ، وحِلاقٍ، وذَبْحٍ ، وكان القول فى هذا كالقول فى المسألة قبلها .

وسواء المكى المحصر، إن أقبل من أفق محرماً ، وغير المكى ، يجب على كلٍّ ما يجب على كُلٍّ . وإن أحصر المكى بمكة عن عرفة ، فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة ، يذبحان، ويطوفان، ويسعيان ،ويُحِلاَّن، والقول فى قضائهما كالقول فى المسألتين قبل مسألتهما ، ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاله بالحج . ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها، أو أحصرا فى ناحيتهما ، ومنعا الطواف، كانا كمن أحصر خارجاً

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » . (٢) « فيها » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « بها » بدل : « فيها » .

(٤) أرى أن هذا كان فى عصر الإمام عليه رحمة الله عز وجل ، أما الآن فيلزمهم ؛ لأن البحر يستوى الآن بالبر، والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص ، ت) : « فى أبدانهم وأموالهم » . (٦) فى(ص ، ظ) : « فى الأموال » .

(٧) فى (ص، ت ، ظ) : « والصفا » .

منها فى القياس . ولو تَرَبَّصَا لعلهما يصلان إلى الطواف ، كان احتياطاً حسناً .

ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة ، أو بمنى ،أو بمكة ، فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف ، كان له أن يذبح ، ويحلق أو يقصر، ويحل؛ إذا كان له الخروج من الإحرام كله، كان له الخروج من بعضه. فإن كانت حجة الإسلام فحلّ إلا النساء قضى حجة /الإسلام ، وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه؛ لأنه محصر بعدو./ ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ، ويهريق دماً لترك مزدلفة ، ودماً لترك الجمار، ودماً لترك البيتوتة بمنى ليالى منى، أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام ، متى طاف بالبيت، وإن بَعُد ذلك ؛ لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار، ثم أهراق له دماً أجزأ عنه من حجة الإسلام. وكذلك لو أصاب صيداً فداه، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ؛ لأن ذلك (١) الذى يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه .

٢٥٠/ب
ت
١/٤٥
ظ (٣)

والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون ، فهم مفسدون للحج ، وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا، فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

[٤٨] باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان ، فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج، وكانت طريقه آمنة بمكة، لم يحلل. فإن أُرْسِل مضى ، وإن كان حبسه مُغَيَّباً عنه لا تُدرى غايته ، أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل ، أو لا يمكنه المضى إلى بلده ، فله أن يحل كما يُحِلّ المحصر . والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ، ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ،ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم .

قال الشافعى رضي الله عنه فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما: أرى واسعًا له أن يحل محل المحصر .

قال الشافعى رضي الله عنه :وهذا إذا كانت حجة تطوع ، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها، ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها .

(١) « ذلك »: ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

فإن قال قائل : أرأيت العدو إذا كان مانعاً مَخُوفاً ، فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه ، أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه ؟ قيل له: نعم ، هم فى معناه فى أنهم مانعون ، وفى أكثر من معناه ، وفى أن لهم [١] المنع وليس لعدو المنع .ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه .

فإن قال[٢] : كيف جمعت بينهم، وهم مفترقون فى معنى ، وإن اجتمعوا فى معنى غيره ؟ قلت : اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع ، وحفظت عن غير واحد/ أن المرأة إذا أهلت بالحج، غير حجة الفريضة ، كان لزوجها منعها . ٤٥/ب ظ (٣)

[١١١٢] وحفظت عن النبى ﷺ أنه قال:« لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، فكان هذا على التطوع دون الفريضة، وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه ، فكان[٣] له أن يفطرها وإن صامت ؛ لأنه لم يكن لها الصوم ،وكان هكذا الحج، وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة [٤]، وكان حق [٥] أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة، وطاعتهما أوجب ، فبهذا قلت ما وصفت.

[٤٩] باب الإحصار بالمرض

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ / فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة :١٩٦] . ١/٢٥١ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه، ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية ، وذلك إحصار عَدُوٍّ ، فكان فى الحصر إذن الله تعالى

---

(١) فى (ب) : « فى أن لهم » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « فإن قال قائل » . (٣) فى (ص ، ت) : « وكان له » .
(٤) « على المرأة » : ليست فى (ت) . (٥) فى (ت) : « وكان أحق » وهو خطأ .

[١١١٢] هذا حديث متفق عليه :
* خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ عن محمد بن مقاتل ،عن عبد الله (ابن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .
* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر به . (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى تحقيق صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى .

ثم بين رسول اللّه ﷺ أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر اللّه تعالى بإتمام الحج والعمرة للّه عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى اللّه، ثم سن فيه رسول اللّه ﷺ من الحصر بالعدو . وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ماقلت ،وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم.

[١١١٣] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: أنه قال: لا حَصْر إلا حصر العدو .

قال الشافعى رضي الله عنه: قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، ولا [١] حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو، كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت ،واللّه أعلم .

[١١١٤] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر[٢] ،عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[١١١٥] **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب ، عن سالم [٣] ، عن أبيه : أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شىء من لبس الثياب التى لابد له منها صنع ذلك وافتدى .

---

(١) فى (ب) : « لا حصر » بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) « ابن عبد اللّه بن عمر » : ليست فى (ص ، ت) .
(٣) « عن سالم » : سقطت من (ت) .

[١١١٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كتاب الحج ـ فى الإحصار فى الحج ، ما يكون ؟ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس به . وزاد : إن اليوم ليس إحصار .
تفسير ابن أبى حاتم : من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به. وابن طاوس وابن أبى نجيح ، عن ابن عباس به .
[١١١٤] * ط : (١ / ٣٦١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو .(رقم ١٠٣) .
[١١١٥] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠٠) .
وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١١١ رقم ٤٦٩) :
عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته ، فإن منعه عدو فى عمرته تلك فحيث حبسه .

قال الشافعي رحمه الله : يعنى المحصر بالمرض ، والله أعلم .

[١١١٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن عبد اللّه بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزَابَة / المخزومى، وأنه صرع ببعض طريق مكة ـ وهو محرم ـ أن يتداوى بما لابد له منه ، ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى . ٤٦/أ ظ (٣)

[١١١٧] **أخبرنا** مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت[١] فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم والناس، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة .

[١١١٨] **أخبرنا** إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رجل كان قديماً ،وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدَّثِنَّة ، وحَدَّثَ شبيهاً بمعنى حديث مالك .

[١١١٩] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء فى هذا كله أى مرض ما كان ،وسواء ذهب عقله أو لم يذهب ،وان اضطر إلى دواء يداوى به دُووِى ،وإن ذهب [٢] عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء .

---

(١) فى (ص ، ت) : « وكسرت » ولكنها فى الموطأ بدون العطف ، كما أثبتنا من (ب ، ظ) .

(٢) فى « ت » : « فإن ذهب » .

[١١١٦] * ط : (١ / ٣٦٢) الموضع السابق .

ولفظه فى الموطأ : أن سعيد بن حُزَابَة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد اللّه بن عمر ، وعبد اللّه بن الزبير، ومروان بن الحكم ، فذكر الذى عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى .

[١١١٧] * ط : (١ / ٣٦١) الموضع السابق ـ رقم (١٠٢) .

[١١١٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١/١٣٥) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب،عن أبى العلاء بن الشِّخِّير قال:خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق (وقعت) عن راحلتى فانكسرت رجلى ،فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما . فقالا:إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج،لا تحل حتى تطوف بالبيت . فأقمت بالدَّثِنَّة خمسة أشهر،أو ثمانية أشهر .

* السنن الكبرى للبيهقى :(٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠) كتاب الحج ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء (يزيد بن عبد اللّه بن الشخير) نحو رواية ابن أبى شيبة .

[١١١٩] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠١) .

فإن قال قائل : كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه، والقلم مرفوع عنه فى حاله تلك ؟ قيل له ـ إن شاء اللّه : إنما يداويه من يعقل ، والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل، وهى على المداوى له فى ماله إن شاء ذلك المداوى ؛لأنها جناية من المداوِى على المداوَى.

وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيداً ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه جزاءه من قِبَل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم ، كما يلزمه لو قتله لرجل ، والقاتل مغلوب على عقله. ولو أتلف / لرجل مالاً لزمته قيمته ، ويحتمل حلقه/ شعره هذا المعنى فى الوجهين جميعاً . ٢٥١/ب ت ٢٨٧/ب ص

والقول الثانى: لا شىء عليه ،من قبل أن القلم مرفوع عنه. وأصل الصيد ليس بمحرم، وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تَعَبُّدًا للّه. والمغلوب على عقله غير متعبد فى حال غلبته،وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا فى حال.

قال : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين ،وكان أخف ؛ لأنه ليس فى إصابته لامرأته إتلاف لشىء . فأما طيبه ولبسه فلا شىء عليه فيه ، من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسى العاقل ،وهذا أولى أن يوضع عنه ؛وذلك أنه ليس فى واحد منهما إتلاف لشىء. وقد يحتمل الجماع من[1] المغلوب العقل أن يقاس على هذا؛لأنه ليس بإتلاف شىء .

فإن قال قائل : أفرأيت إذا غلب على عقله ،/ كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء اللّه : لاختلاف الصلاة والحج . ٤٦/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : فأين اختلافهما ؟ قيل : يحتاج المصلى إلى أن يكون طاهراً فى صلاته عاقلاً لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها ؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره ، والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب،وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت .

فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة فى وقتها وهو يعقل ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل ، فإذا جمع هذه الخصال ، وذهب عقله فيما بينها[2]، فعمل عنه أجزأ عنه حجه ـ إن شاء اللّه ـ وهذا مكتوب فى دخول عرفة .

قال الشافعى فى مكىٍّ أهَلَّ بالحج فى مكة ، أو غريب دخلها محرماً فحل ، ثم أقام

---

(١) « من » : ليست فى (ص ، ت) . (٢) فى (ص) : « بينهما » وهو خطأ .

بها حتى أنشأ الحج منها ، فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج : يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويحلقان أو يقصران ،فإذا كان قَابِل حَجًّا ، وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ لأنهما لم يكونا معتمرين قط ، إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة ، وذلك طواف وسعى ، وأخذ من شعره .

فإن قال قائل : فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له: على معنى ما قلت إن شاء اللّه ، وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر، ولم يقل له : إنك معتمر ، وقال له: احجج قابلاً وأهد . ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج، وكان مدركاً للعمرة . وفى أمره وأمرنا إياه بحج قابل ، دلالة على أن إحرامه حج، وأنه لا ينقلب عمرة . ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء ، وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء ؛ لأنه فائت له. وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ، ولا أشك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر ، وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبى منه ، ولكنه كما وصفت ـ إن شاء اللّه ـ لا كقول من قال : صار عمرة ،وإنما قول من قال [1]:صار عمرة يغلط إلى قوله[2] يعنى:صار عمله عمرة، وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة.ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة /الإسلام، وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له ، وهو لا يجزى من واحد منهما . ١/٤٧أ ظ (٣)

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض ، أو ذهاب عقل ، أو شغل ، أو توان ، أو خطأ عَدَدٍ ، ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على إتيان البيت ، / لم يحلل من شىء من إحرامه حتى يصل إلى البيت. فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه ، لم يحلل إلى يوم النحر . وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حلّ إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه ،فلا شىء عليه ،وإن كان إهلاله بحج ففاته، خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل ، أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى. وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة . فإن فاته الحج حَلّ بالطواف[3] والسعى والحلق أو التقصير ، وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً ، ١/٢٥٢أ ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإنما قول ما قال » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) « إلى » بمعنى « فى» أى « يغلط فى قوله » والله تعالى أعلم .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه / أن يقضى ذلك بمثله ، لا يزيد على قضائه شيئاً غيره . ١/٢٢٨ ص

وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى، ولم يعمل من عمل الحج شيئاً ، وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف، وسعى، وحلق أو تقصير، وحج قابل أحب إلىّ ، فإن أخر ذلك ، فأداه بعدُ ، أجزأ عنه ، كما يؤخر(١) حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها . وإن اضطر قبل الإحلال إلى شيء مما عليه فيه فدية إذا كان محرمًا، أو أصابه ، فعليه فدية . وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده ، يجب عليه الفدية فيما فيه فدية ، والفساد فيما فيه فساد، لا يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائم عليه .

ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به ، فبعث بهدى ونحر ، أو ذبح عنه وحل ، كان كمن حل ، ولم يبعث بهدى ، ولم ينحر ، ولم يذبح عنه ،حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله .ولو صح وقد بعث بهدى ، فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى، لم يجز ذلك الهدى عنه من شيء وجب عليه فى إحرامه فدية حج ، ولا عمرة ؛ لأنه ذبحه عما لا يلزمه . ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه ، كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ، ولو أدرك الهدى قبل ينحر(٢) ، أو يذبح ، وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجباً أن يذبح ، وكان كالمسألة الأولى ،وكان كمن أوجبه تطوعاً ، وكان كمن أعتق عن شيء لم يلزمه فيه العتق،/ فالعتق ماض تطوعاً .ولو لم يوجب الهدى بكلام ، وبعث به فأدركه قبل أن يذبح ، كان مالاً من ماله . ولو لم يوجبه بكلام ، وقلده ، وأشعره ، وبعث به ، فأدركه (٣) قبل أن يذبح ، فمن قال: نيته فى هديه وتحليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج ، أعلمه يوجبه عليه ، كان كالكلام به. ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل فى نفسه ، ومَا لَه فيما بينه وبين اللّه تعالى ، وبين العمل فى نفسه وما لَه فيما بينه وبين الآدميين ، فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ، ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام، وقال فيما بينه وبين اللّه عز وجل: تجزيه النية والعمل ، كما تجزيه(٤) فى الصلاة والصوم والحج ، ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ، ولا صوم ، ولا حج ، إلا أنه نواه وعمله. ٤٧/ب ظ (٣)

والمكى يهل بالحج من مكة ، أو الحل، من ميقات، أو غير ميقات ، ثم يمرض ، أو

(١) فى (ص) : « كما توخر » .
(٢) فى (ب) : « قبل أن ينحر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وأدركه » .
(٤) فى (ص،ت) : « كما تجزى » .

يغلب على عقله ، أو يفوته الحج بأى وجه ما كان، مثل الغريب لا يزايله، يحل بطواف وسعى، وحلق أو تقصير ،ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته ، وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

[٥٠] / باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

٢٥٢/ب ت

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: من فاته الحج لا بحصر العدو ، ولا محبوساً بمرض، ولا ذهاب عقل ، بأى وجه ما فاته من خطأ ،أو إبطاء فى مسيره ، أو شغل ، أو توان فسواء ذلك كله والمريض ، والذاهب العقل ، يفوته الحج يجب على كلٍّ الفدية ، والقضاء ، والطواف ، والسعى ، والحلاق أو التقصير ، وما وجب على بعضهم وجب على كل . غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو اللّه عنه .

فإن قال قائل : فهل من أثر فيما قلت؟ قلت: نعم ، فى بعضه وغيره فى معناه .

[١١٢٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عِياض،عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع ،

[١١٢٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٢٤) كتاب الحج ـ من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال: نحوه . وهو موقوف على نافع .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعى ،ومن طريق جويرية بن أسماء،عن نافع ، عن عبد اللّه به .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى قال فى سنن حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ »[البقرة :٢٠٣] .

وقد رواه البيهقى من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا . (المعرفة ٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى :

* د : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك عرفة ـ من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال: «الحج ، الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

* ت:(٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا : حدثنا سفيان (الثورى) به .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

ونقل قول سفيان : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال : وقد روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثورى قال: وسمعت الجارود يقول:سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث ، فقال:هذا الحديث أم المناسك .

عن عبد اللّه بن عمر: أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحيَال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق / أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً [١] فليحجج إن استطاع، وليُهْدِ فى حجه. فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ،وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٤٨/أ ظ (٣)

٢٨٨/أ ص

[١١٢١] / **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى سليمان بن يَسَار: أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازِيَة [٢] ـ من طريق مكة ـ أضل رواحله ،وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له[٣] فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى .

[١١٢٢] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هَبَّار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال له عمر: اذهب فطف ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ،فإذا كان قابل حجوا وأهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة.

وإن كان الذى يفوته الحج قارناً حج قابلاً [٤]،وقَرَن وأهدى هدياً لفوت الحج،وهدياً

---

(١) فى (ص ، ت، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .

(٢) فى (ب) : « بالبادية » وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة (٤ / ١٧٠) . والنَّازِيَة : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهى إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .(المشارق للقاضى عياض ـ معجم البلدان ٥ / ٢٥١ ط دار صادر ـ بيروت) .

(٣) « له » : ليست فى (ص ، ت) .

(٤) فى (ب ، ت) : « حج قارناً » وما أثبتناه من (ص ، ظ) وهو أشبه بالصواب ـ إن شاء اللّه عز وجل ؛ لقوله بعد ذلك : « وقرن » ، واللّه تعالى أعلم .

[١١٢١] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج . (رقم ١٥٣) .

[١١٢٢] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٥٤) .

والحديث هنا عند الإمام الشافعى فيه نقص ، ففى الموطأ: « فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة » ، وقد نبه إلى ذلك البيهقى فى المعرفة (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١) .

ولهذا أتى بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعى فى السنن الكبرى(٥/ ١٧٤ ـ علمية ٢٨٤).

للقِران . ولو أراد المحرم بالحج ، إذا فاته الحج ، أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج ، لم يكن ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا : من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاّ بالحج فى غير أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج [١] معلومات لقول اللّه عز وجل: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] فأشبه ـ واللّه أعلم ـ أن يكون حظر الحج فى غيرها .

فإن قال قائل: فلم لم تقل:إنه يقيم مهلاّ بالحج إلى قابل ؟ قيل : لما وصفت فى الآية ، والأثر عن عمر ، وابن عمر ،وما لا أعلم اختلفوا فيه . وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرماً بالحج إلى أن يحج قابلاً، كان عليه المقام ، ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله ؛ لأنا رأينا كذلك العمرة ، وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها، كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا / كانت مما يلزمه بكل حال . ٢٥٣/ أ ت

وخالفنا بعض الناس ، وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض ، فقالوا : هو والمحصر بعدو لا يفترقان فى شىء ، وقال[٢] ذلك بعض من لقيت منهم ، وقال: يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوماً يذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم: يحتاط يوماً أو يومين بعد موعده، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل ويعود إلى بلده ، وعليه قضاء إحرامه الذى فاته .

وقال / بعض مكيينا : كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس: بل إن كان مُهِلاّ بحج قضى حجّا وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وأحسبه قال: فإن كان قارناً فحجّا [٣] وعمرتين ؛ لأن حجه صار عمرة ، وإن كان مهلاّ بعمرة قضى عمرة . ٤٨/ب ظ (٣)

وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول: لا نخالفك فى أن آية الإحصار[٤] نزلت فى الحديبية، وأنه إحصار عدو ،أفرأيت إذن اللّه تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى ، ثم سن رسول اللّه ﷺ الذبح والإحلال، كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بالعدو وأن[٥] تحكم له حكمك له؟ فقلت له: الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة للّه ، والرخصة فى الإحلال للمحصر بعدو ، فقلنا فى كلٍّ بأمر اللّه عز وجل،ولم نَعْدُ بالرخصة موضعها، كما لم نَعْدُ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين، فقال:فهل يفترق الإحصار بالعدو والمرض ؟ قلت:

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن الحج أشهر معلومات » . (٢) فى (ص ،ظ) : « أو قال » .
(٣) فى (ص، ت ، ظ) : « فحج » بغير ألف النصب . (٤) فى (ص) : « آية الحصار » .
(٥) فى (ب) : « أن تحكم » بغير واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

نعم ، قال: وأين؟ قلت: المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال ، أو يتحيز [١] إلى فئة ، فإذا فارق المحصر موضعه راجعاً ، صار إلى حال أحسن من حاله فى التقدم والمقام ؛ لمزايلة الخوف إلى الأمن، والمريض ليس فى شىء من هذه المعانى ، لا هو خائف بشراً ، ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف، ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر ، والذى يرجوه[٢] فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه ، حتى يكون الحال به معتدلاً له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع. فالمريض أولى ألا يقاس على المحصر بعدو ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين.

٢٨٩/ أ ص

ولو/ جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل فى إتمام الحج والعمرة ، وأن المستثنى المحصر بعدو ـ فقلنا : الحبس ما كان كالعدو ـ جاز لنا لو ضل رجل طريقاً ، أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يحل ، فقال بعضهم : إنما اعتمدنا فى هذا على الشىء رويناه عن ابن مسعود[٣] وبه قلنا . قلت : لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله، أما كنت محجوجاً به ؟ قال: ومن أين؟ قلت : ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن ، كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن ؟ فقولنا أشبه / بالقرآن بما وصفت لك ، أو رأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن ، وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك ، أكان قولنا أولى أن يذهب إليه؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول ،قلت: فهو كما أقول، ومعنا ثلاثة من أصحاب النبى ﷺ ،وثلاثة أكثر عدداً من / واحد ، قال: فأين هو أصح؟قلت: أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ، ويواعده يوماً يذبح فيه عنه الهدى، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ألست قد أمرته بأن يحل، وأنت لا تدرى لعل الهدى لم يبلغ محله، وأنت

٤٩/ أ ظ (٣)

٢٥٣/ ب ت

---

(١) فى (ص) : « ويتحيز » .

(٢) فى (ص) : « والذى نرجوه ».

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) كتاب الحج ـ فى المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه : أن رجلاً أحصر فقال عبد الله : إذا ذبح هديه حل من كل شىء .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٢١ ـ وعلمية ٣٦١) كتاب الحج ـ باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض من طريق عباد بن العوام ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حلّ هذا .

قال أبو عبيد : قال الكسائى: الأمار : العلامة التى يعرف بها الشىء ، يقول : اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه ؛ لكيلا تختلفوا .

تعيب على الناس أن يأمروا أحداً بالخروج من شيء لزمهم بالظنون؟ قال: فإنا لا نقول بظن، ولكن بالظاهر ،قلت: الظاهر فى هذا ظن ، ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظناً، كنت أيضاً متناقض القول فيه، قال: ومن أين؟ قلت :إذا كان الحكم فى أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى ، وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة ،فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب، أو ضل، أو سرق، وقد أمرته بالإحلال فحل، وجامع، وصاد ؟ قال : يكون عليه جزاء الصيد والفدية ، ويعود حراماً كما كان. قلت : وهكذا لو بعث بالهدى [1] عشرين مرة ، وأصابه مثل هذا ؟ قال: نعم، قلت : أفلست قد أبحت له الإحلال ، ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له، والفساد فيه، وجعلته فى موضع واحد حلالا أياماً، وحراماً أياما ؟ [2] فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا ؟ وأى شيء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟

وقال أيضاً فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر ، فقال كما قلنا: يطوف ، ويسعى، ويحلق، أو يقصر ، وعليه حج قابِل . ثم خالفنا فقال : لا هدى عليه، وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يُذْكَر فيه أمر بالهدى. قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة ، فقال كما قال عمر ، وقال : قد روينا هذا عن عمر[3] .

---

(١) فى (ب) : « لو بعث الهدى » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) .

(٢) فى (ص) : « حلالا وحراماً أياماً ، وحلالاً أياماً » ، وفى (ت) : « حلالاً وحراماً أياماً » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)كتاب الحج ـ فى الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه ـ عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر و زيد قالا فى الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وعن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

السنن الكبرى : (٥/ ١٧٥) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يُهِلّ بعمرة وعليه الحج من قابل . . . ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل .

قال البيهقى : كذا رواه أبو معاوية ، وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عنه .

وروى عن إدريس الأودى عنه ، وقال : يهريق دماً.

ورواه سفيان الثورى عن الأعمش بإسناده وقال : يهل بعمرة، ويحج من قابل ، وليس عليه هدى . قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة ، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه .

وكذلك رواه سفيان عن المغيرة ،عن إبراهيم، ورواه شعبة .

قال : فإلى قول من ذهبتم؟ فقلت: روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال: ورويتموه[١] منقطعا [٢] ، وحديثنا موتصل[٣] ،قلنا: فحديثك الموتصل[٤] يوافق حديثنا عن عمر،ويزيد عليه الهدى، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك . قال: لا أثبته لك بالحال / عن عمر منقطعاً ، فهل ترويه عن غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا موتصلا [٥]، قال: فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر؟ قلنا : روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر ، وإن لم يكن موتصلاً [٦]. قال: أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شىء غير تقليد ابن عمر، فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر؟ فقلت له: نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس، حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا .قال: وأين؟ قلت له: زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة، وهى معتمرة، رفضت العمرة، وأهلت بالحج، وأهراقت لرفض العمرة دماً، وكان عليها قضاؤها. ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين، قال : قد قلته فى الحائض ، وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ، ثم شككت فى الرجال المعتمرين، وأنا ثابت على الحائض بما روينا [٧] فيها، فقلت له : ولم شككت ؟ هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة، قال: فإن قلت : ليس / لفوت العمرة ، قلت: فقل ما شئت. قال[٨]: لخروجها من العمرة بلا فوت؛ لأنها لو شاءت أقامت على العمرة ، قلت: فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج ، وتقضى العمرة؟ قال: ليس ذلك لها، قلت : فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك ، وهى لو أقامت على العمرة لم يكن عليها شىء ، والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج، / وكان قد خرج منه قبل يكمله [٩]،كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها ،فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمها ، ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه ، واجتمعا فى هذا المعنى وفى أنهما يقضيان ما خرجا منه، فكيف فرقت بينهما فى الدم؟ وقلتم عن ابن عمر : أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر

٤٩/ب ظ (٣)

٢٨٩/ب ص

٢٥٤/أ ت

---

(١) فى (ب) : « رويتموه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) حديث سليمان بن يسار عن عمر ، وقد مر برقم [١١٢٢] أى الحديث السابق .

(٣ ـ ٤) فى (ب) فى الموضعين : « متصل » ، « المتصل » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) .

(٥ ـ ٦) فى (ب) : « متصلا » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) فى الموضعين .

(٧) فى(ص ، ت ،ظ) : « بما رويت » . (٨) فى (ص ، ت) : « فإن قال » .

(٩) فى (ص ،ظ): « قبل تكمله » .

رمضان فنسيه إلى أن يأتى رمضان آخر فصامه، أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ، ويتصدق عن كل يوم على مسكين ؛ لأنه لم يأت بالصوم فى موضعه ، فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه ، وأولى أن تقولوا [١] به فيه .

وخالفنا أيضاً فقال: إن كان الذى فاته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة،وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان ، فقلت له: أقلت هذا خبراً أو [٢] قياساً ؟/ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة،قال [٣]: قلته قياساً، قلنا : فعلى أى شىء قسته؟ قال: إن عمر قال: اعمل ما يعمل المعتمر. فدل هذا على أن حجه صار عمرة ، فقلت له: لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة ،وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ، ولا عمل عليه من عمل الحج، فقيل :اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام ،وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة ، أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة ، فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته ، أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال: لا؛ لأنه عقد[٤] حجّا، قلت [٥]: فإذا عقده حجّا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال: لا. فقلت : فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ، ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له : ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك ألا تقول عليه حج ولا عمرة؛ لأنه قضى[٦] العمرة ، وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة. فقال: إنما قلته؛ لأن الحج تحول عمرة ، ففاته لما فاته الحج ، فقلت له: ما أعلمك تورد [٧] حجة إلا كانت عليك ، أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال : بعد عرفة ، قلت : فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة، أيكون غير محرم بها أو محرماً يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال: فنقول ماذا ؟ قلت : أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به ، قال : فدع هذا . وقلت [٨]: أقاويلك متباينة قال: وكيف؟ قلت:رويت

٥٠/أ ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « أن يقولوا » .
(٢) فى (ب ، ظ) : «أم قياساً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وقال » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « لأنه عقده » وما أثبتناه من (ص، ت).
(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « قلنا » .
(٦) فى (ب ، ظ) : « لأنه قد قضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « ما أعلمك تريد حجة » .
(٨) فى (ب) : « ت » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلاً [١]، وقلت: لو كان عليه هدى أمره به ، ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى، فإن قلت: هى مقطوعة، فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمر[٢] بحج قابل ، ولم يأمره بعمرة ؟ فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعاً لقول عمر، وزيد بن ثابت ، وروايتنا عن ابن عمر ؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معاً، ثم خالفتهم بمُحَال، فقلت لرجل فاته الحج . عليك عمرة وحج ! هل[٣] رأيت أحداً قط فاته شىء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه ؟! والآخر ليس الذى فاته ؛ لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

[٥١] باب هدى الذى يفوته الحج

١/٥٠ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى / فى المحصر بعدو يسوق هدياً واجباً ، أو هدى تطوع: ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ،ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى الإحصار؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه : الواجب بوجوبه ، والتطوع بإيجابه، قبل أن يلزمه هدى الإحصار،/ فإذا أحصر / فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

٢٥٤/ب ت ١/٢٩٠ ص

[٥٢] باب الغسل لدخوله مكة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا [٤] اغتسل رسول اللّه ﷺ عام الفتح لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب ، فلا أراه ـ إن شاء اللّه ـ ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو فى الحرم لا يصيب الطيب.

[١١٢٣] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .
(٢) فى (ب) : « أنه أمره » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وهل » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « وإذا» .

[١١٢٣] * ط : (١ / ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (١) باب الغسل للإهلال . وفيه : « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » . (رقم ٣).

قال الشافعي : وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية ؛ لأنه ليس من الغسل الواجب.

[٥٣] باب القول عند رؤية البيت

[١١٢٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال :« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفه وكرَّمَه ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (١) وبرّاً».

[١١٢٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : حدثت عن مِقْسَم مولى

(١) فى (ص ، ت) : « ومهابة » بدل : « وتعظيماً » .

[١١٢٤] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبى ﷺ لما رأى البيت قال : « اللهم زد فى هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً » .

وقد روى البيهقى حديث الشافعى ثم قال : هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى ، عن مكحول قال: كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه،أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرّاً » .

ورواه من طريق آخر عن سفيان به . (السنن الكبرى ٥ / ٧٣ ـ علمية ١١٨) .

[١١٢٥] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٩٦) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أولا ؟ عن ابن فضيل ،عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن : إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وفى جمع ، والعرفات، وعند الجمار .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى الإملاء:

وليس فى رفع [اليدين] شىء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت ، وهو عندى حسن .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس . وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت .

وروينا عن المهاجر المكى أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله .

وفى رواية أخرى : أفكنا نفعله ؟

وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبى ﷺ:أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال . . . فذكر الدعاء الذى ذكر هنا . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى سعيد الشامى ، عن مكحول ، عن النبى ﷺ مرسلاً. =

عبد اللّه بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: « ترفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت ،وعلى الصفا والمروة ،وعشية عرفة ،وبجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت» .

[١١٢٦] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

قال الشافعى رضي الله عنه: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال مِن حَسَنٍ أجزأه ـ إن شاء اللّه تعالى .

[٥٤] باب ما جاء (١) فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

[١١٢٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: لما دخل رسول اللّه ﷺ مكة لم يَلْوِ ، ولم يُعَرِّج .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، ظ) . و « ما جاء » : ليست فى (ت) .

= وروى سليمان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبى ﷺ البيت رفع يديه ،فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى .

قال البيهقى : فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس فى حديث جابر عن النبى ﷺ نفى ما أثبتوه ، ولا نفى ما أثبت فى رواية مقسم من قوله ، إنما فى حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه ، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبى ﷺ يفعل ذلك ، وأثبته غيره كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول. وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبى ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعى الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه ، فهو إذاً حسن ، كما قال الشافعى ـ رحمه اللّه ـ وليس فيه كراهية ، واللّه تعالى أعلم . (المعرفة ٤ /٤٨ ـ ٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب القول عند رؤية البيت) .

[١١٢٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ /٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ عن عَبْدَة بن سليمان ، عن يحيى بن محمد بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

وعن وكيع ، عن العمرى، عن محمد بن سعيد ،عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال. . . مثله.

وقد نقل البيهقى عن الشافعى بعد روايته هذا قوله :

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول:« ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط وادياً ونعدو أخرى حتى أتيناك ، غير محجوب أنت دوننا ، فيا من إليه حوائجنا ، وبيته حجنا ، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك » .

[١١٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . =

قال الشافعى رحمه اللّه: لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج فى حجته هذه[1] ، ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد، ولا صنع شيئاً / حين دخل المسجد، لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع فى حجه[2] ، وفى عمرته كلها . ٥١/أ ظ (٣)

[١١٢٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف بالبيت، فلا يمنع الطواف، ولا يصلى تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم، ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت. وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ، ولا ينتظرها ، وليطف، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بَعْدُ .

(١) « هذه »: ليست فى (ص) . (٢) فى (ص ، ظ) : « فى حجته » .

= قال البيهقى بعد روايته من طريق الشافعى : زاد فى القديم مسلماً مع سعيد ، وقال فى متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت .

ونقل عن الشافعى قوله : فإن فعل [أى غير ذلك] فلا بأس ـ إن شاء اللّه ـ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن على بن أبى طالب : أنه كان يأتى منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبرنا بذلك رجل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وقد روى فى الصحيحين ما يدل على أن رسول اللّه ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة :

* خ : (١/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها: أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله.

ثم حججت مع أبى الزبير رضى الله عنه فأول شىء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . (رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥) .

* م : (٢ /٩٠٦ ـ ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ـ من طريق ابن وهب به . رقم (١٩٠ /١٢٣٥) ـ فى حديث طويل ، فيه : « قد حج رسول اللّه ﷺ ، فأخبرتنى عائشة رضى الله عنها أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد اللّه بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره. . . » .

[١١٢٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى البخارى ـ تعليقاً : « وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهم [خ :(١/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب إذا وقف فى الطواف] . قال ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٨٤) : وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذى يقطعه عَلَىَّ الصلاة ، وأعتد به ، أيجزئ ؟ قال : نعم ، وأحب إلى ألا يعتد به، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف . (انظر : المصنف ٥ / ٥٤) .

[١١٢٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج[١] قال: قلت لعطاء : ألا أركع قبل تلك المكتوبة ، إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا ، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ، ثم طف؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما.

[١١٣٠] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال: ما أبالى إن كانت مستورة [٢] أن تقدم نهاراً .

قال الشافعى رحمة اللّه: وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة، فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشىء قبل الطواف إلا أن يكون نسى مكتوبة فيصليها ، أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها ، أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بهما / أو نسى الوتر فليبدأ به، ثم يطوف ، فإذا [٣] جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف ، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة ، والرجال[٤] والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء ، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر ، فإنى أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها . ٢٥٥/أ ت

[٥٥] باب من أين يبدأ بالطواف؟

[١١٣١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن أبى وائل، عن مسروق، / عن عبد اللّه بن مسعود: أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ ٢٩٠/ب ص

---

(١) « عن ابن جريج » : سقطت من (ص) .

(٢) هكذا فى جميع النسخ : « مستورة » وهذا واضح . لكن البيهقى رواها: « مسورة » .
قال : هكذا وجدته وأنا أظنه : « إن كانت غير سيرة » أو « غير مسورة » يعنى غير جميلة !

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإن جاء » .

(٤) فى (ص) : « فالرجال » .

[١١٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٦) .

[١١٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١١٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ولكن ابن أبى شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد : عن عبد اللّه: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ـ يعنى بعد الركعتين (٤ / ١ / ٤٢٢ ـ من كان يستلم الركن، ثم يطوف) .
وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه : عن عبد اللّه أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً . (٤ / ١ / ٤٠٨ ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر) . =

عن يمينه فَرَمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[١١٣٢] **أخبرنا** سفيان ،عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى[١] يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

قال الشافعى رضي الله عنه: لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وأن إكمال الطواف إليه. وأحب استلامه حين / يدخل الرجل الطواف ،فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ[٢] بالركن لم يعتد بذلك الطواف، وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ[٣] الركن[٤] لم يعتد بذلك الطواف بحال؛ لأن الطواف على البدن كله لا بعض البدن دون بعض، وإذا حاذى الشيء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف،وكذلك إذا

١/٥١ ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، ص) : « حين يفتتح الطواف » ومااثبتناه من (ت ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٦٤) وهو الموافق لما روى عن ابن عباس من أنه يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر ، والله عز وجل أعلم .

(٢ ـ ٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« فلم يحاذى » بإثبات الياء فى الموضعين .

(٤) فى (ص ، ظ) : « بالركن » .

= وبالإسناد نفسه عن عبد الله : أنه طاف ، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين . (٤ / ١ / ٤٢٨ ـ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام) .

ومعناه فى حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ :

س : (٥ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثورى) ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا . (رقم ٢٩٣٩) .

وحديث جابر فى مسلم ، فى باب حجة النبى ﷺ (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) ولكن ليس فى روايته : «ثم مضى على يمينه » فلذا خرجناه من النسائى ، والله تعالى أعلم .

[١١٣٢]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) كتاب الحج ـ فى المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ـ عن هشيم ، عن مغيرة، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

وعن حفص ، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

وعن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء، عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء: إذا دخل القرية .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم . =

حاذى بشيء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشيء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف .

[٥٦] باب ما يقال عند استلام الركن

[١١٣٣] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول اللّه، كيف نقول إذا استلمنا الحجر(١) ؟ قال: « قولوا: بسم اللّه ،واللّه أكبر، إيماناً باللّه ، وتصديقاً بما جاء به رسول اللّه ﷺ (٢) » .

قال الشافعى رحمه اللّه : هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ، ويقول كلما حاذى الركن بعد : « اللّه أكبر ولا إله إلا اللّه » وما ذَكَرَ اللّه به ، وصلى على رسوله فحسَنٌ (٣).

---

(١) « الحجر » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « بما جاء به محمد ﷺ » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٧) كتاب الحج ـ من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر ـ عن ابن فضيل ،عن حجاج ،عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر ، وادع، وصل على النبى ﷺ .

= هذا ، وفى المسند للأصم : سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشى.

قال البيهقى فى المعرفة : هكذا رواه الأصم . والصواب : مستلماً أو غير مستلم (أى كما هنا فى الأم) .

ثم قال : وإنما أورده الشافعى فى هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود . (المعرفة ٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب من أين يبدأ بالطواف ؟) .

[١١٣٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٣٣ ـ ٣٤) باب القول عند استلامه ـ عن محمد بن عبيد اللّه ، عن جوبير ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .(رقم ٨٨٩٨) .

وعن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهدك ،وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٨٩٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم اللّه ،واللّه أكبر . (رقم ٨٨٩٤) .

* **مجمع الزوائد** : (٣/ ٢٤٠) كتاب الحج ـ باب فى الطواف ـ عن على : أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ،وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث ، وهو ضعيف وقد وثق .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح.

[٥٧] باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان

قال الشافعي رحمة الله عليه :وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يُقَبِّلَ الركن الأسود ، وإن استلمه بيده قبّل يده ، وأحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها، ولا يقبله؛ لأنى لم أعلم أحداً (١) روى عن النبى ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به ،ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود (٢)، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت ، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله ﷺ .

[١١٣٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وروى أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ الركن الأسود.

فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل؛ لأنه قد استلمه، واستلامه دون تقبيله.

---

(١) « أحداً » : ليس فى (ص ، ت ، ظ) . (٢) « الأسود »: ليست فى (ص ، ظ) .

[١١٣٤] * خ : (١ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب تقبيل الحجر ـ عن أحمد بن سنان ، عن يزيد بن هارون ، عن ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبّل الحجر،وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٦١٠).

وعن مسدد ، عن حماد ، عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . (رقم ١٦١١) .

* م : (٢ / ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ـ من طريق ابن وهب عن يونس وعمر ، عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . (رقم ١٤٨ / ١٢٧٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ،عن أيوب ،عن نافع ،عن ابن عمر بمعناه . (رقم ٢٤٩ / ١٢٧٠) .

وقد روى مسلم هذا الحديث من طرق أخرى .

وفى (٢ / ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (رقم ٢٤٦ / ١٢٦٨) .

[١١٣٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن جعفر[١] قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية/ مُسَبِّدًا رأسه[٢] فقبّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله ، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. ٢٥٥/ ب ت

[١١٣٦] أخبرنا سعيد، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان، عن طاوس: أنه كان لا يستلم الركن

---

(١) فى (ب) : « عن أبى جعفر » وفى (ت) : « عن ابن أبى جعفر » وكل ذلك خطأ وما أثبتناه من (ص ، ظ)، وهو فى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى كذلك : « ابن جريج ،عن محمد بن عباد بن جعفر » ففى روايتنا حذفت محمد بن عباد وبقيت « ابن جعفر » (المعرفة ٤ / ٥٢) .

ومن العجيب أنها كذلك فى المخطوط الأصل عند عبد الرزاق ، فجعلها المحقق : « محمد بن عباد عن أبى جعفر واعتبر ما فى الأصل الذى هو صواب خطأ .

وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، من الثالثة ، وروايته فى الكتب الستة .

وفى الكاشف أن ابن جريج يروى عنه ، والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « مسنداً رأسه » .

والتسبيد هو كما فسره ابن جريج ، والتسبيد أيضاً : هو ترك الأدهان والغسل ، ويقال أيضاً : سبَّدَ رأسه: إذا سرح شعره وبله ثم تركه ، ويقال : سبد شعره : استأصله حتى ألزقه بالجلد .

[١١٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٣٧) باب السجود على الحجر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به . وفيه : فقلت لابن جريج : ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطى رأسه ، فيلصق شعره بعضه ببعض .(رقم ٨٩١٢) .

* المستدرك : (١ / ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

* مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة ،قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر به .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده ، كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ـ علمية ١٢١) .

* أخبار مكة للأزرقى (١ / ٢٣٣) عن ابن عيينة ، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا .

وابن جريج فى كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر ، وليس عن أبى جعفر محمد بن على ابن حسين كما وهم كثير من الباحثين ، والله عز وجل أعلم .

[١١٣٦] * س : (٥ / ٢٢٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٨) كيف يقبل ؟ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد، عن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مَرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . (رقم ٢٩٣٨) . =

إلا أن يراه خالياً، قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، وسجد عليه على أثر كل تقبيلة.

١/٥٢ أ
ظ (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا أحب / إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى، وإذا استلمه لم يدع تقبيله، وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه.

[١١٣٧] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تَدَع أنت إذا استلمت أن تقبّل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذاً.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه.

[١١٣٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه.

[٥٨] الركنان / اللذان يليان الحجر

١/٢٩١ أ
ص

[١١٣٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن[١] موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**

(١) ذكر مصححو (ب) أن في بعض النسخ: « إبراهيم بن نافع بن سعيد بن سالم، موسى بن عبيدة ».

= وانظر تخريج الأحاديث والآثار السابقة [١١٣٤ ـ ١١٣٥].

[١١٣٧] * **مصنف عبد الرزاق**: (٥ / ٤) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٢٣).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/٣٥٢) كتاب الحج من كان إذا استلم الحجر قبل يده، عن ابن إدريس به. مع اختصار ربما من الطبع.

[١١٣٨] * **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤ / ١ / ٢٠٨) كتاب الحج ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع مثله.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ٣١) باب الطواف واستلام الحجر وفضله ـ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير، وهو يطوف بالبيت، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر. (رقم ٨٨٨٦).

وعن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس مثله. (رقم ٨٨٨٧). وفي (٥/٣٦، ٣٧) باب الزحام على الركن ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا وجد على الركن زحاماً كبر ورفع يديه، ومضى، ولم يستلم. (رقم ٨٩١١).

[١١٣٩] * **خ**: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين قال: وقال محمد ابن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: =

﴿ رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: الذى فعل ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبى ﷺ .

[١١٤٠] وقد رواه(١) عمر عن رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « وقد رواه عن عمر » .

= ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن . (رقم ١٦٠٨) .

وهذا من تعليقات البخارى ، التى وصلت فى كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء الله عز وجل.

وعن أبى الوليد، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبى ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . (رقم ١٦٠٩) .

* م : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِيّ) حدثه أن أبا الطفيل البكرى حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(رقم ٢٤٧ / ١٢٦٩) .

وعن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،عن عبد الله بن عمر أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه ، من نحو دور الجُمَحيين .

ومن طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ذكر : أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى . (رقم ٢٤٢ ـ ٢٤٤ / ١٢٦٧) .

* ت : (٣ / ٢٠٤) (٧) كتاب الحج ـ (٣٥) باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما ـ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن ابن خثيم ، عن أبى الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

قال : وفى الباب عن عمر .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

[١١٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٥) باب الاستلام فى غير طواف ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض بنى يعلى ، عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلى البيت ، فلما بلغنا الركن الغربى الذى يلى الأسود جررت يده لأن يستلم . قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال :ليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .(رقم ٨٩٤٥) .

وأخرجه أحمد : (٦ / ٢٨١) .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن صاحب التنقيح قوله : وفى صحة هذا الحديث نظر. (نصب الراية ٣ / ٤٧) . =

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود[1] يدل على أن منهما مهجوراً، وكيف يهجر مايطاف به ؟! ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها.

[٥٩] باب استحباب الاستلام فى الوتر

[١١٤١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه .

(١) « الأسود » : ليست فى (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) كتاب الحج ـ فيما يستلم من الأركان ـ عن على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية نحوه.

* مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٠) كتاب الحج ـ باب فى الطواف والرمل والاستلام ـ عن يعلى نحوه، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر ، وفيه رجل لم يُسَمَّ . (لم أعثر إلا على هذا الأخير فى مسند أحمد) .

وعن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم .

(وفيه عثمان بدل عمر ، وأكبر الظن أنه خطأ ، والله تعالى أعلم) .

هذا وقد روى الإمام الشافعى فى هذا الباب حديث مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟

قال: ما هن يا بن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ؟

قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب ان ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (السنن ٢ / ١٣٠ ـ ١٣١) .

[ط : (١/ ٣٣٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال].

و « عبيد الله بن جريج » كذا رواه المزنى ، وإنما هو عبيد بن جريج كما فى الموطأ وغيره .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٣) ورواه فى القديم مختصراً، وقال : « عن عبيد بن جريج » .

[خ :(١/ ٧٤ ـ ٧٥) (٤) كتاب الوضوء (٣٠) باب غسل الرجلين فى النعلين، ولا يمسح على النعلين.

* م : (٢ / ٨٤٤ ـ ٨٤٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة] .

[١١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٩٩) باب وتر الطواف ـ عن معمر قال : وأخبرنى من سمع مجاهداً: يستحب أن ينصرف على وتر الطواف . (رقم ٩٨٠٧) . =

[١١٤٢] أخبرنا سفيان، عن ابن أبى نَجِيح، عن طاوس: أنه قال : استلموا ، هذا لنا خامس .

قال الشافعى : أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام فى كل طواف .

[٦٠] الاستلام فى الزحام

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤْذِ ولم يُؤْذَ / بالزحام ، ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا فى بدء الطواف ، وإن زاحم ففى الآخرة .

٥٢/أ ظ (٣)

٢٥٦/أ ت

[١١٤٣] وأحسب النبى ﷺ قال لعبد الرحمن: « أصبت » أنه وصف له أنه / استلم فى غير زحام وترك فى زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له : أصبت فى فعل وترك ، إلا إذا اختلف الحال فى الفعل والترك . وإن ترك الاستلام فى جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤْذَى ويُؤْذِى بطوافه ، لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه .

[١١٤٤] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قال: إذا

= * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٤٢١) فيما يستلم من الأركان ـ عن عبيد الله ، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه . ومن طريق عثمان أيضاً عنه قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان .

[١١٤٢] * **مصنف عبدالرزاق** : (٥ / ٤٩٧) باب القراءة فى الطواف والحديث ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال: كنت أطوف مع طاوس ، فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة . قال: فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر . (رقم ٩٧٩٤) .

[١١٤٣] * ط : (١/ ٣٦٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٥) باب الاستلام فى الطواف ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن (بن عوف) استلمت وتركت . فقال له رسول الله ﷺ : « أصبت » .

قال ابن عبد البر : « هذا مرسل » ، وقد وصله هو من طريق سفيان الثورى ، عن هشام ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف . (رقم ١١٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٥/ ٣٤) باب الزحام على الركن ـ عن معمر ،عن هشام به. (رقم ٨٩٠٠).

وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة به ، وفيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى العمرة ،فأذن له . (رقم ٨٩٠١).

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١/ ١٤٧) كتاب الحج ـ ما قالوا فى الزحام على الحجر ـ عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام به ـ مرسلاً .

[١١٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ولكن روى ابن شيبة عن ابن فضيل ، عن حجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر ؛ تؤذى مسلماً ، أو يؤذيك . =

وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .

[١١٤٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم ،عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، عن منبوذ بن أبى سليمان، عن أمه: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله ، لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ ألاَ كَبَّرْتِ ومررت؟

[١١٤٦] **أخبرنا** سعيد ، عن عثمان بن مِقْسَم البُرِّى[1] عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبى يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين .

فلمَا قالت عائشة أم المؤمنين وسعد: آمر الرجال إذا استلم النساء ألا يزاحموهن ويمضوا عنهن؛ لأنى أكره لكلٍّ زحاماً عليه.

وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليمانى ، يستلمهما بيده ويقبل يده، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه، ويستلم اليمانى بيده.

---

(١) فى (ب) : « الربى » ، وفى (ص ، ت ، ظ) : « البرى » هكذا من غير نقط، وما أثبتناه من كتب الرواة، وما هو أقرب إلى الرسم فى (ص ، ت ، ظ) ، وهو عثمان بن مقسم البُرِّى ، أبو سلمة الكندى ، مولى لهم من أهل الكوفة ، يروى عن قتادة وأبى إسحاق، روى عنه البصريون ، وأهل الكوفة .

أخف الأقوال فيه قول الفلاس :صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة . الميزان (٣ / ٥٦) ، المجروحين (٢ / ١٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ٢٥٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٧).

= هذا وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة يقول :

قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » .

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير . أحمد (١ / ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥ / ٣٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) :رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ .

[١١٤٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٦١) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٨١/٥) .

[١١٤٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤/ ٦١) ، وأشار إليه فى السنن الكبرى (٥ / ٨١) .

فى المعرفة : عن سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد .

فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليمانى؟ قيل له إن شاء الله: روينا أن رسول الله ﷺ قبل الركن ، وأنه استلم الركن اليمانى، ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال : فلو قبله مُقَبِّل ؟ قلت : حسن ، وأى البيت قُبِّل فحسن ، غير أنا إنما نأمر بالاتباع ، وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون .

فإن قال:(١) فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبى ﷺ استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال: / فإنا نرى ذلك. قلنا: الله أعلم ، أما الحجة فى ترك استلامهما فهى كترك استلام ما بقى من البيت ، فقلنا : نستلم ما رئى رسول الله ﷺ / يستلمه ، دون ما لم يُرَ يستلمه .

٥٠/أ ظ (٣)

٢٩١/ب ص

وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مُسْتَوْظَفاً (٢) بهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن .

[١١٤٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال : أخبرنى موسى بن عبيدة الرَّبَذِىّ ، عن محمد ابن كعب القُرَظِىِّ: أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر ،وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول : لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجوراً،وكان ابن عباس يقول: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الاحزاب : ٢١] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميَّين ، وبهذا نقول، وقول ابن الزبير: « لا ينبغى أن يكون شىء من بيت الله مهجوراً » ولكن لم يَدَعْ أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ،وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت ،فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً .

---

(١) عاد إلى الباب الذى قبل الباب السابق .

(٢) ذكر مصححو (ب) أن فى بعض النسخ : « مستطيفا » ، ولكنها « مستوظفاً » فى كل النسخ التى بين يدى ومعناه: مستوعَباً

[١١٤٧] مر برقم [١١٣٩] ولكن مع اختلاف يسير .

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبى شيبة (٤/١/٤٢٢).

obeikandl.com

[١١٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن [١]مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر ابن طاوس قال: كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما [٢] أبوه .

٢٥٦/ب ت

[٦١] / القول فى الطواف

[١١٤٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن ابن [٣] السائب: أنه سمع النبى ﷺ يقول: فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ [البقرة] .

وهذا من أحب ما يقال فى الطواف إلىّ ،وأحب أن يقال فى كله .

---

(١) فى (ب ، ت) : « عن أبى مسلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ومن رواية عبد الرزاق ، ففيها : محمد ابن مسلم » كما فى التخريج .

(٢) فى (ص ، ت) : « كان لا يدعهما أبوه » وما أثبتناه من (ب ، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء الله عز وجل.

(٣) فى (ب) : « عن السائب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) ومن كتب التخريج ، وقد سمى فيها : «عبد الله بن السائب » ، والله عز وجل أعلم .

[١١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٥) باب الزحام على الركن ـ عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين فى كل طواف . فقال طاوس: لكن خيراً منه قد كان يدعهما . قيل : من ؟ قال: أبوه . (رقم ٨٩٠٥).

وأرجح أن الرواية هكذا كما وردت عند عبد الرزاق ، والله تعالى أعلم

[١١٤٩] * د : (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء فى الطواف ـ عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .(رقم١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائى: (٢ / ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج ـ (١٥٢) القول بين الركنين ـ عن يعقوب ابن إبراهيم الدورقى ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٩٣٤ / ١).

* المستدرك : (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به . وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

obeikandl.com

[٦٢] باب إقلال الكلام فى الطواف

[١١٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان ، عن طاوس : أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب إلى استحباب قلة الكلام ، وقوله: « فى صلاة » فى طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة ؛ لا أن الكلام يقطع الصلاة، ولو كان

[١١٥٠] * س : (٥ / ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام فى الطواف ـ عن محمد بن سليمان ، عن الشيبانى ، عن حنظلة بن أبى سفيان به موقوفاً كما هنا . (رقم ٢٩٢٣) .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٢٢) .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »:

* المستدرك : (١ / ٤٥٩) من حديث سفيان ،عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق القاسم بن أبى أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ونقل عنه ابن حجر فى التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال : « وهو كما قال: فإنهم ثقات ».

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٥٦ ـ ٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز ، لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام ، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى جامع الترمذى ، وقد أكثر الناس القول فيها ، وإن كان أمرها آل إلى الصحة ، فهذه ليس فيها مقال .

هذا ، والترمذى رواه من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ. (رقم ٩٦٠) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

هذا وقد روى موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥ / ٤٩٦) :

عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هى صلاة . (رقم ٩٧٩٠) .

وعن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (رقم ٩٧٨٩) .

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث : وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب . (التلخيص ١ / ١٢٩ ـ ١٣١).

وقال الشيخ الألبانى بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً : وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وروده أحياناً موقوفاً لا يعله ؛ لما سبق بيانه ، والله أعلم .

(إرواء الغليل ١ / ١٥٤ ـ ١٥٨) .

يقطعه عنده ، نهى عن قليله وكثيره .

[١١٥١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

[١١٥٢] **أخبرنا** سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى .

٥٣/ب ظ (٣)

[١١٥٣] / **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشىء اليسير منه، إلا ذكر اللّه وقراءة القرآن .

[١١٥٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف .

قال الشافعى : وأنا أحب القراءة فى الطواف.

[١١٥١]* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٥٠) باب الذكر فى الطواف ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٦٢) وسنده هكذا صحيح . وقال الألبانى فى سند الشافعى : حسن . (إرواء ١ / ١٥٨) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٩٧) كتاب الحج ـ فى الكلام ـ من كره فى الطواف ـ من طريق محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج به .

[١١٥٢]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١/ ٩٨) كتاب الحج ـ فى الكلام من كره فى الطواف ـ عن ابن نمير،عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه .

وأرجح أن هذه الرواية أتم من رواية سعيد بن سالم عند الإمام الشافعى وعن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبى الفرات قال: قال طاوس: إنى لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمنى أحد .

[١١٥٣] المصدر السابق :(٥ / ٥٢) باب القراءة فى الطواف والحديث : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر اللّه ، إلا حديثاً ليس به بأس ، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر اللّه والقرآن . (رقم ٨٩٦٧) . وتكرر جزءاً من رواية أخرى . (رقم ٨٩٦١) فى باب الذكر فى الطواف .

[١١٥٤] روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق : أن مجاهداً كان يُقْرأ عليه القرآن فى الطواف ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً : أن مجاهداً كان يكره القراءة فى الطواف :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٤٩٥) عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد اللّه قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوف بالبيت . (رقم ٩٧٨٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٠) كتاب الحج ـ فى القراءة فى الطواف بالبيت ـ عن أبى خالد ، عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد فى الطواف .

وعن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره القراءة فى المشى فى الطواف ، ولكن يذكر اللّه ويحمده ويكبره ، والله عز وجل أعلم .

[١١٥٥] وقد بلغنا أن رسول اللّه ﷺ تكلم فى الطواف وكُلِّم .

فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلامُ طوافَه، وذكر اللّه فيه أحب إلى من الحديث.

فإن قال قائل : فلم إذْ [١] أبحت الكلام فى الطواف استحببت إقلاله ، والإقبال على ذكر اللّه فيه ؟ قيل له إن شاء اللّه: إنى لأحب الإقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل ، وفى غير موضع منسك إلا بذكر اللّه عز وجل[٢] لتعود[٣] منفعة الذكر على الذاكر، أو يكون الكلام فى شىء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا[٤] هكذا فى الصحراء والبيوت ، فكيف قرب بيت اللّه مع عظيم رجاء الثواب فيه من اللّه ؟ فإن قال: فهل من دليل من الآثار على ما قلت؟ قلت : نعم ، ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس .

وأستحب القراءة فى الطواف، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

[٦٣] باب الاستراحة فى الطواف

قال الشافعى رحمه اللّه : لا بأس بالاستراحة فى الطواف .

[١١٥٦] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج، /عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة فى الطواف ، وذكر الاستراحة جالساً . ٢٩٢/أ ص

---

(١) فى طبعة الدار العلمية « إذاً » مخالفة جميع النسخ . (٢) فى (ص ، ت) : « اللّه جل وعز » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ليعود » .
(٤) فى (ص) : « فإذا كان هكذا » بدون : « هذا » .

[١١٥٥] * خ : (١ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٥) باب الكلام فى الطواف ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى ﷺ، ثم قال : قده بيده . (رقم ١٦٢٠) . وأطرافه فى (١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ـ ٦٧٠٣) .

[١١٥٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٤١٨) كتاب الحج ـ فى الاستراحة فى الطواف ـ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستريح فى الطواف فأجلس ؟ قال : نعم .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٥٥) كتاب الحج ـ باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٧٩).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء أنه لا بأس من أن يستريح الرجل فى سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة .

عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وعن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء . (٤/ ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩) .

obeikandl.com

[٦٤] الطواف راكباً

[١١٥٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير المكى ، عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى: أنه سمعه يقول: طاف رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف(١) لهم ؛ لأن الناس غَشُوه(٢) .

٢٥٧/ أ ت

[١١٥٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن أبى/ ذئب، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بِمِحْجَنِه(٣) .

[١١٥٩] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن

---

(١) فى (ب) : « وأشرف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) وهى كذلك فى مسلم والمعرفة من طريق الشافعى. (٤/ ٨٨) .

ومعنى « وليشرف »: أى ليعلو ، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد .

(٢) **غَشُوه** : أى ازدحموا عليه ، وكثروا .

(٣) **المِحْجَن** : عصا معوجة الرأس ، والمعنى : أن يجعل المحجن يلامس الحجر بطرفه .

[١١٥٧] * م :(٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به .

وفيه زيادة : « وليسألوه » . (رقم ٢٥٥ / ١٢٧٣) .

[١١٥٨] * خ : (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيى ابن سليمان ،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

قال البخارى : تابعه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى ، عن عمه . (رقم ١٦٠٧). وأطرافه فى (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) .

* م :(٢ / ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به ، كما عند البخارى . (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢) .

قال البيهقى بعد أن روى هذا : ورويناه عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

[خ : ١ / ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣] .

قال : ورواه يزيد بن أبى زياد ـ وليس بالقوى ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف بالبيت على راحلته . [ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ فى الطواف على الراحلة] .[د : ٢ / ٢ / ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب] .

[١١٥٩] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو متابع له.

obeikandl.com

عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[١١٦٠] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء: أن رسول اللّه ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ، فقلت : لم؟ قال: لا أدرى، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

[١١٦١] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الأحْوَصِ بن حكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار.

وطاف النبى ﷺ بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ، ولكنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه ، وليس أحد فى هذا الموضع / من الناس[1] ، وأكثر ما طاف رسول اللّه ﷺ بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً، فأحب إلىّ أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية. ١/٥٤ ظ (٣)

[٦٥] باب الركوب من العلة فى الطواف

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : ولا أكره ركوب المرأة فى الطواف بين الصفا والمروة، ولا حمل الناس إياها فى الطواف[2] بالبيت من علة[3] ، وأكره أن يركب المرء الدابة حول

(١) كذا فى هذه الجملة فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن خبر « ليس » محذوف تقديره « راكباً » فتكون العبارة هكذا : « وليس أحد فى هذا الموضع من الناس راكباً » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ولا حمل الناس إياها فى البيت من علة » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) روى الشافعى فى هذا الباب فى السنن قال: عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسول اللّه ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول اللّه ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ **وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ** ﴾ [السنن ٢/ ١٣٣ رقم ٤٨٨] .
[ط (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٠) باب جامع الطواف .(رقم١٢٣) ـ خ : (١ / ١٦٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٨) باب إدخال البعير فى المسجد للعلة . (رقم ٤٦٤) ـ م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره . كلاهما من طريق مالك به .(١٢٧٦/٢٥٨)] .

[١١٦٠] هكذا هنا فى رواية ابن جريج.
وروى ابن أبى شَيبة عن أبى خالد ، عن حجاج ، عن عطاء : أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة . فقلت لعطاء : ما أراد إلى ذلك ؟ قال: التوسعة على أمته . (المصنف ٤/ ١/ ١٤٥ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه).
هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا فى الأم عبد الرزاق (٥ / ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦) .
[١١٦١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٥) كتاب الحج ـ فى السعى بين الصفا والمروة ـ عن محمد بن فضيل ، عن الأحوص به .

البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأخبر جابر عن النبى ﷺ أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس(٢) . وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ، ولا أعلمه اشتكى ﷺ فى حجته تلك،وقد قال سعيد بن جبير (٣) : طاف من شكوى، ولا أدرى عمن قَبِله، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله؛ لأنه لم يدركه .

قال الشافعي رضي الله عنه : أما سَبْعُه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه ؛لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة (٤)، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سعى واحد، وقد(٥) حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر.

[١١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه: أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) روى الشافعى فى القديم قال :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة : أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم يطوفون على الدواب، وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهى ، فيعتلون به بالمرض، حياء منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا . [موطأ يحيى ١/ ٣٧٤ باب جامع السعى] [موطأ سويد بن سعيد ص ٤١٨ رقم ٥٤٦ باب جامع السعى بين الصفا والمروة].

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن بكير ، عن مالك به. (المعرفة ٤/ ٩٠) .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبى إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً قال : قد خاب هؤلاء وخسروا . وروى عن أبى أسامة ،عن هشام بن عروة قال : كان أبى رآهم يطوفون بالبيت على الدواب ، ولم يزد على ذلك . (المصنف ٤ / ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ـ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه ـ وفى السعى بين الصفا والمروة) .

(٢) انظر رقم [١١٥٧] .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤١) باب تقبيل اليد إذا استلم : عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول اللّه ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن . (رقم ٨٩٢٧) .

(٤) انظر تخريج حديث رقم [١١٣١] ففيه تخريج حديث ابن مسعود وجابر فى رمله ومشيه ﷺ فى طواف القدوم .

(٥) من هنا إلى قوله: « يوم النحر » سقط من (ص) .

[١١٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعى . (السنن ٥ / ١٠١) .

ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك ،من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: طاف النبى ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته ، يستلم الركن بمحجنه . رقم (٨٩٣٤) . (٥/ ٤٣ ـ باب تقبيل اليد إذا استلم).

ومتابعاً له فى بعض أجزائه:

عن معمر ، عن ابن طاوس قال: طاف رسول اللّه ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يهوى إلى فيه . [رقم (٨٩٢٥) ـ ٥/ ٤١].

أمر أصحابه أن يُهَجِّروا (١) بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه، وأحسبه قال: ويُقَبِّل طرف المِحْجَن .

[٦٦] باب الاضطباع

[١١٦٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ اضطبع(٢) بردائه حين طاف .

[١١٦٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن أبى مُلَيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب

---

(١) فى (ص) : « ينحروا » بدل : « يهجروا » وهو خطأ .

(٢) الاضطباع : أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه . والضبع : العضد ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ، ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

[١١٦٣] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ،عن يعلى قال : طاف النبى ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

* ت : (٣ / ٢٠٥) (٧) كتاب الحج ـ (٣٦) باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً ـ عن محمود ابن غيلان . عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ،عن ابن يعلى،عن أبيه،وهو يعلى بن أمية . (رقم ٨٥٩) .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم فقال:

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبى ﷺ طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال بعد أن روى حديث قبيصة الذى رواه الترمذى : وقال غيره عنه (أى عن سفيان): عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، وقال : برداء حضرمى ، وقيل :ببرد أخضر. (المعرفة ٧ / ٢١٦).

* جه : (٢ / ٩٨٤) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ من طريق سفيان ، عن ابن جريج ،عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى:أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً .

[١١٦٤] هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقى .

ولكن روى البخارى فى صحيحه ما يتابعه :

* خ : (١ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب الرمل فى الحج والعمرة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال فى جزء من الحديث :ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ،ثم قال:شىء صنعه النبى ﷺ =

استلم الركن ليسعى ، ثم قال لمن نبدى[١] الآن مناكبنا، ومن نرائى ، وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى.

قال الشافعى رحمة الله عليه: يعنى رَمَل[٢] مُضْطَبِعاً .

قال الشافعى: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر،ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سُبْعَه. فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه[٣] الرمل لم أحب أن يدع الاضْطِبَاعَ مع دخوله الطواف. وإن[٤] تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس. وإن كان فى إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت / منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره ، وإن كان مؤتزراً لاشىء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ، ثم يرمل حين يفتتح / الطواف. فإن ترك الاضطباع فى بعض السَّبْع اضطبع فيما بقى منه.

٥٤/ب ظ (٣)

٢٥٧/ب ت

وإن لم يَضْطَبِعْ بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرَّمَل فى الأطواف / الثلاثة ،ولا فدية عليه ولا إعادة .

٢٩٢/ب ص

[١١٦٥] أخبرنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر:أنه كان يرمل

---

(١) فى (ص ، ت) : « لمن نبد » بدون ياء ،ولا أدرى ما وجهها ؟

(٢) **الرَّمَل** : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو **الخَبَب** ، وهو دون العَدْو والوثوب .

(٣) فى (ص) : « يمنعه » . (٤) فى (ص) : « فإن » .

= فلا نحب أن نتركه . (رقم ١٦٠٥) .

وفى رواية أبى داود ذكر الكشف عن المناكب فى هذا الحديث :

أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب وقد أطَّأ الله الإسلام [ثبته وأرساه] ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

وإسناده حسن [د : (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) (٥) كتاب الحج ـ (٥١) باب فى الرمل] .

[١١٦٥] * م : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . (رقم ٢٣٣/ ١٢٦٢) .

وعن أبى كامل الجحدرى ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحو ما هنا. (رقم ٢٣٤ / ١٢٦٢) .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم عن مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف .

[ط : (١ / ٣٦٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الحج . رقم ١٠٨] .

كما روى الشافعى أيضاً فى القديم فى هذا الباب : =

من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ثم يقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[١١٦٦] **أخبرنا** (١) سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ رمل من سَبْعِه ثلاثة أطواف خَبَباً ليس بينهن مشى .

[١١٦٧] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج،عن عطاء:أن رسول الله ﷺ سعى فى عُمَرِه كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة،إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية(٢).

[١١٦٨] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ثم أبو بكر (٣) ثم عمر ، ثم عثمان ،والخلفاء هَلُمَّ جَرا يَسْعَوْن كذلك .

قال الشافعى رحمه الله : والرَّمَل : الخَبَب ، لا شدة السعى، ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف ، إلا أن يقف عند استلام الركنين ، ثم يمضى خبباً . فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف ، فإذا وجد الفرجة رَمَل . وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية فى الطواف، فيمكنه أن يَرْمُل . فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يَرْمُل ولا أحب ترك الرمل. وإن كان إذا صار حاشية منعه

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص) .

(٢) يريد أنهم ردوه فى الأولى ، واعتمر الرابعة من الحديبية ، وفى رواية المعرفة عن الشافعى: « الرابعة من الحديبية » بدون واو العطف . (المعرفة ٤ / ٦٣) .

(٣) « ثم أبو بكر »:ساقطة من (ب) وبالتالى من الطبعات الحديثة التى نقلت منها ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

= عن مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. (المعرفة ٤ / ٦٢ ـ كتاب الحج ـ الرمل) .

كما روى الشافعى هذا الحديث فى السنن عن مالك به . (٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥) .

[ط : (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف ـ م : ٢ / ٩٢١ ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك وابن جريج نحوه ، رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣] .

[١١٦٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٠٧) كتاب الحج ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ـ عن أبى معاوية ووكيع ، عن ابن جريج نحوه . وهو مرسل .

[١١٦٧] المصدر السابق : (٤ / ١ / ٢٠٥) كتاب الحج ـ فى العمرة ترمل فيها أم لا ؟ عن أبى خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء: أن النبى ﷺ رمل فى عُمَرِه ، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء : رمل النبى ﷺ فى حجته .

[١١٦٨] انظر تخريج الرواية السابقة .

كثرة النساء أن يَرْمُل رَمَل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سَجِيّة مَشْيِه. ولم أحب أن يثب من الأرض وُثُوبَ الرَّمَل ، وإنما[1] يمشى مشياً .ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة، فإن ترك الرمل فى الطواف الأول رمل فى الطوافين بعده ، وكذلك إن ترك الرمل فى الطوافين الأولين رمل فى الطواف بعدهما. وإن ترك الرمل فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة؛ لأنه هيئة فى وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه فى غير موضعه، ولم يكن عليه فدية ولا إعادة؛ لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض.

فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه . وإن ترك الرمل فى بعض طواف / رمل فيما بقى منه؛لأن النبى ﷺ فَرَّق ما بين سَبْعِه فَرْقَين : فَرْقاً رمل فيه ، وفرقاً مشى فيه، فلا رمل[2] حيث مشى النبى ﷺ ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبى ﷺ . ١/٥٥ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : وترك الرمل عامداً ذاكراً ، وساهياً، وناسياً، وجاهلاً سواء ،لا يعيد ، ولا يفتدى من تركه ، غير أنى أكرهه للعامد ، ولا مكروه فيه على ساه [3] ولا جاهل . وسواء فى هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها، وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة .

فإن قدم حاجّا ، أو قارناً ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل؛لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لِتَحِلَّ له النساء . وإن قدم حاجّا فلم يطف حتى يأتى مِنًى رمل فى طوافه بالبيت بعد عرفة .

[١١٦٩] أخبرنا سعيد ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم : أنه رأى مجاهداً يَرْمُل يوم النحر .

فإن قال قائل: فإنك قد تقول فى أشياء يتركها المرء من نسكه: يهريق دماً ، فكيف لم تأمره [4] فى هذا بأن يهريق دماً ؟ قلت : إنما آمره إذا ترك العمل نفسه ، قال: أفليس

---

(١) فى (ص) : « فإنما » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « فلا يرمل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص ، ت) : « على ساهى » بإثبات الياء ، وكلٌ جائز .

(٤) فى (ص) : « لم يأمره » .

[١١٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٣٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يزور يوم النحر ، يرمل أم لا ؟ عن وكيع عن سفيان به . وفيه خطأ كبير أظنه من الطبع .

هذا عمل نفسه؟ قلت : لا . الطواف العمل، وهذا هيئة فى العمل / فقد أتى بالعمل على كماله ، وترك الهيئة فيه ،والسجود والركوع العمل ؛ فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركاً لعمل يقضيه ، كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها ، بل التسبيح فى الركوع والسجود كان أولى أن يفسد ؛ من قِبَل أنه قول وعمل،والقول عمل، والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح فى الركوع والسجود . ١/٢٥٨ أ / ت

قال : وإذا رمل فى الطواف فاشتد عليه الزحام ،تحرك حركة مشيه يقارب ، وإنما [١] منعنى من أن أقول له: يقف له حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه،ولا أطمع له أن يجد فُرْجَة بين يديه .

فلو [٢] كان فى غير مَجْمَع ، فازدحم الناس لفتح باب الكعبة ، أو عارض / الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ، ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه، فيمكنه أن يَرْمُل ، ومتى أمكنه الرَّمَل رَمَل . وأحَبُّ إلىّ أن يدنو من البيت فى الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد . ١/٢٩٣ أ / ص

[٦٧] باب فى الطواف بالراكب مريضاً أو صبيّا والراكب على الدابة

/ **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به ، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به . وإذا طاف[٣] النفر بالرجل فى مِحَفَّة[٤] أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا . وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحدًا أحببت أن يحث دابته فى موضع الرمل ، وهذا كله فى الرجال . ٥٥/ب / ظ (٣)

[٦٨] باب ليس على النساء سعى

[١١٧٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن

---

(١) فى(ص ، ت) : «فإنما منعنى » . (٢) فى(ص) : « ولو كان » .

(٣) فى (ص) : « وإذا طاف الرجل النفر »، و «الرجل » هنا لا معنى لها ، ويبدو أنها زيادة من الكاتب سهواً .

(٤) المِحَفَّة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقَبَّب . (القاموس) .

[١١٧٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١١٧) كتاب الحج ـ فى المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ ـ عن أبى معاوية ،عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل،ولا بين الصفا والمروة . وهذا سند صحيح .

ابن عمر ، أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه سأل عطاء : أتسعى[١] النساء؟ فأنكره نكرة شديدة .

[١١٧٢] **أخبرنا** سعيد،عن رجل، عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها النساء يَسْعَين بالبيت ، فقالت: أما لَكُنَّ فينا أُسْوَة؟ ليس عليكن سعى.

قال الشافعي رحمه اللّه: لا رمل على النساء ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، ولا اضطباع، وإن حُمِلْن لم يكن على من حملهن رمل بهن. وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تُحْمَل فى مِحَفَّة، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالاستتار ، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار .

[٦٩] باب لا يقال : شوط ولا دور

[١١٧٣] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور للطواف ، ولكن يقول : طواف ،طوافين .

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد ؛ لأن اللّه عز وجل قال: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (٢٩) ﴾ [الحج] فسمى طوافاً ؛ لأن اللّه تعالى سمى جِمَاعه طوافاً.

---

(١) فى (ص) : « أيسعى » .

[١١٧١] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن عبدة (بن سليمان) ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن أبى أسامة ، عن هشام ، عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

[١١٧٢] المصدر السابق : (الموضع السابق) :عن ابن فضيل،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل ؟ قالت :أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ،ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره أن يقول : دور ، قل : طواف . (رقم ٨٩٧٩) .

[٧٠] باب كمال [١] الطواف

٢٥٨/ب ت

[١١٧٤] / **أخبرنا** مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله ابن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَىْ إلى قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ » فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: « لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه » ، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر ، إلا أن البيت لم يتم[٢] على قواعد إبراهيم .

٥٦/أ ظ (٣)

[١١٧٥] **أخبرنا** سفيان قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس ـ فيما أحسب ـ أنه قال: عن ابن عباس / أنه قال: الحِجْرُ من البيت ؛ قال الله عز وجل: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** (٢٩) ﴾ [الحج] ، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحِجْر .

[١١٧٦] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا عبيد[٣] الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زُهْرَة ،فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر ، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النُّطْفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلانٍ، فقال عمر : صدقت . ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش . فلما ولَّى

---

(١) فى (ص) : « باب إكمال الطواف » . (٢) فى الموطأ والبخارى ومسلم : « لم يتمم » .

(٣) فى (ب ، ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٤/ ٧٢ ـ كتاب المناسك ـ باب كمال الطواف) .

[١١٧٤] * ط: (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة . (رقم ١٠٤) .
* خ : (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٥٨٣) .
* م : (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٩٩ / ١٣٣٣) .

[١١٧٥] * المستدرك : (١ / ٤٦) من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ، وسكت الذهبى عنه .
وهذه الرواية ليس فيها شك .

[١١٧٦] * مسند الحميدى : (١ / ١٥) مسند عمر رضى الله تعالى عنه ، عن سفيان به . وذكر ابن حجر أنه فى جامع سفيان بن عيينة .(فتح ٣ / ٤٤٤ ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة) .

الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء البيت، فقال : إن قريشاً كانت تقوّت (١) لبناء البيت فعجزوا ، فتركوا بعضها فى الحجر، فقال له عمر: صدقت .

[١١٧٧] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب قال: مَا حُجِرَ الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت .

[١١٧٨] وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحواً من ستة أذرع.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد/ بطوافه الذى سلك فيه الحجر .وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه لم يكمل الطواف بالبيت ، وكان كل طواف طافه على شاذِرْوَان الكعبة، أو فى الحجر ، أو على جدار الحجر كما لم يطف . ٢٩٣/ب ص

وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ، ثم يدعه عن يساره ويطوف ،فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف ، فقد نكس الطواف ، ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً . ومن طاف سبعاً على ما نهيت عنه من نكس الطواف، أو على شاذروان الكعبة، أو فى الحجر، أو على جداره كان فى حكم من لم يطف ، ولا يختلفان .

[٧١] باب ما جاء فى موضع الطواف

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحِجْر(٢) ووراء شَاذَرْوَان(٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت ، وجعل طريقه من بطن الحِجْر ،أعاد

(١) فى (ص) : « تقول » وهو خطأ . وفى الفتح ، ومسند الحميدى : « تقزبت » وهى فى الأصل المخطوط «تقوت » كما هنا ، ولكن اعتبرها المحقق محرفة لمخالفتها لما فى الفتح ، والحق أن « تقربت » فى الفتح لا تدل على التحريف فى الأصل عنده ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، ت) :« من وراء الحجر الأسود » وهو خطأ ظاهر .

(٣) شَاذَرْوَان الكعبة : هو الذى تُرِكَ من عرض الأساس خارجاً ،ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت .

[١١٧٧] * ط : (١ / ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة وفيه يقول ابن شهاب : سمعت بعض علمائنا يقول . . . فذكره . (رقم ١٠٦) .

[١١٧٨] * خ : (١ / ٤٨٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن بيان بن عمرو ، عن يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رُومان، عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها فى شأن الحجر . وفيه: قال : جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها . (رقم ١٥٨٦) . =

الطواف . وكذلك[1] لو طاف على شَاذَرْوَان الكعبة أعاد الطواف .

فإن قال قائل: فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج : ٢٩] فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى : أما الشَّاذَرْوَان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة، ثم يقتصر[2] بالبنيان عن استيظافه [3] ، فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه / دون بعض . وأما الحِجْر فإن قريشاً حين / بنت الكعبة استقصرت من [4] قواعد إبراهيم ، فترك فى الحِجْر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير ، وابتناه على قواعد إبراهيم، وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوظف بها القواعد ، وهمّ بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه، وقال: أخاف ألا يأتى والٍ إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه، والبيت أجلُّ من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول اللّه ﷺ ثم خلفاؤه بعده .

٥٣/ب
ظ (٣)
٢٥٩/أ
ت

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: والمسجد كله موضع للطواف .

[٧٢] باب فى حج الصبى

[١١٧٩] **أخبرنا** مالك ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن رسول اللّه ﷺ مر بامرأة ،وهى فى مِحفَّتها، فقيل لها: هذا رسول اللّه ﷺ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت: ألهذا حج ؟ قال: « نعم ،ولك أجر » .

[١١٨٠] **أخبرنا** سعيد، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبى السفر قال: قال ابن عباس:

---

(١) من هنا إلى قوله : « أعاد الطواف » ليس فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثم مقتصراً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) عن استيظافه : أى عن استيعابه .

(٤) فى (ص ، ظ) :« اقتصرت عن قواعد إبراهيم » وفى (ت) : « اقتصرت على قواعد إبراهيم ».

= *م : (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ ((٦٩) باب نقض الكعبة بنائها ـ عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدى ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن مِينَاء ، عن عبد اللّه بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال: « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . (رقم ٤٠١ / ١٣٣٣) .

[١١٧٩] مر هذا الحديث برقم [٩٣٧] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

[١١٨٠] مر هذا الحديث برقم [٩٣٨] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق[١] قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.

[١١٨١] أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق [٢] وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه.

قال الشافعى رحمة اللّه تعالى عليه : هذا كما قال عطاء ـ إن شاء اللّه ـ فى العبد ومن لم يبلغ ، وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا [٣] هكذا .

وقوله: « فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره[٤] أن يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة؛ لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[٧٣] باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: والمسجد كله موضع للطواف[٥] ، فمن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما ، أو وراء سقايات المسجد التى أحدثت[٦]، فحف بها المسجد حتى يكون [٧] الطائف من ورائها كلها ، فطوافه مجزئ عنه؛ لأنه فى موضع الطواف. / وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشىء من طوافه خارجاً من المسجد؛ لأنه فى غير موضع الطواف . ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوساً لم يعتد بطوافه، أو لا أحسب أحداً يطوف به منكوساً؛ لأن بحضرته من يعلمه لو جهل . ولو طاف بالبيت محرمًا وعليه طواف واجب، ولا ينوى ذلك/ الطواف الواجب ، ولا ينوى به نافلة أو نذراً عليه من طوافه

١/٥٧ أ
ظ (٣)

١/٢٩٤ أ
ص

(١) فى (ص ، ت) : « وإن أعتق » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فإذا أعتق » .
(٣) « عندنا » : ليست فى (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لم نأمره » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « موضع الطواف » .
(٦) فى (ص) : « التى أخذت » وهى خطأ .
(٧) فى (ص) : « حتى يطوف الطائف » .

[١١٨١] مر هذا الحديث برقم [٩٣٩] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

كان طوافه هذا طوافه الواجب .وهكذا ما عمل[١] من عمل حج أو عمرة ؛ لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه [٢] يريد به نافلة فيكون فرضاً ، كان فى/ بعض عمله أولى أن يجزئه . ٢٥٩/ب ت

ولو طاف بعض طوافه ، ثم أغمى عليه قبل إكماله ،فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون،أو عارضٍ ما كان ، أو ابتدئ به فى الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل فى السَّبْعِ كله ؛ كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها . ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف، ثم أفاق بعد ذلك، ابتدأ الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً .

ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه، وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم ، فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيراً أو فرساً . ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه ، وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم، وهكذا الطواف منتقباً أو متبرقعاً [٣].

[٧٤] باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فزعم بعض الناس أن الطواف لايجزى إلا طاهراً ، وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة ، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة. ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان. فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا :لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة، أو يكون كذكر اللّه، وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال: إن قلت :هو كالصلاة ، وأنه لا يجزئ إلا بوضوء ، قلت : فالجنب وغير المتوضئ سواء ، / لأن كلا غير طاهر ، وكل غير جائز له الصلاة. ٥٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه :قلت: أجل ،قال:فلا أقوله ، وأقول هو كغيره من عمل الحج. قلت:فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال: فإن قلت:لا يعيد ، قلت:إذاً تخالف السنة. قال فإن قلت: إنما أمر النبى ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت [٤]؛ لئلا يدخل المسجد حائض. قلت:فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب، قال:فلا أقول هذا، ولكنى أقول: إنه كالصلاة ولا

(١) فى (ص) : « وهكذا ما كان من عمل حج أو عمرة » وفى (ت) : « وهكذا من عمل حج أو عمرة».
(٢) فى (ص، ظ) : « أن يبتديه » . (٣) فى (ص) : « ومتبرقعاً » .
(٤) « بالبيت » : ليست فى (ص ، ب، ظ) .

تجوز إلا بطهارة ،ولكن الجنب أشد حالاً من غير المتوضئ .قلت: أو تجد بينهما فرقاً فى الصلاة؟ قال: لا،قلت: فأى شيء شئت فقل ،ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول[1]: لا يطوف به إلا طاهر ، فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قولك .

[٧٥] باب كمال عمل الطواف

[١١٨٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه .

[١١٨٣] **وأخبرنا** أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول اللّه ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف بالبيت ،ومشى أربعة، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

قال الشافعى رضي الله عنه :/ فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة،فلم يكمل الطواف،وإن طاف بعده بين الصفا والمروة ، فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ، ولا يَجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت . ٢٦٠/أ ب

وإن كان معتمراً، فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع ، فيبتدئ أن يطوف سبعاً

(١) فى (ص ، ظ) : « أو يقول » .

[١١٨٢] روى الشافعى متن هذا الحديث مع سنده فى القديم ، كما ذكر البيهقى فى المعرفة.
قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .
وقد رواه الشافعى كذلك فى السنن عن مالك به . (٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥) .
[ط : (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف .
م ٢/ ٩٢١ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد اللّه بن مسلمة ابن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج نحوه . (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣)] .وانظر التعليق على الحديث رقم [١١٦٥] .
[١١٨٣]* خ : (١ / ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ـ عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس به . (رقم ١٦١٦) .
* م : (٢ / ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٢٣١/ ١٢٦١) .

بالبيت ،وبين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحلق أو يقصر . وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحِلاق قبل[١] يحل . ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت إلا من عذر، وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ، ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذى قطع عليه/ منه ، ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به. ٢٩٤/ ب ص ٥٨/أ ظ (٣)

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك / قطعاً، أو يعيى فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً،أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ. وأحب إلىّ إذا فعل أن يبتدئ الطواف ،ولا يبنى على طوافه.وقد قيل : يبنى ويجزيه إن لم يتطاول، فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف .

ولا يجزيه أن يطوف إلا فى المسجد؛لأن المسجد موضع الطواف، ويجزيه أن يطوف فى المسجد،وإن حال دون الكعبة شىء ، نساء ،أو جماعة ناس ،أو سقايات ،أو أساطين المسجد، أجزأه ما لم يخرج من المسجد ،فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد،قلَّ أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم . فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر، فإن كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه ، اعتد بذلك الطواف؛ لأنه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف.

[٧٦] باب الشك فى الطواف

[١١٨٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : وسن رسول اللّه ﷺ فى الذى يشك، أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة، فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين ،

---

(١) فى (ب ، ت) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ظ) كما سبق أكثر من مرة فى هذا الأسلوب الذى تتفق فيه (ت) مع (ص ، ظ) فى غير هذا الموضع .

[١١٨٤]* م : (١ / ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن محمد بن أحمد بن أبى خلف ، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .
ومن طريق داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به .(رقم ٨٨ / ٥٧١) .

فكذلك إذا شك فى شىء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة، فألغى الشك وبنى على اليقين ، إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة.

قال: وكذلك إذا شك فى وضوئه فى الطواف،فإن كان على يقين من وضوئه،وشك من حدثه[١] أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه، وفى شك من وضوئه ، لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

[٧٧] باب الطواف فى الثوب النجس ، والرعاف ، والحدث ، والبناء على الطواف

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: فإذا طاف فى ثوب نجس ، أو على جسده نجاسة ، أو فى نعليه نجاسة، لم يعتد بما طاف بتلك الحال، كما لا يعتد فى الصلاة ، وكان فى حكم من لم يطف، وانصرف فألقى ذلك الثوب ، وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف، لا يجزيه من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه ، إلا ما يجزيه فى الصلاة. ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة . وإن رَعَف ، أو قاء، انصرف فغسل الدم عنه والقىء ثم رجع فبنى. وكذلك إن غلبه حدث انصرف[٢] فتوضأ / ، ورجع فبنى ، وأحب إلىَّ فى هذا كله لو استأنف . ٥٨/ب ظ (٣)

قال : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به/ الصلاة ، ثم سعى أعاد [٣] الطواف والسعى، ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف [٤] بالبيت . ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة . وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف . ٢٦٠/ب ت

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه ، أن يستأنف، فإن ذلك احتياط ، وقد قيل: لو طاف اليوم طوافاً، وغداً آخر، أجزأ عنه؛ لأنه عمل بغير وقت، واللّه تعالى أعلم .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « من حدث » .

(٢) فى (ص ، ت) : « فانصرف » .

(٣) فى (ص) : « عاد » .

(٤) فى (ص) : « حتى يكمل الطواف والسعى بالبيت » .

[٧٨] باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي رحمه اللّه: قال اللّه تبار ك وتعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)** ﴾ [الحج].

قال الشافعي: فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث [١]، واحتملت أن تكون على الطواف بعد «منى»، وذلك أنه بعد حلاق الشعر، ولبس الثياب، والتطيب، وذلك قضاء التفث، وذلك أشبه معنييها بها؛ لأن الطواف بعد «منى» واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه، واللّه أعلم، وليس هكذا طواف الوداع.

قال الشافعي: إن كانت نزلت في الطواف بعد «منى» دل ذلك على إباحة الطيب.

[١١٨٥] **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، / عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». ١/٢٩٥ أ ص

[١١٨٦] **أخبرنا** سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رَخَّصَ [٢] للمرأة الحائض.

[١١٨٧] **أخبرنا** مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر [٣] أنه قال: لا يصدرن

---

(١) التفث: ما يفعله الحاج بعد النحر من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك. (القاموس).

(٢) في (ب): «أرخص» وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) والمعرفة والسنن وروايتهما من طريق الشافعي رضي الله عنه.

(٣) «عن عمر»: ساقطة من (ب، ت، ص) وأثبتناها من (ظ). ومما يجدر بالذكر أن طابعي المعرفة أضافوها بين قوسين من الموطأ؛ لأنها ليست في المخطوط الذي عندهم. =

[١١٨٥] * م: (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان به. (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧).

وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وفيه: إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. (رقم ٣٨٠ / ١٣٢٨) وانظر التخريج التالي.

[١١٨٦] * خ: (١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به. (رقم ١٧٥٥) وفيه: «إلا أنه خفف عن الحائض» وانظر التخريج السابق.

[١١٨٧] * ط: (١/ ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٩) باب وداع البيت ـ عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن ... إلخ.

وقال مالك عقبه في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت ... إلخ.

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال الشافعي : وبهذا نقول. وفى أمر رسول اللّه ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع، دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجّا ، والحج أعمال متفرقة:

منها : شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلاً للإحرام، وعرفة ، فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه .

قال الشافعي رضي الله عنه :/ **ومنها** : ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه ، وكان عليه أن يعمله فى عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به إلا [1] النساء وأيهما ترك رجع من بلده ،وكان محرماً من النساء حتى يقضيه. ١/٥٩ ظ (٣)

ومنها : ما يعمل فى وقت ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بد له ، وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ « منى » ، ورمى الجمار .

ومنها : ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ،ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات فى الإحرام ، ومثله ـ واللّه أعلم ـ طواف الوداع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معاً فتركهما ، فلا يتفرقان عندى [2] فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالى « منى » ؛ لأنه نسك قد[3] تركه.

[١١٨٨] وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما.

= ومما هو جدير بالذكر أن صاحب ترتيب المسند جعل هذا روايتين ، رواية عن ابن عمر ورواية عن عمر . (انظر شفاء العى١ / ٥٧٥) ولا أدرى مستنده فى ذلك ، واللّه عز وجل أعلم .

(١) « إلا » فى : (ب ، ت ،) ، ويأباها السياق ، ولعلها من زيادة النساخ .

(٢) « عندى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٣) « قد » : ليست فى (ص ، ت) .

[١١٨٨]* ط : (١/ ٤١٩)ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً ـ عن أيوب بن أبى تميمة السَّخْتِيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد اللّه بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فَلْيُهْرِق دماً .

قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو نسى .

* قط : (٢ / ٢٤٤) كتاب الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج جميعاً عن أيوب به . قال : وكذلك رواه عبيد اللّه بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى وغيرهم عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

هذا وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد اللّه بن عمر العمرى ، عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

فإن قال قائل : طواف الوداع طواف مأمور به ،وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به، وعملان فى غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه ، فَلِمَ لم تَقِس الطواف بالطواف؟ قيل له: بالدلالة عن رسول اللّه ﷺ على الفرق بينهما، والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفاً .

فإن قال قائل : وأين الدلالة ؟ قيل له :لما أمر رسول اللّه ﷺ / بطواف الوداع ، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع، فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول اللّه ﷺ للحائض فى تركه، ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ سأل عن صفية : « أطافت بعد النحر ؟ » فقيل : نعم ، فقال : « فلتنفر» . ٢٦١/أ ت

قال الشافعى : وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر ، وتخفيف طواف الوداع.

قال الشافعى :ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به، أو لا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحلاق حل له النساء ، وهو إذا حل له [١] النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج ، ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده ، وكيف يفسد ما خرج منه ؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجّا ؛ لأنه يكون محرماً، وإن جاوز الميقات ، وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ـ والشىء المفسد للحج : إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله ـ وقد يجزى عَالِماً أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه ، ويدل /على أن ترك البيتوتة ليالى « منى »وترك رمى الجمار لا يفسد الحج. ٥٩/ب ظ (٣)

[٧٩] باب ترك الحائض الوداع

[١١٨٩] **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت ،فذكرت حيضها لرسول اللّه ﷺ فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقلت : يا رسول اللّه ، إنها حاضت بعدما أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « إذا حلّ به النساء » مخالفة جميع النسخ .

[١١٨٩] ❁ م : (٢ / ٩٦٤) (١٥)كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث (ابن سعد) ، وسفيان ، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به . إحالة على حديث لابن شهاب الزهرى . (رقم ١٢١١) .
وسيأتى مزيد لتخريجه فى الحديث التالى ، وما بعده .

[١١٩٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية بنت حُيَىّ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: « أَحَابِسَتُنَا هى ؟ »، فقلت : أنها قد كانت أفاضت (١) ، فقال: « فلا إذاً » .

[١١٩١] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرىّ ،عن عُرْوَةَ ، عن عائشة : أن صفية حاضت يوم النحر، فذكرت عائشة حيضتها للنبى / ﷺ فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال: « فلتنفر (٢) » . ٢٩٥/ب ص

[١١٩٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ ذكر صفية بنت حيى ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول اللّه ﷺ: «لعلها حابستنا »، فقالوا: يا رسول اللّه، إنها قد أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

[١١٩٣] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : قالت عائشة ، ونحن

---

(١) فى (ب) زيادة : « ثم حاضت بعد ذلك » وليست فى (ص ، ت ، ظ) والموطأ والبخارى من طريق مالك، ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « فلتنفر إذاً » و « إذا » ليست فى (ص ، ت ، ظ) ولا فى مسند الحميدى الذى روى الحديث من طريق سفيان ؛ ولذلك لم نثبتها .

[١١٩٠] * ط : (١ / ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٥) .

* خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن عبد اللّه ابن يوسف ،عن مالك به . (رقم ١٧٥٧) .

* م : (الموضع السابق) عن عبد اللّه بن سلمة بن قعنب ، عن أفلح ، عن القاسم به .(رقم ٣٨٤ / ١٢١١) .

[١١٩١] * مسند الحميدى : (١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن سفيان به . (رقم ٢٠١) .

وعن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن عائشة مثله . (رقم ٢٠٢) .

* خ : (٣ / ١٧٣) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٧) باب حجة الوداع ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . (رقم ٤٤٠١) .

* م : (الموضع السابق) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وعروة مثله . (رقم ٣٨٢ / ١٢١١).

ومن طريق يونس ،عن ابن شهاب مثله . (رقم ٣٨٣ / ١٢١١) .

[١١٩٢] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٧٥) باب إفاضة الحائض ـ (رقم ٢٨٨) .

* د : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ٣٠٠٣) .

[١١٩٣] * ط : (الموضع السابق) .

وفيه : « إن كان ذلك لا ينفعهم » و « ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت » و « ولو كان الذى يقولون » .

نذكر ذلك فلِمَ يُقَدِّم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم[1] ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بـ « منى » أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[١١٩٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: فلا تفت بذلك. قال: فقال ابن عباس : إما لا، فسل فلانة الأنصارية ،هل أمرها بذلك رسول اللّه ﷺ ؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت .

[١١٩٥] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فقال له ابن عباس : سل،فسأل أم سليم وصواحباتها ، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك ، / فقال: القول ما قلت . ٢٦١/ب ت

[١١٩٦] **أخبرنا** مالك، عن أبى الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ،/ عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن:أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ، تنفر بهن وهن حيض . ٦٠/ب ظ (٣)

[١١٩٧] **أخبرنا** سفيان ،عن أيوب ،عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعَجِّلْن الإفاضة مخافة الحيض .

[١١٩٨] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال:

---

(١) فى (ت) : «إن كان لا يبلغهم »وهو خطأ من الكاتب .

[١١٩٤] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به .(رقم ٣٨١ / ١٣٢٨) .

[١١٩٥] * خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن أبى النعمان، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . . . فذكره بمعناه . (رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩) .

[١١٩٦] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٧).

[١١٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وسنده صحيح .

[١١٩٨] * خ : (١ / ١٢٣) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب ، عن عبد اللّه بن طاوس ، عن أبيه . . . كان ابن عمر فذكر نحوه . (رقم ٣٣٠). ، وطرفه فى (١٧٦١) .

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت: ما له ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

قال الشافعي : كأن ابن عمر ـ واللّه أعلم ـ سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة للحائض ،فقال به على العام، وهكذا ينبغى له،ولمن سمع عامّا أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

[١١٩٩] وأُخْبِرنا (١) عن ابن شهاب قال: جَلَتْ (٢) عائشة للنساء عن ثلاث : لا صدر(٣) لحائض إذا أفاضت بعد المُعَرَّف (٤)، ثم حاضت قبل الصدر ، وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها، ثم حاضت نفرت بغير وداع ، ولا فدية عليها، / وإن / طهرت قبل(٥) تنفر فعليها الوداع ، كما يكون على التى لم تحض من النساء . ١١٩/أ م

وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل تطهر (٦) ، ثم طهرت لم يكن عليها الوداع، وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت(٧) فى الأيام التى تصلى فيها، فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها: تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها ، فنفرت، فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر، كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

[٨٠] باب تحريم الصيد

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : قال اللّه عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

---

(١) فى (ص ، ت) : « أخبرنا » . (٢) فى (ص ، ظ) : « حلت » بالحاء المهملة .

(٣) فى (ت ، ص) : « صدور الحائض إذا أفاضت » .

(٤) « المُعَرَّف » على وزن مُعَظَّم : الموقف بعرفات .

وفى (ت) : « بعد الغروب » وكذلك فى المعرفة : « بعد الغروب » والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تنفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تطهر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ت) : « فطافت » .

[١١٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

قال الشافعي : والبحر اسم جامع ؛ فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل : هذا بحر .

فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال : فهل من دليل عليه فى كتاب اللّه؟ قيل : نعم ، قال اللّه عز وجل : ٦٠/ب ظ (٣) ٢٩٦/أ ص **﴿وَمَا يَسْتَوِي / الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾** [فاطر : ١٢]./ ففى الآية دلالتان : إحداهما : أن البحرَ العذبُ والمالحُ ، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل [(١)] ما صيد فى ماء عذب أو بحر، قليل أو كثير، مما يعيش فى الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان فى الحرم ؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك . وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه، واللّه أعلم ، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا / المعنى .أو يكون ٢٦٢/أ ت طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدى لغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلاً فى ظاهر جملة الآية، واللّه أعلم .

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل :

[١٢٠٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات [(٢)] المياه أليس بصيد البحر ؟ قال: بلى . وتلا : **﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾** .

---

(١) فى (ص ، م) : « وكل ما » .

(٢) **قلات** : جمع قَلْت : هو النقرة فى الصخرة يستنقع فيها الماء .

[١٢٠٠]* خ: (٣ / ٤٥٥) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٢) باب قول اللّه تعالى : **﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** تعليقا: وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار ، وقِلات السيل ، أصيد بَحْرٍ هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا : **﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾**.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٥٣) كتاب المناسك ـ باب صيد الأنهار ـ عن ابن جريج به .(رقم ٨٤٢٢).

قال ابن حجر فى فتح البارى : وأخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبى رَوَّاد، عن ابن جريج أتم من هذا ، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القسرى ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أتصاد ؟ قال : نعم ، وسألته عن ابن الماء أصيد بحر أم صيد بر ، فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد ، فتح (٩/ ٦١٦) ، [وانظر أخبار مكة للفاكهى ٣/ ٣٧٨] .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٣٤١) من طريق أبى العباس الأصمّ ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح ، عن ابن جريج به .

[١٢٠١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بِرْكَة القَسْرِيّ ، وهى بئر عظيمة فى الحرم: أتصاد ؟ قال: نعم ،ولوددت أن عندنا منه .

[٨١] باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعى: ذكر اللّه عز وجل صيد المحرم(١) جملة ومفسراً ، فالمفسر من كتاب اللّه عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة، واللّه أعلم ، قال اللّه تعالى(٢): ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما أثبت اللّه عز وجل إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البرما كانوا حرماً، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم(٣) ما كانوا حرما ، وما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ، لأنه ـ واللّه أعلم ـ لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله . فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كاف منه ، وسنة رسول اللّه ﷺ تدل على معنى ما قلت ، وإن كان بيناً فى الآية ،واللّه أعلم.

[١٢٠٢] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه:

---

(١) فى (ب ، ظ) : « صيد البحر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « قال اللّه عز وجل » ، وفى (م ، ظ) : « قال اللّه جل وعز » .

(٣) فى (ص) : « الذى حرم عليه » .

[١٢٠١] * **فضائل مكة للفاكهى** : (٣ / ٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن أبى روّاد ، عن ابن جريج قال: وسأل إنسان عطاء عن حيتان بِرْكة القَسْرِيّ ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أيصاد ؟ قال: نعم ، واللّه لوددت عندنا منها شىء.

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٠٨، ٢٠٩ علمية ٣٤٢) كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر ـ من طريق على بن المدينى ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج به .

[١٢٠٢] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى :

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

* خ : (٢ / ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن عبد اللّه بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٢٦) .

وعن مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر به .

وعن أَصبَغ، عن عبد اللّه بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ،عن سالم به (رقم ١٨٢٨) .

* م : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر عن ابن عيينة به . (رقم ٧٢ / ١١٩٩) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٦ / ١١٩٩) . =

أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن فى الحِلِّ والحَرَمِ: الغراب والحِدأة ،/ والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور[1] » . ١/٦١ ظ (٣)

[٨٢] باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى : يجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ . فإن قال قائل: إيجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمداً ، وكيف أوجبته على قاتله خطأ ؟ قيل له ـ إن شاء الله : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ.

فإن قال قائل : فإذا أوجبت فى العمد بالكتاب ، فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطأ؟ قيل : أوجبته فى الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع. فإن قال: فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله عز وجل فى قتل الخطأ : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ [النساء:٩٢] . وقول: ﴿ **وَإِن** [2] **كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء:٩٢]، فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد ، فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ دِيَتَيْن ورَقَبَتَيْن ، كان الصيد فى الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله،وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد، وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ / الْكَعْبَةِ** ﴾ ٢٦٢/ب ت

[المائدة : ٩٥]

ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان ، أو طائر،

---

(١) **الكلب العقور** : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك فى المعنى اللغوى السباع .
قال مالك : إن كل ما عَقَر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر ، والفهد ، والذئب فهو الكلب العقور . (ط ١/٣٥٧) بعد التخريج السابق .

(٢) فى (ت ، م) : « فإن » وهو خطأ .

= * ط : (١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٨ ـ ٨٩) .

أو دابة ، أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن مؤدًّى[1] لصاحبه ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم فى العمد. فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعاً فى كتاب اللّه تعالى، قال اللّه عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا / لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما كان الصيد محرماً كله فى الإحرام، وكان اللّه عز وجل حكم فى شىء منه بعدل بالغ الكعبة ، كان كذلك كل ممنوع من الصيد فى الإحرام لا يتفرق ، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم فى الممنوع من الناس والأموال فى العمد والخطأ، فإن قال قائل : فمن قال هذا معك؟ قيل: الحجة فيه ما وصفت، وهى عندنا مُكْتَفًى بها ، وقد قاله ممن قبلنا غيرنا. قال: فاذكره ، قلت: ٢٩٦/ ب ص

[١٢٠٣] **أخبرنا** / سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: قول اللّه عز وجل: ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] . قلت له :فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم ، يُعَظِّم بذلك حرمات اللّه ،ومضت به السنن . ٦١/ب ظ (٣)

[١٢٠٤] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمُون فى الخطأ .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فهل شىء أعلى من هذا؟ قيل : شىء يحتمل هذا المعنى،ويحتمل خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قلت:

[١٢٠٥] **أخبرنا** مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر [2].

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يودى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب):« ابن قريب» وما أثبتناه من (ص، ت ،م، ظ) . وكذلك فى الموطأ « ابن قرير » وفى المعرفة عن =

[١٢٠٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣ / ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الحج ـ من قال : عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الخطأ والعمد فى الصيد سواء يحكم عليهما .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يحكم عليه فى الخطأ والعمد .

[١٢٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٠٥] سيروى الإمام هذا الحديث فى باب الصيد للمحرم ، وهو برقم [١٣٢٩] .

* ط : (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ـ عن عبد اللّه ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إنى أجريت وصاحب لى فرسين ؛ نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا صيداً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى ، حتى دعا رجلا يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن اللّه تبارك وتعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . (رقم ٢٣١) .

قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه ، وأوطآه عامدين له ، فقال لي قائل: هل ذهب أحد في هذا خلاف مذهبك ؟ فقلت : نعم . قال: فاذكره . قلت :

[١٢٠٦] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال: كان مجاهد[1] يقول: ومن قتله منكم

= الشافعي ،وكذلك في السنن الكبرى وقد نقل البيهقي من طريق إسحاق بن خزيمة قال : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : وهم مالك في ثلاث أسامي . .

قال : عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد العزيز بن قرير . (المعرفة ٤ / ٢١٥) .

وقال ابن التركماني بعد هذا الأثر : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ، وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي عن ابن معين أنه قال : روى مالك عن عبد الملك ابن قرير، وإنما هو قريب . قال الأصمعي : سمع مني مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أن مالكاً وهم في عبد الملك بن قرير ، وقال : وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمعي ، ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال: هو أخو عبد العزيز .

فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمعي ، ولم أقف على حاله (الجوهر النقي ٥/ ٣٣٣ ـ هندية ٢٠٣) .

أقول : مهما يكن من أمر فقد علمنا الشافعي أن نلتزم بالمصدر الذي ننقل منه ولا نغير فيه ؛ لأن هذا قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه . والله جل وعز أعلم.

أما قول صاحب الجوهر النقي:« ولم أقف على حاله » فلا يضر ؛ لأنه من شيوخ مالك ، وهم ثقات .

(١) « مجاهد » سقط من (ص) .

[١٢٠٦] * **تفسير مجاهد** : (١ / ٢٠٤)عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسي لحرمه ولا مريد غيره، فقد حلّ وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٩٠) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثوري، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه . (رقم ٨١٧٤).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤ / ٩٨) كتاب الحج ـ في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وفي (٤/ ٢٥) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصاب خطأ.

* **جامع البيان للطبري**: ((٥/ ٤٠) في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه في جزء منه ، وهو النسيان وفيه :« فإن عاد لا يحكم عليه ، وقيل له : ينتقم الله منك » .

متعمداً ، غير ناس لحُرْمِه، ولا مريداً غيره ، فأخطأ به فقد أَحَلّ ، وليست له رخصة . ومن قتله ناسياً لحرمه ، أو أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد[1] المكفر عليه[2] من النَّعَم.

قال : فما يعنى بقوله: فقد أحل ؟ قلت : أحسبه يذهب إلى :أحل عقوبة اللّه ، قال : أفتراه يريد أحَلَّ من إحرامه؟ قلت : ما أراه ، ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه، ولم يلزم بقوله حجة ، قال: فما جماع معنى قوله فى الصيد ؟ قلت : إنه لا يُكَفِّرُ العمد الذى لا يخلطه خطأ ، ويكفر العمد الذى يخلطه الخطأ .

قال: فَنَصَّه؟ ، قلت: يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ، ففى هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام ، وإن عمد غيره فأصابه ففى هذا خطأ من جهة الفعل الذى كان به القتل.

[١٢٠٧] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد فى قوله: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة: ٩٥]: لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذى يحكم عليه . ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

[١٢٠٨] قال عطاء : يحكم عليه .

وبقول عطاء نأخذ ، فإن قال قائل : فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت : نعم، قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على/ من قتله عمداً ، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال . ١١٩/ب م

---

(١) فى (ص) : « فذلك العبد » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « المكفر عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

[١٢٠٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠) (الموضع السابق) عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه . (رقم ٨١٧٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/٩٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب الصيد ناسياً حكم عليه .

[١٢٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) (٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) ـ عن الثورى ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة فى العمد، ثم رجع فقال : يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان ، وكلما أصاب . . . قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج ، عن عطاء . (رقم ٨١٧٥) .

[٨٣] باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال: يحكم عليه كلما / عاد أبداً . فإن قال قائل :ومن أين قلته ؟ قلت: إذا لزمه أن يحكم عليه / بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثانى، وكل ما بعده ،كما يكون عليه لو قتل نفساً ديته، وأنفساً بعده دية فى كل نفس ، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لآحد ، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد فى كل حال. ١/٢٦٣ ت ٦٢/ب ظ (٣)

فإن قال: فما قول الله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْه** ﴾ [المائدة :٩٥]. ففى هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟

قال الشافعي :ما يبلغ علمى أن فيه دلالة على ذلك . فإن قال قائل : فما معناه؟ قيل:الله أعلم ما معناه ، أما الذى يشبه معناه ـ والله أعلم ـ فأن يجب عليه بالعود النقمة،وقد تكون النقمة بوجوه : فى الدنيا المال ،وفى الآخرة النار.

فإن قال: فهل تجد ما يدل على ما وصفت فى غير هذه الآية أو على ما يشبهه؟ قيل: نعم، قال الله تعالى(١) : ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)** ﴾ [الفرقان] وجعل الله القتل على الكفار ،والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله ﷺ العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولىُّ المقتول ، وجعل الحد على الزانى، فلما أوجب (٢) الله تعالى عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة إلا أن / يتوبوا، وجعل الحد على الزانى ، فلما أوجب الله تعالى عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا، قال الله تبارك (٣) وتعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا، فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الأول، ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر ، والقتل الآخر أولى، ولم يطرح . ١/ ٢٩٧ ص

فإن قال : أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم (٤) ، فأول ما قتل من الصيد

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل » .

(٢) قوله : « فلما أوجب الله عليهم النقمة » إلى قوله : « فلما أوجب الله عليهم الحدود » كذا فى جميع النسخ.

(٣) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل ».

(٤) فى (ص ، ت) :« يأثم » وما أثبتناه من(ب) وهى ساقطة من (م) .

عمداً يأثم به ، فكيف حكم عليه ؟ فقلت: حكم اللّه تعالى عليه فيه ، ولو كان كما تقول كان أولى ألا يعرض له فى عمد المأثم . فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله، فإن قال: فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم ، فإن قال: فاذكره[1] ، قلت:

[١٢٠٩] أخبرنا سعيد ،عن محمد بن جابر ، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال فى المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قَتَل .

فإن قال القائل[2] : فما قول اللّه عز وجل: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قيل : اللّه أعلم بمعنى ما أراد . فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب إلى: ﴿ **عَفَا اللَّهُ / عَمَّا سَلَف** ﴾ : فى الجاهلية ، ﴿ **وَمَنْ عَاد** ﴾ : فى الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة ﴿ **فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾. ٦٢/ب ظ (٣)

[١٢١٠] أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف** ﴾ ؟ قال : عفا اللّه عما كان فى الجاهلية ، قلت: وقوله: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ ؟ قال : ومن عاد فى الإسلام فينتقم اللّه منه ، وعليه فى ذلك الكفارة . قال : وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له: هل فى العود من حد يُعلم ؟ قال: لا ، قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا ، ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللّه تعالى[3] ويفتدى.

---

(١) فى (م) : « فاذكر ما » بدل : « فاذكره » .

(٢) « القائل » من (ص ، م) وفى (ب ، ت ، ظ) : « قائل » .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وبين اللّه عز وجل » .

[١٢٠٩] * جامع البيان : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ عن يحيى بن طلحة اليربوعى عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه. وذكر البيهقى تعليقاً عن الحسن ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى: يحكم عليه كلما أصاب . (السنن الكبرى : ٥/ ١٨١ علمية : ٢٩٤) .

ولكن روى عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيداً فى الحرم متعمداً : هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قال : نعم لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر اللّه، وإن قال : لا ، حكموا عليه . (رقم ٨١٧٩) ، واللّه عز وجل أعلم .

[١٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وعن ابن جريج كلاهما عن عطاء به .

* جامع البيان للطبرى : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ منه** ﴾ عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء به .

قال الشافعى: ولا يعاقبه الإمام فيه؛ لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية، إلا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامداً مُستَخِفّا (١).

[٨٤] باب أين مَحَلُّ هَدْى الصيد ؟

٢٦٣/ب ت

قال الشافعى :/ قال اللّه تعالى(٢) : ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال الشافعى : فلما كان كل ما أريد به هدى مِنْ مِلْك ابن آدم ،هديًا كانت الأنعام كلها ، وكل ما أهدى فهو بمكة ، واللّه أعلم .ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ، ما انبغى ـ واللّه أعلم ـ أن يخفى عليه إذا كان الصيد ، إذا جزى بشىء من النعم، لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة، فعلم(٣) أن مكة أعظم أرض اللّه تعالى حرمة،وأولاه أن تنزه عن الدماء، لولا ما عقلنا من حكم اللّه فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة ، فإذا عقلنا هذا عن اللّه عز وجل (٤) فكان جزاء الصيد لم يجز ـ واللّه أعلم ـ إلا بمكة .وكما عقلنا عن اللّه ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل ، وفى مواضع فلم يذكر العدل ، وكانت الشهادات، وإن افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل، ولم نزعم(٥) أن الموضع الذى لم يذكر اللّه عزوجل فيه(٦) العدل معفو(٧) عن العدل فيه، فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة، لم يجز(٨) عنه ، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ « منى » فهو من مكة؛ لأنه لحاضر الحرم. ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب ، أو لبس أو غيره ، لا يخالفه فى شىء ؛ لأن كله من جهة النسك،والنسك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم.

قال : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين ، كان له أهل بها أو غريب؛ لأنهم إنما أعطوا بحضرتها، وإن قَلّ ، فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ، ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء ، وأن يخلط بينهم . ولو آثر به أهل مكة ؛ لأنهم يجمعون الحضور والمقام، لكان كأنه

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مستحقّا » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، م) :«قال الله تبارك وتعالى » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« يعلم » .
(٤) فى (ت) : « عن اللّه جل وعز » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ولم يزعم » .
(٦) فى (ص ، ت، م) : « فى العدل » .
(٧) فى (ص ، ت ، م) : « معفواً » واللّه عز وجل وتعالى أعلم .
(٨) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

أسرى إلى القلب ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل :

[١٢٢١١] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾(١) [المائدة : ٩٥] . قال: من أجل أنه أصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت .

[١٢٢١٢] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة، قال الله عز وجل:/ ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ قال : فيتصدق بمكة. ٢٩٧/ب ص

قال الشافعى : يريد عطاء : ما وصفت من الطعام،والنعم كله هدى ، والله أعلم .

[٨٥] باب كيف يعدل الصيام ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل(٢): ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ (٢) الآية .

---

(١) واقتصرمن الآية الكريمة على موضع الاستشهاد ، ولكن الآية فى المصحف : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ** ﴾.

(٢) « قال الله عز وجل» : سقطت من طبعة الدار العلمية . وفى (ت) : « قال الله جل وعز » .

(٣) الآية جميعها فى الهامش ما قبل السابق .

[١٢٢١١] * **جامع البيان للطبرى** : (٥ / ٣٦ ـ ٣٧) فى قوله تعالى: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ عن عمرو بن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال : بمكة من أصل أنه بمنزلة الهدى . قال : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ من أجل أنه أصابه حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت .

ولكن روى ابن أبى شيبة من طريق أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة ،وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وعن أبى أسامة ، عن هشام،عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة .

وعن حفص بن غياث ،عن عبد الملك وأشعث ، عن عطاء قال : الدم بمكة .[المصنف : ٤/ ١/١٦٦ ـ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ فى المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون].

أما القول الذى تنطبق عليه رواية الإمام الشافعى فهو ما رواه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال:ما كان من دم فبمكة ،أوصدقة، أو جزاء صيد،والصوم حيث شئت.

[١٢٢١٢] * **جامع البيان** : (٥ / ٣٧٣٦) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ عن هنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة ، فإن الله يقول : ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾. =

[١٢١٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل مُدٍّ يوماً يصومه.

قال الشافعي : وهذا إن شاء اللّه كما قال عطاء ، وبه أقول. وهكذا بدنة إن وجبت، وهكذا مُدٌّ إن وجب عليه فى قيمة شىء من الصيد صام مكانه يوماً. وإن أصاب[1] الصيد ما قيمته أكثر من مد ، وأقل من مدين صام يومين ،وهكذا كل ما لم يبلغ مدّاً صام مكانه يوماً .

[١٢١٤] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا [2] المعنى .

قال الشافعي :فإن قال قائل:فمن أين قلت مكان المد صيام يوم ، وما زاد على مد مما لا/ يبلغ مدّا آخر صوم يوم؟ قلت : قلته معقولاً وقياساً ، فإن قال: فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت: أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة ؛ لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدا له أن يصوم، هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم؟ فإن قال: لا، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم، وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة ، فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين.

١/٢٦٤ ت

---

(١) فى (ب ، ظ) : « وإن أصاب من الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م).
(٢) فى (م) : « بهذا المعنى » .

= وعن هناد عن وكيع وعن ابن وكيع عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عطاء قال : الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء.
وبهذا الإسناد عن وكيع ، عن أبى مالك بن مغول ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة وانظر التخريج السابق .

[١٢١٣] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤ / ٣٩٧) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفَّر .
عن الثورى ، عن ابن جريج به (رقم ٨٠٩٦).
* **جامع البيان لابن جرير الطبرى** : (٥ / ٣٨) فى قوله عز وجل وتعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ عن محمد بن بشار ، عن أبى عاصم ،عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: ماعدل ذلك صياماً ؟ قال: عدل الطعام من الصيام قال: لكل مدٍّ يوماً ، يؤخذ ـ زعم ـ بصيام رمضان وبالظهار، وزعم أن ذلك رأى يراه ،ولم يسمعه من أحد،ولم تمض به سنة ، قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين . قلت : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة قومت طعاماً ، قم صام مكان كل مُدٍّ يوماً . قال: ولم أسأله هذا رأى ، أو سنة مسنونة .
[١٢١٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٨٦] / باب[١] الخلاف فى عدل الصيام والطعام

٢ / أ
جـ

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه اللّه :قال لى بعض الناس: إذا صام فى جزاء[٢] الصيد صام عن كل مد يوماً ، وإذا أطعم منه فى كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين ، وقال : هل رويت فى هذا عن أصحابك شيئاً يوافق قولنا ، ويخالف قولك؟

٦٣/ب ظ (٣) / قلت : نعم .

[١٢١٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج،أن مجاهداً كان يقول:مكان كل مُدَّين يوماً.

فقال:وكيف لم تأخذ بقول مجاهد ،وأخذت بقول عطاء: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مُدّاً إلا فى فدية الأذى، فإنك قلت: يطعمه مدين ، ولِمَ لَمْ تقل إذ قلت فى فدية الأذى يطعمه مدين فى كل موضع ؟

١٢٠ / أ
م

/ **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى فقلت[٣] : يجمع بين مسألتيك جواب واحد ـ إن شاء اللّه. قال : فاذكره.

قال الشافعى: أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه ،فالفرض عليه فى تأدية ما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ، ويعلم أن أحكام اللّه جل ثناؤه، ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبد ، ثم فى التعبد وجهان :

فمنه تَعَبُّدٌ لأمر أبان اللّه عز وجل أو رسوله سببه فيه[٤]، أو فى غيره من كتابه أو سنة رسوله. فذلك الذى قلنا به ، وبالقياس فيما هو فى مثل معناه.

ومنه ما هو تعبد لما أراد اللّه عز شأنه مما عَلَّمَهُ وعَلَّمنا [٥] حكمه، ولم نعرف فيهما عرفنا مما أبان لنا فى كتابه ، و[٦] على لسان نبيه ﷺ ،فأدينا الفرض فى القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف فى شىء له معنى فنقيس عليه . وإنما قسنا على ما عرفنا ، ولم يكن لنا

---

(١) بداية نسخة (جـ) وهو الجزء الثالث من النسخة . وأوله :« بسم اللّه الرحمن الرحيم وبه نستعين ».

(٢) فى (ب ، ظ) :« إذا صام عن جزاء الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

(٣) فى (ب) : « فقلت له » ، و« له » : ليست فى (ص ، ت، م ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « سنته فيه » ، وفى (م) : « سنة فيه» ، و فى (ت) غير منقوطة .

(٥) فى (ص) : « وعلمنا مما حكمه » و (مما) زائدة بلا معنى .

(٦) فى (ب) : « أو » وما أثبتناه من (ص ،ت ، م ، جـ ، ظ) .

[١٢١٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٣٩٥) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء ـ عن معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به (رقم ٨١٩٣) .

علم إلا ماعلمنا الله جل ثناؤه .

فقال : هذا كله كما وصفت ، لم أسمع أحداً من أهل التَّكَشُّف[١] قال بغيره فَقِفْنى منه على أمر أعرفه، فإن أصحابنا يعطون هذه الجملةكما وصفت لا يغادرون منها حرفاً، وتختلف أقاويلهم إذا فَرَّعوا عليها . فقلت: فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة . قال: إن[٢] ذلك للازم[٣] لى، وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ، ولكن انصب لما قلت مثالا . فقلت:رأيت إذا حكم رسول الله ﷺ فى الجنين بغُرَّة [٤] قلنا وقلت : قيمتها خمسون ديناراً ، وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار، أو ميتاً لم يكن فيه شىء ، وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حيّا فكان مُغَيَّبَ المعنى/ يحتمل الحياة والموت إذا جُنِىَ عليه. فهل قسنا عليه مُلَفَّقًا [٥] ، أو رجلاً فى بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيباً المعنى؟ قال: لا ، قلت: ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء [٦] ؟قال:لا . قلت: ولم ؟ قال: لأنا تُعُبِّدْنا بطاعة النبى ﷺ فيه، ولم نعرف سبب ما حكم لهبه ، قلت: فهكذا قلنا فى المسيح على / الخفين ، لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ، ولا / قفازان ، قال: وهكذا قلنا فيه؛ لأن فيه فرض وضوء، وخص منه الخفان خاصة،فهو تعبد لا قياس عليه. قلت: قسنا نحن وأنت إذ قضى النبى ﷺ :أن الخراج بالضمان [٧] أن الخدمة كالخراج ، قال:

أ/٢٩٨ ص

٢/ب حـ ١/٦٤ ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، جـ) : « التكشيف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « إن فى ذلك » .

(٣) فى (ب) : « اللازم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ـ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ « أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة . . . » .
متفق عليه [خ: (٤ / ٢٧٥) (٨٧) الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة . م : (٣/ ١٣٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجين] .

(٥) فى (ص ، جـ) : « ملفقاً » وهو ما أثبتناه وهو القريب من المعنى .

(٦) فى (ص ، ت، م ، جـ) : « ولا قسنا عليه شيئاً من الدنيا ».

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان ».
[رواه أبو داود فى البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً . (رقم (٣٥٠٨، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠)، والترمذى فى البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبا . رقم ١٢٨٥) . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع ـ باب الخراج بالضمان (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). وابن ماجه فى التجارات ـ باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٤) ، وأحمد (٦ / ٤٨ ، ٢٣٧) ، وابن حبان فى صحيحه (٧/ ٢١١) ، والحاكم (٢/ ١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام : ضعفه البخارى وأبو داود . وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وابن الجارود، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان (بلوغ المرام ١ / ٢٧٠) .

نعم. قلت[١]: لأنا عرفنا أن الخراج حادث فى ملك المشترى وضمنه منه ، ولم تقع عليه صفقة البيع. قال: نعم ، وفى هذا كفاية من جملة ما أردت، ودلالة عليه من أن السنة[٢] مقيس عليها،[٣] وأخرى غير[٤] مقيس عليها ، وكذلك القسامة[٥] لا يقاس عليها غيرها .لكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مدّا إلا فى فدية الأذى إذا ترك الصوم . فإما أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مُدٍّ، فإن ثبت لك المُدُّ فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت : أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين، فقلت له: حكم اللّه عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال فتحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فكان[٦] معقولاً أن إمساك المظاهر[٧] عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً ،وبهذا المعنى صرت إلى إن [٨] إطعام مسكين مكان كل يوم .

قال: فهل من دليل مع هذا ؟ قلت: نعم، أمر النبى ﷺ المصيب لأهله نهاراً فى شهر رمضان« هل تجد ما تعتق ؟ » قال: لا، فسأله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » فقال: لا. فسأله: « هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟» فقال:لا ، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا[٩] .فأدى المؤدى للحديث أن فى العَرَق خمسة عشر صاعاً قال: أو عشرين. ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوَسْق به أربعة،فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام، ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال : أصوم يوم يوم كان كل مسكين فكما قلت ، وأما إطعام المسكين مدّا، فإذا قال: أو عشرين صاعاً قلت: فهذا مد وثلث لكل مسكين .قال: فلم لا تقول به ؟ قلت: فهل علمت أحداً قط قال إلا مدّا أو مدين؟ قال: لا ، قلت : فلو كان كما قلت أنت ،

---

(١) « قلت » : سقطت من (ص) .

(٢) فى(ب ، ت ، ظ) :« من أن سنة» وما أثبتناه من (ص ، م ، حـ) .

(٣) من هنا إلى قوله : « غيرها » ساقط من (ت) .

(٤) فى (ص) : « وأخرى مقيس عليها » وأظن أن غير ساقطة .

(٥) **القسامة** : هى أيمان تقسم على المتهمين فى الدم ، وما جاء فى الحديث هو: أن يحلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن القاتل ممن اتهموهم ، فإن أبوا حلف المتهمون خمسين يميناً أن القاتل ليس منهم . وذلك فى حالة عدم معرفة القاتل [م : (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة . (رقم ١٦٦٩) .

(٦) من هنا إلى قوله: « ستين مسكيناً » التالية ساقط من (ص).

(٧) فى (م ،جـ ، ظ) : « المتظاهر » .

(٨) فى (ب) : « إلى إطعام. . » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

(٩) انظر الحديث رقم [٩٢٥] وتخريجه ،وقد رواه الإمام هنا بالمعنى ، ولم يأت به تاماً ؛ ولذلك لم نعط له رقماً.

كنت أنت قد خالفته ، ولكنه احتياط من المحدث ، وهذا كما قلت فى العرق خمسة عشر صاعًا،وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن:أنهم كانوا يجعلونها / معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر ، قال: فقد زعمت أن الكفارة فى الطعام ، وإصابة المرأة تَعَبُّدٌ لأمر قد عرفته وعرفناه معك، فأبن[1] أن الكفارة فى فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه ،قلت : أليس قال رسول اللّه ﷺ لكعب بن عجرة فى الطعام فَرْقاً بين ستة مساكين[2]. فكان ذلك مُدَّين مدين؟ قال: بلى .قلت: وأمَره فقال: «أو صوم ثلاثة أيام[3] ؟ » قال: بلى. قلت:/وقال: « أو انسك شاة » قال: بلى ، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم، أمَا نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين[4] ؟ قال: بلى . قلت : ولو قسنا الشاة بالصوم ، كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام؟ قال: بلى، قلت: وقد قال اللّه عز وجل فى المتمتع: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فجعل البدل من/شاة صوم عشرة أيام قال:نعم، وقلت: قال اللّه عز وجل: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين. قال: نعم ، قلت : والرقبة فى الظهار والقتل مكان ستين يوماً. فقال: نعم ، وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة،وبان لى أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين[5] ،لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم ، فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم، وأوضح من أنه أولى الأمور بالقياس.

٦٤/ب ظ (٣)

أ/٣ جـ

أ/٢٦٥ ت

قال: فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء ؟ قلت: نعم .

٢٩٨/ب ص

/ أخبرنا مالك[6].

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فأبى» وهو خطأ خالفت فيه جميع النسخ .

(٢) سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو.

(٣) فى (ب) : « أو صم » وفى طبعة الدار العلمية : « ثلاثاً » وهو خطأ مخالف لجمع النسخ .

(٤) فى جميع النسخ المخطوطة : « إطعام مسكين » وما فى (ب) هو الملائم للمعنى والسياق ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) انظر رقم [١٢١٣] والتعليق عليه.

(٦) كأن الإمام يقصد ما قاله فى الموطأ نقلاً عن بعض أهل العلم بالمدينة فى أن الإطعام عن جزاء الصيد أن يقوم الصيد ، ويطعم كل مسكين مدّا : قال مالك :

أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يُقَوَّم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدّا ،أو يصوم مكان كل يوم مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين ، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام ،وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً . [ط : (١/ ٣٥٦) (٢٠) كتاب الحج) (٢٧) باب الحكم على الصيد] .

قال الشافعى: قال: فهل خالفك فى هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت: نعم، زعم ما قلت من الكفارات (١) بمُدِّ النبى ﷺ إلا كفارة الظهار فإنها بمُدِّ هشام(٢) . قال: فلعل مد هشام مدَّين ، فيكون أراد قولنا: مُدَّين ، وإنما جعل مُدَّ هشام علَماً قلت: لا، مُدُّ هشام مُدٌّ وثلث بمد النبى ﷺ ، أو مد ونصف.

قال الشافعى: فقال : فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعيد ولا يبدى . كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان : هى بمد أكبر(٣) من مد هشام أضعافاً، والطعام بمد النبى ﷺ وما سواه بمد مُحدَث الذى هو أكبر من مُدِّ هشام ،أو رأيت الكَفَّارَات إذ نزلت على/ النبى ﷺ ، كيف حاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ،ولَعَلَّ جده لم يخلق فى زمان النبى ﷺ ،وإنما قال الناس: هى مُدَّان بمُدِّ النبى ﷺ ،أو مُدٌّ النبى ﷺ ،فما أدخل مّدا وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا فى الكفارات. ١/٦٥ ظ (٣)

قال الشافعى : وقلت له: وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة ؛ لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة ، قال: فما قلت لمن قال هذا ؟

قال الشافعى: فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون القتَّ (٤)،والذين يقتاتون اللبن ، والذين يقتاتون الحنظل ، والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها ، والذين السعر عندهم أغلى منه فى المدينة بكثير كيف يُكَفِّرُون؟ ينبغى فى قولهم أن يُكَفِّرُوا أقل من كفارة أهل المدينة ، ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس فى الجدب ؟ وينبغى إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد، أن يكون/ من يكفر فى زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة ، إن كان إنما زعم أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة ، وقيل له: هل رأيت من فرائض اللّه شيئاً خفف عن أحد، أو اختلفوا فى صلاة ، أو زكاة ، أو حَدّ، أو غيره ؟ ٣/ب جـ

قال الشافعى: قلت: فما ينبغى أن يعارض بقول من قال هذا.

قال الشافعى: وزعم زاعم غيرقائل هذا أنه قال: الطعام حيث شاء المُكَفِّر فى الحج والصوم كذلك.

---

(١) فى (ب) : « من أن الكفارات » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٢) هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى . (٣) فى (ص، جـ ، ت) : « أكثر » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « القث » وما أثبتناه من (ص ،م ، جـ) ، أما (ت) فهى ليست منقوطة على عادتها .
و « القَت : فى القاموس : الإسْفِسْت ، (وهو الفُصْفُصَة الرطبة من علف الدواب) ويابسة أيضاً .
أما « القث » : فهو نبت يختبز حبه فى الجدب ، وشجر الحنظل.

قال الشافعي: فقيل له : لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ، ما ينبغى أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت؛ لأنهما طعامان. قال: فما حجتك فى الصوم؟ قلت: أذن اللّه للمتمتع أن يكون من صومه ثلاثاً [١] فى الحج، وسبعة إذا رجع ، ولم يكن فى الصوم منفعة لمساكين الحرم، وكان على بدن الرجل، فكان عملاً بغير وقت، فيعمله حيث شاء.

[٨٧] باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

٢٦٥/ب ت

١٢٠/ب م

٦٥/ب ظ (٣)

قال الشافعي/ رضي الله عنه : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **صِيَامًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] فكان / المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل له: من النعم أوكفارة طعام [٢]، أو عدل ذلك صياماً فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا / أظهر معانيه ،وأظهرها الأولى بالآية . وقد يحتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر فى التمتع [٣] وكما أمر فى الظهار [٤]. والمعنى الأول أشبههما [٥]. وذلك أن رسول اللّه ﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فدية الأذى [٦] ، وجعل اللّه تعالى إلى المُولى [٧] أن يفىء أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم .

---

(١) فى (ب) : « ثلاث » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) وهى مخالفة للقاعدة النحوية المعروفة ، واللّه تعالى وعز وجل أعلم .

(٢) فى (ب ، م) : « طعام مساكين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى التمتع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

وهذا فى الآية الكريمة : ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) فى الآية الكريمة : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ** ﴾ [المجادلة] .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « أشبهها » .

(٦) فى الآية الكريمة : ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] وفى الحديث الشريف :« اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين » وقد سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو .

(٧) أى فى الإيلاء ، وفى الآية الكريمة : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾** ﴾ [البقرة] .

[١٢١٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة، كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى / جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيتهن شاء من أجل قول اللّه عز وجل : ﴿ **فَجَزَاءٌ** ﴾ كذلك وكذا وكل شيء فى القرآن « أو ، أو » فليختر[1] منه صاحبه ما شاء . ١/٢٩٩ أ ص

قال ابن جريج [2]: فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام، ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال: ترخيص اللّه، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهى الرخصة .

قال الشافعي : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية [3] شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم ،فإن لم يجد فطعام ، وألا يصوم إلا بعد الإعواز منهما .

[١٢١٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن/ عمرو بن دينار فى قول اللّه ١/٤ أ جـ

(١) فى (ص ،م ، جـ) : « فليخير » ، وفى (ت) غير منقوطة على عادتها .

(٢) سؤال ابن جريج هذا ورد عطاء عليه ، لم أجده عند غير الإمام ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ . ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب اللمناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفر ـ قال عبد الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء : إن كان موسراً فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء ذبح ، وإن شاء أطعم وقال: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾ عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .رقم (٨١٩٥) .

وفى باب النعامة يقتلها المحرم : عن ابن جرير ، عن عطاء قال : أماما قد حكم فيه ومضت السنة ففى النعامة جزور . رقم(٨٢٠٢) .

* **جامع البيان لابن جرير**: (٥ / ٣٥) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾ [المائدة: ٩٥] عن هناد بن السرىّ ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء نحوه .

وعن يعقوب ، عن هُشَيم ، عن حجاج ، عن عطاء فى قوله : ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ قال: ما كان فى القرآن (أو كذا ، أو كذا) فصاحبه بالخيار ، أى ذلك شاء فعل . وفى (٥ / ٣٤) عن عمرو بن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كل شيء فى القرآن (أو . . .أو) فلصاحبه أن يختار ما شاء .

[١٢١٧]* **تفسير ابن جرير** : (٤ / ٧٥) عن ابن بشار، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء وعمرو بن دينار فى قوله ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ . قالا : له أيتهن شاء .

ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » أن يختار أيَّة شاء. قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢ ، والمعرفة ٤ / ١٩٢) .

عز وجل: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء .

[١٢١٨] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شيء فى القرآن « أو ، أو ، » له أَيَّةُ (١) شاء .

قال ابن جريج: إلا فى قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فليس بمخير فيها .

قيل الشافعى: وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول.

قال للشافعى : فهل قال أحد : ليس هو بالخيار؟ فقال: نعم.

[١٢١٩] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وأما ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥] فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى ؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه هدى قال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ عدل النعامة ،وعدل العصفور ، قال ابن جريج :فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء: كل شيء فى القرآن « أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

قال الشافعى : وبقول/ عطاء فى هذا أقول: قال الله عز وجل فى جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ وقال جل ثناؤه :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. ١/٦٦ ظ (٣)

[١٢٢٠] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة :« أى ذلك فعلت أجزأك .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ،والمعرفة . (الموضعان السابقان) .

[١٢١٩] جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٤ / طبعة دار المعرفة) فى تفسير قوله تعالى :﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج نحوه .

[١٢٢٠] سبق تخريج هذا الحديث فى باب الإحصار بالعدو . ولكن الرواية التى فيها:« أى ذلك فعلت أجزاك» .

* ط : (١ / ٤١٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة به .

وقد رواها من طريق مالك أبو داود [٢/ ٤٣٣ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٣) باب فى الفدية رقم (١٨٦١)].

قال الشافعي : ووجدتهما معاً فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاتته، الأول الصيد، والثانى الشعر.

قال الشافعي : فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى إفاتته فعليه جزاؤه ، وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم ،أو الطعام ، أو الصوم، أى ذلك شاء فعل كان واجداً أو غير (١) واجد . قال اللّه عز وجل: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ** ﴾ الآية [البقرة : ٩٦] .

/ **قال الشافعي**: فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شيء جعل اللّه عز وجل فيه الهدى ، فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية ، وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم ، وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم ، وذلك مثل طيب ما تطيب به ، أو لبس ما ليس له لبسه ، أو جامع ، أو نال من امرأته ،أو ترك من نسكه، أو ما فى معنى هذا . ١/٢٦٦ أ ت

قال الشافعي : فإن قال: فما معنى قول اللّه عز وجل: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [البقرة :١٩٦] . قلت ـ واللّه أعلم: أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض. فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت: لايجوز إلا من النعم ما كانت موجودة ، فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم، فكان يقدر على طعام ، قُوِّم الذى وجب عليه دراهم، والدراهم طعاماً ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد . وإن أعوز من الطعام صام عن كل مدٍّ يوماً .

فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة ، فكيف لم تقل فيه ما قلت فى المتمتع ؟ قيل له إن شاء اللّه: قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فِعْلٌ لا إفاتة ، وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عِظَم ما أصاب، وشاة دون ذلك. فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب ، فارق فى هذا المعنى/ هدى المتعة الذى لا يكون على أحد إذا وجد أقل ولا أكثر منه ،/ وإن زاد عليه كان متطوعاً . ٢٩٩/ب ص ٦٦/ب ظ (٣)

قال الشافعي : فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول فى القرآن ؛ من كفارة المظاهر(٣)، والقتل،والمصيب أهله فى شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيتوتة بـ « منى » ، وترك المزدلفة، والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة ، وترك الجمار وما أشبهه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : «وغير واحد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (جـ) : « مد »وساقطة من (م) .

(٣) فى (ت ، ص ، م ، جـ ، ظ) : « المتظاهر » وما أثبتناه من (ب) .

[٨٨] الإعواز من هدى المتعة ووقته

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج، وكان معقولاً فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم، ومعقولاً أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهورالحج ولا غيرها .

قال الشافعي: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن أهل بالحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج ، وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً ، وأن يكون آخر ما له من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة ، وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ، ويكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر .

[١٢٢١] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم قبل يوم عرفة : فليصم أيام منى.

[١٢٢٢] **أخبرنا** [(١)] إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

---

(١) هذه الرواية سقطت من (ص) .

[١٢٢١] * خ : (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق ـ عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى .(رقم ١٩٩٩) .

قال البخارى : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه والتى بعدها .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى رواية حرملة قوله : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ . (المعرفة ٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢) .

[١٢٢٢] انظر تخريج الحديث السابق .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو معنى ما قلنا ، واللّه أعلم ، ويشبه القرآن .

قال الشافعي: واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع .

[١٢٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلاً بالحج .

وقال عمرو بن دينار: إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم .

قال الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو أشبه بالقرآن، ثم الخبر عن عائشة وابن عمر.

٢٦٦/ب ت

قال الشافعي: فإذا أهل بالحج ، ثم مات من / ساعته،أو بعدُ ، قَبْلَ أن يصوم ففيها قولان:

أحدهما : أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه، لأنه لم يصم ، ولا يجوز أن يصام عنه ، وهذا قول يحتمل .

٦٧/أ ظ(٣)

والقول الثانى: لا دم عليه / ولا صوم؛ لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم ، فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط ، تُصدِّق عنه مكان الثلاث الأيام ثلاثة أمداد حنطة ؛ لأن / السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله .

٥/أ جـ

ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاث ولا السبع ، تصدق عنه فى الثلاث ، وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر، وهذا قول يصح قياساً ومعقولاً، واللّه أعلم .

قال الشافعي : فى صوم المتمتع أيام منى:

[١٢٢٤] نهى رسول اللّه ﷺ عن صوم أيام منى .

[١٢٢٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٢٢٤] من الأحاديث ما مر فى رقمى [١٢٢١ ـ ١٢٢٢] ومنها:

١ـ عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول اللّه ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

م : (٢ / ٨٠٠) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ـ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن ابن كعب به .

٢ـ وعن نبيشة الهذلى قال : قال رسول اللّه ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

م: (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة الهذلى.

٣ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه ﷺ : « يوم عرفة، ويوم النحر ،وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب . =

ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصاً إذا لم يكن عن النبى ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم ،/ وقد يجوز أن يكون من قال: يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبى ﷺ عنها ، فلا أرى أن يصوم أيام منى ، وقد كنت أراه ، وأسأل اللّه التوفيق .

١/١٢١ م

قال الشافعى : ووجدت أيام منى خارجاً من الحج ، يحل به إذا طاف بالبيت النساء،

= * د : (٢ / ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ من طريق وكيع ، عن موسى ابن على، عن أبيه ، عن عقبة به.

* ت (٣/ ١٣٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٥٩) باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ـ عن وكيع به . وقال : حسن صحيح .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن : (٢/ ٥١ ـ رقم ٣٩٤) قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح، عن نبيشة أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنا كنا نهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (وقد سبق هذا الحديث عند مسلم) .

كما روى البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن عبد اللّه بن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلى بن أبى طالب رضي الله عنه على جمل يقول : إن رسول اللّه ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد . فاتبع الناس ، وهو على جمله يصرخ بذلك .

(وقد رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ٢/ ١٧ رقم ٣٤٧) : .

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانىءدخل مع عبد اللّه بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاماً ، فقال: كل ، فقال :إنى صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهى أيام التشريق . [الموطأ: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ ٤٤ باب ما جاء فى صيام أيام منى] .

ورواه الشافعى ـ رحمه اللّه ـ فى السنن (٢ / ١٨ رقم ٣٤٨) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد اللّه بن الهاد ، عن أبى مرة ، مولى عمرو بن العاص ، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليه عمرو طعاماً ، فقال له عبد اللّه : إنى صائم ، فقال له عمرو: فأفطر ؛ فإن هذه الأيام التى كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها .

قال أبو مرة : فأفطر عبداللّه ، فأكل ، وأكلت معه .

[د : (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ عن عبداللّه بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم ٢٤١٨ ، المستدرك : ١ / ٤٣٥ من طريق الشافعى عن مالك ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبى ، وابن خزيمة ٣ / ٣١١ رقم ٢١٤٩] .

ونقل البيهقى فى رواية الزعفرانى عن الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

[الموطأ : (الموضع السابق ١ / ٣٧٦) قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرساله] ، (وانظر: المعرفة فيما نسب إلى البيهقى ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠) .

فلم يجز أن أقول هذا فى الحج وهو خارج منه ، وإن بقى عليه بعض عمله .

فإن قال قائل : فهل يحتمل اللسان أن يكون فى الحج؟ قيل : نعم ، يحتمله اللسان ما بقى عليه من الحج شىء احتمالاً مستكرهاً، باطناً لا ظاهراً، ولو جاز هذا إذا لم يطف الطواف الذى يحل به من حجه النساء شهراً أو شهرين يصومهن على أنه صامهن فى الحج .

قال : ولو جاز أن يصوم أيام منى جاز فيها يوم النحر ؛ لأنه منهى عن صومه وصومها ، ونهى رسول اللّه ﷺ عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومراراً .

[٨٩] باب الحال التى يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

قال الشافعى: إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة ، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها ، فإن قدر على الهدى/ لم يطعم، وإن لم يقدر على الهدى أطعم، ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة . وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ، ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى . ١/٣٠٠ ص

[١٢٢٥] **أخبرنا** سعيد عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى صيام المفتدى: ما بلغنى فى ذلك شىء وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك .

[١٢٢٦] **أخبرنا** سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول فدية من صيام ، أو / صدقة ، أو نسك فى حجه ذلك ، أو عمرته . ٦٧/ب ظ (٣)

[١٢٢٧] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج:أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى: بلغنى أن (١) فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجّا أن ينحر ، وإن كان معتمراً بأن يطوف .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٥] * جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٧) فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] عن هَنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ هل لصيامه وقت ؟ قال: لا،إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجيله أحب إلىّ .

[١٢٢٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٠) كتاب الحج ـ فى الرجل يصوم فى المتعة ـ عن ابن أبى روّاد، عن ابن جريج ، عن مجاهد: أنه كان يقول فى فدية الصيام أو صدقة أو نسك فى يسره ، ذلك فى حجته وعمرته .

[١٢٢٧] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن ابن رَوّاد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال: إن كان فى الحج فحتى يحلّ ، وإن كان فى العمرة فحتى يطوف بالبيت .

قال الشافعى: وهذا إن شاء الله هكذا .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل: إن كانت الفدية شيئاً وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفتدى فى الحج والعمرة ، وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها ، وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج، وإصلاح الصلاة من الصلاة ، فالاختيار فيه ما وصفت .

[١٢٢٨] وقد روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدى ، وقدر له نفقته.

وكأنه (١) / لولا أنه رأى الصوم يجزيه فى سفره لسأله عن يسره ، ولقال آخرٌ هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسراً . ٥/ب جـ

/ **قال الشافعى** : فأنظر إلى حال من وجبت عليه الفدية فى حج أو عمرة فى ذلك الحج أو العمرة ، فإن كان واجداً للفدية التى لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه، لا مخرج له منها ، فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان ديناً عليه، حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ، ثم إذا وجد أهدى . ١/٢٦٧ ن

قال الشافعى: وإذا كان غير قادر تصدق ، فإن لم يقدر صام، فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر فى سفره أو بعده، فليس عليه أن يهدى، وإن فعل فحسن .

قال: وإن كان مُعْوِزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى،ولابد له؛ لأنه مبتدئ شيئاً ،فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً .

قال: وإن رجع إلى بلده وهو معوز فى سفره ولم يفتد حتى أيسر، ثم أعوز كان عليه هدى لابد له؛ لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر ، فلا بد من هدى . وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً . وإذا جعلت الهدى عليه ديناً ، فسواء بعث به من بلده، أو اشترى له بمكة فنحر عنه ، لا يجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به ، وكذلك الطعام. وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره ، وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم، أو طعام ، لا يجزيه إلا بمكة .

---

(١) فى(ب ، ظ) : « فكأنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٨] روى هذا الأثر البيهقى فى السنن الكبرى : (٥ / ٣٨ علمية) كتاب الحج ـ باب الإعواز من هدى المتعة ووقت الصوم ـ من طريق جعفر بن عون ، عن أبى عميس ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن أبى يحيى، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إنى قد جمعت مع حج عمرة . فقال : ما معك من الوَرِق ؟ قال : أربعين درهماً . قال : ليس فى هذه فضل ؛ عشرة منها تعلف راحلتك ، وعشرة تزود بها ، وعشرة تكتسي بها ، وعشرة تكافئ بها أصحابك (٥ / ٢٦ هندية) .

[٩٠] فديـة النعام

[١٢٢٩] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر بن الخطاب، / وعثمان ، وعلى بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﷺ ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل . ١/٦٨ ظ (٣)

قال الشافعى : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث (١)، وهو قول الأكثر ممن لقيت ، فبقولهم: إن فى النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة .

[١٢٣٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ، ثم ولـدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أُغَرِّمُه ؟ قال : لا. قلت : فابتعتها ومعها ولدها ، فأهديتها ،فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أغرمه ؟ قال: لا.

قال الشافعى : وهذا يدل على أن عطاء يرى فى النعامة بدنة.

وبقوله نقول فى البـدنة والجنين فى كل موضع وجبت فيه بدنة ، فأوجبت جنينا معها فينحر معها ، ونقول فى كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

---

(١) قال البيهقى مفسراً هذا : « وإنما قال ذلك لأنه منقطع ، وذلكّ لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ـ قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان، ولا عليًا ، ولا زيداً ، ولو كان فى زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه ؛ لأن ابن عباس توفى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه ممن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

ثم قال البيهقى : وقد روينا عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك وفيه أيضاً إرسال.

قال : وروى من وجه آخر عن عطاء بن أبى رباح ،عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

[١٢٢٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٩٨) كتاب المناسك ـ باب النعامة يقتلها المحرم ـ عن ابن جريج به وليس فيه: « ومعاوية » .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٣٢) كتاب الحج ـ فى النعامة يصيبها المحرم ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج به . وليس فيه : « من الإبل ».

[١٢٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ١٨٢) .

[٩١] باب بيض النعامة يصيبه المحرم

[١٢٣١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدرى غَرِمتَها تعظم بذلك حرمات اللّه تعالى.

٣٠٠/ب ص ١/٦ جـ

قال الشافعي: وبهذا نقول ؛ / لأن بيضة من الصيد جزء منها؛ لأنها تكون صيداً ، ولا أعلم فى هذا مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت ،وقول عطاء هذا يدل على / أن البيضة تُغْرَم ، وأن الجاهل يُغَرَّم ؛لأن هذا إتلاف قياسًا على قتل الخطأ، وبهذا نقول .

قال الشافعي : (١) فى بيض النعام قيمته ؛ لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم ، وداخل فيما له قيمة من الطير، مثل الجرادة وغيرها، قياساً على الجرادة، فإن فيها قيمتها .

٢٦٧/ب ت

فقلت للشافعى رحمه اللّه :/ فهل تروى فيها شيئاً عالياً ؟ قال: أما شىء يثبت مثله فلا. فقلت: فما هو؟ فقال:

[١٢٣٢] **أخبرنى** الثقة ، عن أبى الزِّنَاد(٢) : أن النبى ﷺ قال: « فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » .

---

(١) فى (ب ، ظ) :« وفى بيض النعام » بالعطف وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ).

(٢) فى (ب) : « عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، أن النبى ﷺ . . . » وما أثبتناه من (ص،ت ،م،جـ ، ظ) .
وكذلك هى عند ابن أبى شيبة كما فى التخريج،كلها بدون:«عن الأعرج»،واللّه عز وجل وتعالى أعلم .
وكذلك هى فى رواية البيهقى عن الشافعى ، وإن كان الطابع زاد « عن الأعرج » بين معقوفين من الأم المطبوع مخالفًا المخطوط عنده .

[١٢٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
ورواه البيهقى من طريق الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه ـ فى المعرفة (٤ / ٢٢٥) .

[١٢٣٢]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/١٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن عبد اللّه بن ذكوان ـ وهو أبو الزناد :أن النبى ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، فقال:« فداء عليه فى كل بيضة صيام يوم ،أو إطعام مسكين ».
قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧): حديث أبى الزناد قد اختلف عليه فى إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج، عن أبى الزناد ،عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: «فى كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين ».
وروى عن أبى قرة ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ : « صيام يوم ». وأصح ما روى فيه . . . أبو عاصم ، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبى الزناد، عن رجل ، عن عائشة : أن رسول اللّه ﷺ قال فى بيض نعام كسره رجل: « صيام يوم فى كل بيضة ». أخرجه أبو داود فى المراسيل، وقال :هذا هو الصحيح. انتهى .
وجدير بالذكر أن الشافعى قال فى هذا الحديث واللذين بعده : « شىء لا يثبت مثله » قال هذا قبل روايتها .

[١٢٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ،عن قتادة ، عن عبد اللّه بن الحُصَيْن (١) ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيض (٢) النعامة يصيبها المحرم : صومُ يوم أو إطعام مسكين .

[١٢٣٤] أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد اللّه بن مسعود مثله .

فقلت للشافعى: أفرأيت إن كان فى بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لى: كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ،ولا أثر فيه من الطائر ، فعليه فيه قيمته بالموضع الذى أصابه فيه ، / وتُقَوِّمُه عليه كما نقومه (٣) لو أصابه وهو لإنسان ، فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها، والبيضة (٤) فيها الفرخ (٥) قيمة بيضة فيها فرخ،وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها (٦) . قلت : فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال: تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها ،وإن لم يكن لها قيمة فلا شىء عليك فيها .

٦٨/ب ظ (٣)

قلت للشافعى: أفيأكلها المحرم؟ قال: لا؛ لأنها من الصيد ، وقد يكون منها صيد.

---

(١) فى (م) : « ابن الحص » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « فى بيضة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« وتقومه عليه كما تقومه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٤) فى (م) : « ونقوم البيضة » . (٥) فى (ب ، ظ) : « فيها فرخ » .
(٦) « وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها » : ليست فى (م ، جـ) .

[١٢٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن عبد اللّه بن محرر، عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبى عبيدة بن عبد اللّه يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن عبد اللّه بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد اللّه بن حصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قال عبد اللّه بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

[١٢٣٤] انظر التخريج السابق .

* ومصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢، ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن خصيف، عن عبيدة ، عن عبد اللّه قال: فى بيض النعام قيمته .

وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ،عن أبى عبيدة : أن ابن مسعود قال فى ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد اللّه بن مسعود ، فبينهما انقطاع ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

قلت للشافعى : فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع؟

قال الشافعى : وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصاً وصغيرا ، فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه . فقلت: إن ذلك قد كان ممتنعاً أو يؤول إلى الامتناع. قال: وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ، ثم يؤول إلى أن يمتنع .

[٩٢] الخلاف فى بيض النعام

فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة ؟ قال: نعم ، قلت: قال ماذا ؟ قال: قال قوم إذا كان فى النعامة بدنة فَتَحْمِل على البدنة .

[١٢٣٥] وروى هذا عن على رضي الله عنه (١) من وجه لا يُثْبِتُ أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه، وبأن من وجب عليه شىء لم يجزه بِمُغَيَّب يكون ولا يكون، وإنما يجزيه بقائم.

قلت للشافعى: فهل خالفك غيره؟ قال : نعم ، رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه ، قلت: وما قال فيه؟ قال : عليه عشر قيمة أمه، كما يكون فى جنين الأمة عشر قيمة الأمة(٢) ، قلت : أفرأيت لهذا (٣) وجهاً ؟ قال: لا ، البيضة إن كانت جنيناً كان لم

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « على عليه السلام » .

(٢) قال مالك ـ رحمة الله عليه فى الموطأ (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش : أرى أن فى بيضة النعامة عُشْر ثمن البَدَنَة ، كما يكون فى جنين الحرة ، غُرَّة عبد أو وليدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً ؛ وذلك عشر دية أمه . (رقم ٢٣٤) .

(٣) فى (ب) : « أفرأيت لها وجها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٢٣٥] روى البيهقى هذه الرواية بسنده عن الإمام الشافعى، قال : فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن ،عن على فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً . قيل له :فإن أزلقت منهن ناقة ؟ قال :فإن من البيض ما يكون مارقاً .

قال البيهقى : وروى فى هذا من وجه آخر مرسل عن على: أن ذلك كان منه فى عهد النبى ﷺ ، وأن النبى ﷺ قال ما يوافق رواية أبى الزناد .

أقول: هذه الرواية عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٢٠) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر ، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة : أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحِيّ نعامة وهو محرم ؛ يعنى عُشَّها ، فكسر بيضة ، فسأل عليا ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال: ضراب ناقة ، فخرج الأنصارى فأتى النبى ﷺ فأخبره . فقال النبى ﷺ : « قد سمعت ما قال على ، ولكن هلم إلى الرخصة : صيام ، أو إطعام مسكين ».

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٣ ـ ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن عبدة ، عن ابن أبى عروبة ، عن مطر الوراق بهذا السند نحوه .

يصنع شيئاً ، من قِبَلِ أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها ، والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حى ، كانت فيه قيمة نفسه، ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شىء ،فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فُرِّق بينهما ، وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم / البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها .

قال الشافعى: ولقد قال لى قائل: ما فى هذه البيضة شىء؛ لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ،/ ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم.

[٩٣] باب بقر الوحش وحمار الوحش والثَّيْتَل (١) والوَعْل (٢)

قلت للشافعى: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال : فى كل/ واحد/ منهما بقرة.

فقلت للشافعى : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال: قال اللّه تبارك وتعالى (٣) : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى: و﴿ **مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ يدل على أن المثل على مناظرة البدن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد، فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ، ولا يجاوز شىء مما يؤدى من / دواب(٤) الصيد بدنة .وإذا كان أصغر من شاة ثَنِيَّة ، أو جَذَعَة خفض إلى أصغر منها، فهكذا القول فى دواب(٥) الصيد.

[١٢٣٦] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء: أنه قال: فى بقرة الوحش

---

(١) **الثَّيْتَل** : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه ، أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) **الوَعْل**: تيس الجبل ؛ كذا فى القاموس .

(٣) فى (ص، م ، جـ ، ت ، ظ) : « قال اللّه عز وجل » .

(٤ ـ ٥) فى (ص ، جـ) : « من ذوات الصيد » فى الموضعين .

[١٢٣٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقر والأروى ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد : فى حمار الوحش بقرة ،وقاله ابن جريج عن عطاء. (رقم ٨٢٠٦) . =

بقرةٌ ،وفى حمار الوحش بقرةٌ ، وفى الأَرْوَى[١] بقرة.

[١٢٣٧] **أخبرنا** سعيد [٢]، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق الهَمدَانىِّ ، عن الضحاك ابن مُزَاحِم، عن ابن عباس: أنه قال:فى بقرة الوحش بقرة ،وفى الأيْل[٣] بقرة .

قال الشافعى: وبهذا نقول.

قال الشافعى :والأَرْوَى دون البقرة المُسِنَّة،وفوق الكبش[٤] وفيه عَضْب[٥] ذكراً وأنثى، أىّ ذلك شاء فداه به .

قال الشافعى : وإن قتل حمار وحش صغيراً ، أو ثَيْتَلاً صغيراً، فداه ببقرة صغيرة، ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

قال : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر ، حتى يجعل فيه ما لا يفوته، وهكذا ما فدى من دواب[٦] الصيد .

قال الشافعى : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوب[٧] فضربها فألقت ما فى بطنها حيًا فمات، فداهما ببقرة وولد بقرة مولود ،وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب .

قال الشافعى : وإن خرج ميتاً وماتت أمه،فأراد فِدَاه [٨] طعاماً يُقَوَّم المصاب منه ماخِضًا بمثله من النعم ماخضاً ، ويُقَوَّم ثمن ذلك المثل من النعم طعاماً.

---

(١) **الأَرْوَى**: وهو الأنثى من الوعل ، وفى المصباح المنير : تيس الجبل البرى .

(٢) فى(ص) : « أخبرنا سعد » وهو خطأ . (٣) **الأيْل** : ذكر الوعول.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وفوق الكبشين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) **العَضْب** : ولد البقرة إذا طلع قرنه . (٦) فى (ص ، جـ) : « ذوات الصيد » .

(٧) كذا فى (ب) المطبوعة ، وهى غير منقوطة فى المخطوطات ، وهى إن صحت فمعناها أن فى بطنها جنيناً يرقب ولادتها : أى ينتظر ولادتها ، وذلك قياساً على معانيها فى القاموس، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) فى (ص ،م ، جـ ، ت ، ظ) : «فداه » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « فداءه » .

= وعن معمر ، وابن جريج ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه قال: فى بقرة الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج، عن عطاء .(رقم ٨٢٠٨) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأروى بقرة . (رقم ٨٢١١) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١/ ٣٣٣) كتاب الحج ـ فى بقرالوحش ـ عن على بن هاشم ،عن ابن أبى ليلى : فى البقرة بقرة .

وفى الرجل إذا أصاب حمار الوحش بهذا الإسناد ، عن عطاء قالوا: فى الحمار بقرة .

[١٢٣٧] رواه عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: فى البقرة الوحش بقرة . (٤/ ٤٠٠ ـ كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقرة والأروى) .

[٩٤] باب الضَّبُع

[١٢٣٨] **أخبرنا** مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضَّبُعِ بكبش .

قال الشافعي: وهذا قول من حفظت عنه من مُفْتِينا (١) المكيين .

قال الشافعي : فى صغار الضبع صغار الضأن.

[١٢٣٩] **وأخبرنا** سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : فى / الضَّبُع كبشٌ . ٧/أ جـ

[١٢٤٠] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس قال: أنزل رسول اللّه ﷺ / ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً. ٦٩/ب ظ (٣)

قال الشافعي: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد .

[١٢٤١] وإنما ذكرناه ؛ لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج، عن عبد اللّه بن

---

(١) فى (م ، ظ) : « مفتينا » وهذا هو الأرجح ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣٨] * ط : (١ / ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . (رقم ٢٣٠) وفيه : وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعَنَاق ،وفى اليربوع بجفرة .

* مصنف عبدالرزاق : (٤ / ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن معمر ومالك به . (رقم ٨٢٢٤) . وفيه الزيادة التى فى الموطأ.

وقد فرق الإمام الشافعى هذا الحديث ـ كما سيأتى ـ على أبواب عدة .

[١٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق :(الموضع السابق) عن ابن جريج به .

[١٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤٠٤) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج : وأخبرنى محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول فى الضبع : أنزلها رسول اللّه ﷺ صيداً ، وقضى فيها كبشاً نجديّا.

[١٢٤١] * ت : (٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير،عن ابن أبى عمار نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر. وحديث ابن جريج أصح . وهو قول أحمد وإسحاق .رقم (٨٥١).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة رواية جرير بن حازم ، وهى مثل روايتنا هذه ، وليس فيها : « عن عمر » ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم . [٤ / ٧٧ وكذلك ٤ / ١/ ٢٦٤] .

عبيد بن عمير، عن ابن أبى عَمَّار ، قال ابن أبى عمار: سألت جابر[١] بن عبد اللّه عن الضبع أصيد هى؟ قال : نعم . قلت: أتؤكل ؟ قال : نعم .قلت: سمعته من رسول اللّه ﷺ ؟ قال : نعم.

قال الشافعى : وفى هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل .

[١٢٤٢] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن على[٢] بن أبى طالب[٣] عليه السلام قال: الضبع صَيْدٌ ،وفيها كبش إذا أصابها المحرم .

[٩٥] باب فى الغزال

٢٦٨/ب ت

[١٢٤٣] **أخبرنا** / الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بِعَنْزٍ .

قال الشافعى : وبهذا نقول ، والغزال لا يفوت العنز .

[١٢٤٤] **أخبرنا** سعيد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن الضحاك بن مُزَاحِم، عن ابن عباس أنه قال:فى الظبى تَيْسٌ أعفر[٤] أو شاة مُسِنَّة .

قال الشافعى : يُفْدَى الذكران من الذكران، والإناث بالإناث مما أصيب ، والإناث فى هذا كله أحب إلى أن يفدى به، إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ، ويفدى بالذى يلحق بأبدانهما.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « جابراً بن عبد اللّه » وهو خطأ خالف جميع النسخ.

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن علياً بن أبى طالب » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى (ب) :« على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

(٤) **الأعْفَر من الظباء** : ما يعلو بياضه حمرة .

[١٢٤٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٣) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه .(رقم ٨٢٢٣) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضبع يقتله المحرم ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على فى الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ،فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة . (وانظر ٤ / ١/ ٢٦٤) وفيه أيضاً : عن أبى الأحوص عن سماك ، عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى عليّا ، فسأله ، فجعل فيه كبشاً.

[١٢٤٣] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

[١٢٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٢٤٥] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن إسرائيل بن يونس ، عن سِمَاك ،عن عِكْرِمة: أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى عليّا ، فقال: أهْدِ كبشاً ـ أو قال : تيساً ـ من الغنم . قال سعيد : ولا أُراه إلا قال : تيساً .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ؛ لما وصفت قبله مما يثبت ، فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث .

[١٢٤٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال: فى الغزال شاةٌ.

[٩٦] باب الأرنب

[١٢٤٧] **أخبرنا** مالك وسفيان،عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الأرنب بعَنَاق .

[١٢٤٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن

[١٢٤٥] * **مصنف عبد الرزاق** :(٤/٤٠٦) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن إسرائيل به .
وهو منقطع ؛ لأن عكرمة لم يدرك عليّا . ولذلك قال الشافعى ـ رحمة اللّه عليه : فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقد أخذ به؛ لأن غيره يقويه وهو حديث عمر الذى قبله فى هذا الباب . (رقم ١٢٤٣) فقد رواه مالك وسفيان ، .واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٤٦] المصدر السابق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٤٥).

[١٢٤٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .
* **ومصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبى قدامة ، عن عمر بن الخطاب : أنه حكم فى الأرنب جَدْياً أو عناقاً .

[١٢٤٨] قال البيهقى : كذا وجدته فى ثبت نُسخ ، والصواب عن ابن عباس : فى الأرنب عَنَاق .وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: فى الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء فى حديث ابن عباس، وكلامه [أى الإمام الشافعى] يدل على صحة ما قلت.
ثم نقل تعليق الشافعى على أثر ابن عباس ومجاهد التالى مما يدل على أن هناك أثراً لعطاء. (المعرفة ٤ / ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب) .
ومعنى كلام البيهقى أن الإمام عنده روايتان ؛ رواية عن ابن عباس أثبت منها سندها،وسقط فقط : « عناق » .
والرواية الثانية عن عطاء وسقطت من أولها وهى : « سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: فى الأرنب . . . وبقيت كلمة : « شاة » التى جعلت لرواية ابن عباس ».
وهذا السقط بين قوله: «عن ابن عباس» وقوله :« أنه قال: فى الأرنب شاة » ففاعل(قال) هوعطاء .
هذا ورواية ابن جريج عن عطاء : « فى الأرنب شاة » عند عبد الرزاق (٤ / ٤٠٥) الموضع السابق . (رقم ٨٢٣٥) .

الضحاك بن مُزَاحِم ، عن ابن عباس [١] أنه قال: فى الأرنب شاةٌ .

٣٠١/ب ص [١٢٤٩] / **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أن مجاهداً قال: فى الأرنب شاة.

قال الشافعى: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة ، فإن[٢] كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانا / أرادا مُسِنَّةً خالفناهما ، وقلنا قول[٣] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقاً دون المسنة، وكان أشبه بمعنى كتاب اللّه تعالى ، وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما .

٧٠/أ ظ (٣)

٧/ب جـ [١٢٥٠] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، / عن الربيع بن صَبِيح ، عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال: فى الأرنب عَنَاق أو حَمَل .

[٩٧] باب فى اليربوع

[١٢٥١] أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليربوع [٤] بجَفْرَة [٥].

---

(١) نبه البيهقى إلى أن هناك سقطا أدخل أثراً لعطاء فى أثر ابن عباس . انظر التخريج ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « وإن كان » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وقلنا لقول » وخالفت جميع النسخ ؛ مطبوعة ومخطوطة .

(٤) **اليَرْبُوع**: حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميرى فى كتاب الحيوان: يحل أكله ؛ لأن العرب تستطيبه وتحله . وقال أحمد، وعطاء ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛ لأنه من الحشرات .

(٥) **الجَفْر** من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

[١٢٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٥٠] هذا الأثر رواه الشافعى ليدلل على أن رواية عطاء التى سبقت ، وسقطت ـ كما نبه البيهقى ـ على أن قوله : فى الأرنب شاة ، إنما يريد **عناقاً** ـ وهى الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً .

وقد علق البيهقى على هذا الأثر بقوله:

رحم اللّه الشافعى ما كان أتقنه ، قال: قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال : « وما روى عن ابن عباس »؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس . (أى قوى هذا الأثر بأثر عمر) .

قال البيهقى : فكذلك ينبغى لأصحابه أن يفعلوا فى التثبت والإتقان فى الرواية . (المعرفة ٤ / ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب) .

[١٢٥١] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

* **ومصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به . قال معمر : قال الزهرى: حكومة .

obeikandl.com

[١٢٥٢] أخبرنا سفيان ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

[١٢٥٣] أخبرنا سعيد، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى اليربوع جفرة .

قال الشافعى :وبهذا كله نأخذ .

[٩٨] باب الثعلب

[١٢٥٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه كان يقول : فى الثعلب شاةٌ .

[١٢٥٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عياش بن عبد الله بن مَعْبَدٍ : أنه كان

[١٢٥٢] هكذا فى جميع النسخ بدون متن . وقد ساقه الإمام بمتنه فى مختصر الحج الأوسط رقم [١٣٢٤] وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفى المسند : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه: أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . (المسند ، ص ٣٦٥ من كتاب الحج من الأمالى) .

وهذه الرواية مرسلة ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وروى البيهقى عن الشافعى أيضاً :

أخبرنا ابن عيينة ،عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد: أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة.

قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود ﷺ مرسلتان ؛ إحداهما تؤكد الأخرى .

أقول : الإرسال بين أبى عبيدة وأبيه ، فهو لم يدركه ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

* **مصنف عبد الرزاق** : (الموضع السابق) عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .(رقم ٨٢١٧) .

[١٢٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وإنما رواه البيهقى عنه . (المعرفة ٤ / ١٨٨ ـ المناسك ـ اليربوع) لكن روى عبد الرزاق (٤ / ٤٠٢) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال:أخبرنى أبو شداد قال : سمعت مجاهداً يقول: فى اليربوع سَخْلَة . قال ابن جريج: فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشىء .

فلعل ذلك كان ، ثم بلغه شىء،أو اجتهد فقال بما فى رواية الشافعى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٥٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٢٨) .

وعن هشيم ، عن الحجاج عن عطاء قال : فى الثعلب حَمَل .

[١٢٥٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ورواه من طريقه البيهقى فى المعرفة . (٤ / ١٨٩ ـ المناسك ـ الثعلب) .

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال: لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى.

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر ،عن أيوب به . وفيه: قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سَبُعاً ، فأراه قد جعله صيداً.

يقول: فى الثعلب شاة .

[٩٩] باب الضَّبّ

[١٢٥٦] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن مُخَارِق، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له : أَرْبَد ـ ضبّا فَفَزَرَ (١) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أَرْبَد، فقال له عمر: احكم فيه يا أربد (٢) . فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: أمرتك(٣) أن تحكم فيه ،ولم آمرك أن تزكينى . فقال أربد : أرى فيه/ جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذاك فيه . ١/٢٦٩ ت

[١٢٥٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم (٤) ، عن عطاء: أنه قال: فى الضب شاة (٥).

قال الشافعى : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد مُسِنَّةً خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه ،وكان أشبه بالقرآن .

---

(١) فى (ب) : « ففقر ظهره » وفى (جـ ، م): « فقر » وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) .
وفى روايتى البيهقى فى المعرفة والسنن : « ففزر » ومعناه كما فى المصباح المنير : كسر ظهره . وهى كذلك « ففزر » فى المسند (ص ١٣٤) .

(٢) فى (ص): « يا زيد »وهو خطأ واضح .

(٣) فى (ب) : « إنما أمرتك » (وإنما) ليست فى(ص ، م ، جـ ، ت) فلم نثبتها. والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٥) من هنا إلى قوله فى « باب أم حبين » : قال الشافعى : « إن كانت العرب تأكلها . . . إلخ ـ وذلك باستثناء رواية: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج فى « باب فى الوبر » فجعلها فى « باب أم حُبَيْن » .

[١٢٥٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه .(رقم ٨٢٢١).
وعن معمر ،عن سليمان الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ،عن طارق بن شهاب نحوه . (رقم ٨٢٢٠) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام عن مخارق نحوه .وفيه : ثم قال عمر :﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم﴾ .

[١٢٥٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن أسباط ،عن مطرف، عن عطاء به .

[١٠٠] باب فى الوبَر(١)

[١٢٥٨] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال: فى الوبر إن كان يؤكل شاة.

قال الشافعى : قول عطاء: « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل.

قال الشافعى : فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جَفْرَة ، وليس بأكثر من جفرة بَدَناً.

[١٢٥٩] **أخبرنا** سعيد: أن مجاهداً قال: فى الوبر شاة .

[١٠١] باب أُمِّ حُبَيْن(٢)

[١٢٦٠] **أخبرنا** سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٣) من الغنم .

قال الشافعى : يعنى حَمَلاً.

قال الشافعى: إن كانت العرب تأكلها فهى كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل، أو مثله من المعز مما لا يفوته .

---

(١) فى(ب) :« باب الوبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
والوبَر : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ،والجمع: « وِبار» مثل سهم وسهام، وقال ابن الأعرابى : الذكر وَبْر ، والأنثى : وَبَرَة . وقيل : هى من جنس بنات عرس .

(٢) أم حُبَيْن : بلفظ التصغير ، ضرب من العَظَاء منتنة الريح ، ويقال لها : « حُبَيْنَة » ، قيل: سميت « أم حُبَيْن » لعظم بطنها ، أخذاً من الأحبَن ، وهو الذى به استسقاء . قال الأزهرى : « أم حُبَيْن » من حشرات الأرض تشبه الضب. وجمعها : «أم حُبَيْنات » و « أُمَّات حُبَيْن » ولم ترد إلا مصغرة . وربما أدخلوا عليها الألف واللام فقالوا : « أم الحُبَيْن » (المصباح المنير).

(٣) فى (ب) : « بحملان » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) وفى (جـ) كما أثبتناه ، ولكنها عدلت بإضافة تدويرة الميم بين الحاء واللام .وهى فى رواية البيهقى والسنن عن الشافعى كما أثبتنا. والله عز وجل وتعالى أعلم .
والحُلاّن: قال فى المصباح: الحلاَّم والحُلاَّن: وزان تفاح الجَدْىُ يَشُقُّ بطن أمه ويخرج ،فالميم والنون زائدتان. هذا وقد فسره الإمام بعده بالحَمَل .

[١٢٥٨] * مصنف عبدالرزاق : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن ابن جريج به. (رقم٨٢٣٧) .

[١٢٥٩] المصدر السابق: (الموضع السابق): عن معمر،عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به .(رقم ٨٢٣٦) .
وفى باب الثعلب والأرنب : بإسناده السابق . (رقم ٨٢٣٤) .

[١٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٥) ـ باب ما يقتل ، ليس بعدو ـ عن ابن عيينة عن مُطَرِّف ، عن أبى إسحاق أن رجلاً قتل أم حُبَين فحكم عثمان عليه بحمل ،وهو الفصيل .

[١٠٢] / باب دواب الصيد التى لم تُسَمَّ

٧٠/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا ، وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسَمِّها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداه[١] منها، لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم،يرفع فى أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد / حتى يكون الصيد مجزياً بمثل بدنه من أولاد الغنم ، أو أكبر بدناً منه شيئاً،ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم، والنعم : الإبل والبقر والغنم .

١/٨ جـ

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل: الأنعام ، وللبقر : البقر، وللغنم: الغنم؟قيل:هذا كتاب اللّه تعالى كما وصفت ،فإذا جمعتها قُلْتَ: نعماً كلها،وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى ،وهذا معروف عند أهل العلم بها، وقد قال اللّه تعالى[٢]: ﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة : ١] فلم أعلم[٣] مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهو [٤] الأزواج الثمانية، قال اللّه تعالى[٥]: ﴿ **مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ الآية [الانعام : ١٤٣] / وقال: ﴿ **وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ** ﴾ [الأنعام : ١٤٤] فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية ، وهى الإنسية التى منها الضحايا،والبُدْن والذى يذبح المحرم[٦] ، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش .

١/١٢٢ م

[١٠٣] فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعى رحمه اللّه : قال اللّه تعالى [٧]: ﴿ **لا**[٨] **تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] .

قال الشافعى :وقول الله عز وجل : ﴿ **مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ يدل على أنه لا يكون

---

(١) فى (ب) :« فداءه » ، وفى (ت): « فداؤه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ).
(٢) فى (ص ،م ، ت ، جـ ، ظ) : « قال اللّه عز وجل ».
(٣) فى (ب) : « فلا أعلم »وما أثبتناه من (ص، م ، ت، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ظ) :« وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) فى(ص، م ، ت ، جـ) : « قال اللّه عز وجل » .
(٦) فى (ب، ظ) : «التى يذبح المحرم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .
(٧) فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) : « قال اللّه تبارك وتعالى » .
(٨) فى (جـ):« ولا تقتلوا » وهى مخالفة لما فى المصحف .

المثل من النعم إلا فيما له مثل منه ،والمثل لدواب الصيد ؛لأن النعم دواب رواتع فى الأرض،والدواب من الصيد كهى فى الرتوع[١] فى الأرض،وأنها دواب مواش لا طوائر،وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقارب[٢] لها .وليس شيء من الطير يوافق خَلْقَ الدواب فى حال ولا معانيها .

فإن قال قائل :فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل : فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ، ثم القياس والمعقول.فإن قال: فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل: قال اللّه عز وجل: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ / صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم. ووجدت الله عز وجل أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم،وكان مُحَرَّماً ، ووجدت رسول اللّه ﷺ يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه،والمسلمون يقضون/ فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته،فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم فى الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع، وجعلت تلك القيمة لمن جعل اللّه له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه؛لأنهما محرمان معاً ،لا مالك لهما،أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين .ولا أرى فى الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء اللّه تعالى .

٢٦٩/ب ت

٧١/أ ظ (٣)

[١٠٤] فدية الحمام

[١٢٦١] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ،عن عبد اللّه

(١) **الرتوع** :رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ،والموضع : مَرْتع .

(٢) فى (ب) : « ومقاربة » وما أثبتناه من (ص ، م ،ت، جـ، ظ) .

[١٢٦١] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٥) : إسناده حسن .

وروى هذا الأثر بوجوه أخر :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد عن أبيه: أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . (رقم ٨٢٦٧) .

وعن معمر عن جابر،عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فَخَرى على يد عمر،فأشار عمر بيده ،فطار،فوقع فى بعض دور مكة ،فجاءته حية فأكلته،فجعل عمر جزاءه شاة .(رقم٨٢٦٨) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ /١/ ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر ، عن شعبة، عن الحكم ،عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر ،فأشار بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة .

وروى ابن أبى شيبة قصة شبيهة بهذه ولكن مع عثمان ، وليست مع عمر(الموضع نفسه) .

ابن كثير الدَّارِيِّ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف فى البيت ،/ فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته،فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما على فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ،فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى فى عَنْز ثَنِيَّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال : أرى[1] ذلك، فأمر بها عمر. ٨/ب جـ

[١٢٦٢] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء :أن عثمان بن عبيد اللّه[2] بن حميد قتل ابنٌ له حمامةً، فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج: فقلت لعطاء:أمن حمام مكة؟ قال :نعم.

قال الشافعى:ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما:أن[3] فى حمام مكة شاة، والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين .وإذا قال: يتصدق به،فإنما يعنى كله لا بعضه.

[١٢٦٣] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

[١٢٦٤] **وأخبرنا** [4] سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: فى الحمامة شاةٌ.

---

(١) فى (ب) : « إنى أرى » و « إنى » ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) ولهذا لم نثبتها .

(٢) روى البيهقى فى المعرفة هذا الأثر عن الشافعى ،وفيه : عثمان بن عبد اللّه بن حميد ، قال: وفى المبسوط : عثمان بن عبيد اللّه .
وهذا يدل على أن المبسوط هو الأم.

(٣) فى (ص، م) : « فى أن » .

(٤) هذه الرواية ساقطة من (م) .

[١٢٦٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به ، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء .(رقم ٨٢٦٤) .
كما رواه من طريق ابن عيينة ،عن عمرو ، عن عطاء مثله .

[١٢٦٣] رواها البيهقى بإسنادها ومتنها ، قال الإمام الشافعى:
أخبرنا سفيان ،عن عمرو،عن عطاء ،عن ابن عباس:أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة.
وقد رواها عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو، عن عطاء مثله.
(انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٢]) .

[١٢٦٤]* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن أبى خالد،عن ابن جريج به .

[١٢٦٥] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية ، فجعل فيها شاة.

قال الشافعى : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر(١) وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب(٢) لا قياسا.

[١٠٥] فى الجراد

٣٠٢/ب ص

[١٢٦٦] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : / أن عبد اللّه بن

---

(١) لم يذكر الشافعى الرواية عن كل هؤلاء، وإنما روى عن بعضهم ـ كما مر ـ ولعل عبارة البيهقى أكثر واقعية فإنه نقل عن الشافعى قوله تعقيباً على رواية سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة ـ قال :وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث، وعبد اللّه بن عمر، وعاصم ابن عمر ،وسعيد بن المسيب ،وعطاء وقد مرت الرواية عن عمر، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء.

مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ،عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

وعن هشيم ، عن أبى بشر بن أبى وحشية ، عن عطاء بن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتْن . قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ،فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكّم معه رجلاً .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) الموضع السابق ـ عن أبى بشر ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق ، وعن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة .

وفى هذا الباب روايات أخرى عن سعيد بن المسيب وعن عطاء .

هذا ولم أعثر على الرواية التى عن عاصم بن عمر . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .ولكن ابن أبى شيبة روى عن على بن مسهر ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه قال :قدمنا مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود : فأمر بكبش فذبح ،فتصدق به (٤ / ١/ ٣٦٦) ـ كتاب الحج ـ فى الصبى يعبث بحمام من حمام الحرم .

(٢) فى (ص) : « وابن السائب » وهوخطأ ،وكذلك ما فى (م) « وعطاء بن المسيب » هو خطأ .

[١٢٦٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦١] .

[١٢٦٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن معمر ـ والثورى ، عن إبراهيم،عن الأسود أن كعبا . . .نحوه .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب . . .نحوه .

وفيهما أنه تصدق بدرهم .

٧١/ب
ظ (٣)
٢٧٠/أ
ت

أبى/ عَمَّار أخبره: أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى [١]، / مرت به رِجْل[٢] من جراد ، فأخذ جرادتين فمَلَّهُمَا ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم. فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: من بذلك ، لعلك بذلك [٣] يا كعب ؟ قال : نعم. قال: إن حِمْيَر تحب الجراد ،قال : ما جعلت فى نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت فى نفسك .

قال الشافعى: فى هذا الحديث دلائل : منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير ،وفيه أن كعباً قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره . وقول عمر : « درهمان خير من مائة جرادة » : أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعاً .

[١٢٦٧] **أخبرنا** سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد اللّه بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالساً عند عبد اللّه بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : / فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن[٤] بقبضة جرادات ، ولكن ولو[٥] . وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط . وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة ، أو أقل أو أكثر ، وهذا مذهب القوم ، واللّه أعلم .

١/٩أ
جـ

ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها،ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب[٦] الصيد مثله من النعم بلا قيمة ؛ لأن الضبع لا يَسْوَى كبشاً،

---

(١) « يصطلى » ليست فى (ص ، م ، جـ) .

(٢) فى (م) : « وحل » وهو خطأ .
ورِجْل جراد: أى جماعة جراد ، وفى القاموس : القطعة العظيمة من الجراد .

(٣) فى (ب ، ت) : « من بذلك أمرك يا كعب » ولا يستقيم المعنى بعد ذلك ، ومااثبتناه من (ص ،م ، جـ ، ظ) والمسند (ص : ١٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٥ / ٢٠٦ وعلمية ٣٣٧) .

(٤) فى (ب) : «ولتأخذن » ، وفى (جـ) : « وليأخذن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٥) فى مسند الشافعى (ص ١٣٦) قال الشافعى رضي الله عنه :قوله:« وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة ، وقوله: « ولو » يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك ».

(٦) فى (جـ ، ص، م) : « ذوات الصيد » و (ت) غير منقوطة بطبيعة الحال .

[١٢٦٧] قال ابن حجر : سند الشافعى صحيح ـ التلخيص (٢ / ٢٨٧) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن عيينة ، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ،قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات . (رقم ٨٢٤٤) .

والغزال قد يَسْوَى عَنْزاً ولا يَسْوَى عنزاً، واليَرْبوع لا يَسْوَى جَفْرَة ،والأرنب لا يسوى عَنَاقاً. فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب[١] الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت؛ ولأنهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ،ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ، ولقالوا: فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ، ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من أن فى الدواب مِثْلٌ من[٢] النعم ، وفى الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام.

قال الشافعى: ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة ؛ لأن [٣] العلم يحيط أن ليس يَسْوَى حمام مكة شاة ، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم ؛ لأنا لا نتوسع فى خلافهم ،/ إلا[٤] إلى مثلهم، ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم ،لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب: من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمناً ، بأنه الذى كانت تؤلف فى منازلهم، وتراه أعقل الطائر ، وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة ، وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها ،وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها، وكانت مع هذا مأكولة، ولم يكن شىء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل ، فيقال : كل شىء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة، وذلك الحمام نفسه، واليَمَام، والقُمَارَى، والدُّبَاسِىّ، والفواخِت[٥]،وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة .

١/٧٢٠ ظ (٣)

قال الشافعى : وقد كان من العرب من يقول :حمام الطائر نَاسِىّ [٦] الطائر ، أى يعقل عقل الناس ، وذكرت العرب الحمام فى أشعارها : فقال[٧] الهُذلِىّ [٨]:

وذَكَّرَنِى بُكَاىَ على تَلِيدٍ حَمَامَةُ أَنْ تَجاوَبَت الحَمَامَا

---

(١) فى (جـ ، ص، م) : « ذوات الصيد » و (ت) غيرمنقوطة بطبيعة الحال وذلك فى الموضعين .

(٢) فى (ب ، ظ) : « مثلاً من النعم » وفى (ص ، ت) : «مثل النعم » وما أثبتناه من (جـ ،م) مع ملاحظة أن كل المخطوطات خالفت القاعدة المشهورة فى نصب خبر « إن » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « كان العلم يحيط » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لا إلى مثلهم » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) **اليمام**: هو الحمام الوحشى . **والقُمَارى**: جمع قُمْرِىّ،هو ضرب من الحمام ،**والدُّباسى**: الدُّبسى قيل: نسبة إلى طير دُبْس،وهو الذى لونه بين السواد والحمرة .**والفواخت** :جمع فاختة ،وهى ذات الطوق من الحمام .

(٦) فى (ب) : « ناس » وما أثبتناه من (ص، ت ، م ، جـ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « قال » مخالفة المخطوط والمطبوع .

(٨) هو أبو جعفر الهذلى عبد الله بن سلم السهمى أحد بنى هذيل ، توفى نحو ثمانين من الهجرة .(الأغانى ٥/ ١٨٥ ، الحماسة لأبى تمام ، خزانة البغدادى ١ / ٥٥٥) .

وقال الشاعر :

/ أحِنُّ إذا حَمَامةُ بَطْنُ وَجٍّ تَغَنَّت فَوق مَرْقَبَةٍ حَنِينَا ١٢٢/ب م

وقال جرير (١):

/ إنى(٢) تُذَكِّرُنى(٣) الزُّبَيْرَ حَمَامةٌ تدعو بِمِدْفَع رَامَتَيْنِ هَدِيلا ٢٧٠/ب ت

قال الربيع : وقال الشاعر:

وقَفْتُ عَلَى الرَّسْمِ المحِيل فَهَاجَنى بُكاءُ حَمَامَاتٍ على الرَّسْمِ وُقَّعِ

قال الشافعى رحمه اللّه : مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم ،/وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام . ١/٣٠٣ ص

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى:فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر: فيه شاة لهذا الفرق؛ باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة . ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ،ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما (٤) دونها أو فوقها ، ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

[١٠٦] الخلاف فى حمام مكة

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة،وما سواها(٥) من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته.

قال الشافعى : ويدخل على الذى قال: فى حمام مكة :شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه، أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام شاة.

قال الشافعى : ولا شىء فى حمام مكة إذا قتل خارجاً / من الحرم ، وقتله غير محرم، وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة ، وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ، ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم. ٧٢/ب ظ (٣)

---

(١) هو جرير بن عطية الكلبى (٢٨ ـ ١١٠ هـ) أشعر أهل عصره ، وأغزل الناس . (ترجمته فى وفيات الأعيان، وخزانة الأدب) .

(٢) فى (جـ) : « أى تذكرنى » وهو خطأ . (٣) فى (ص) :« يذكرنى » .

(٤) فى (ص ،جـ ، ظ): « فما دونها ».

(٥) فى (ب ، ظ):« وما سواه» وما أثبتناه من (ص،م ، جـ،ت).

قال الشافعى : ومذهبنا ومذهبه : أن الصيد يقتله المحرم القارِن فى الحرم، كالصيد يقتله المحرم المُفْرِد أو المعتمر خارجاً من الحرم . وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ، ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم : فيه شاة ، ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة ، إذا كان قوله: إن حمام الحرم إذا أصيب خارجاً منه غير إحرام فلا شىء فيه .

[١٢٦٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ،عن قتادة: أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم ، وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة .

قال الشافعى: وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله ، وليس له وجه يصح، من قِبَلِ أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام فدية، ولا أحسبه يقول هذا ، ولا أعلم أحداً يقوله .

وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهباً يتوجه ،ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت، واللّه أعلم .

١٠/أ جـ [١٢٦٩] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن/ جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال : فى كل شىء صيد من الطائر(١) ؛الحمامة فصاعداً شاة، وفى اليَعْقُوب والحَجَلَة والقَطَاة والكَرَوان والكُرْكِى وابن الماء ودجاجة الحبش والخَرب (٢) شاة شاة . فقلت لعطاء: أرأيت الخرب فإنه أعظم

---

(١) فى (ب ، ظ) : « الطير » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .

(٢) **اليَعْقُوب** : ذكر الحَجَل . والجمع يعاقيب .وهى على وزن يفعول (المصباح : عقب) .

والقطا : ضرب من الحمام . الواحدة : قطاة ، ويجمع أيضاً على قطوات . وصوته «قطا ، قطا » وهو نوعان : الجونى ، والكدرى .

والكَرَوان : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة ، وله صوت حسن ، وقال أبو حاتم فى كتاب الطير : **الكَرَوان**: القَبْج، وجمعه :كِرْوان بالكسر ، وقيل الكَرَوان هو الحُبَارى ، ويقال : هو الكُرْكِىّ .

والكُرْكِى : طائر يقرب من الوز ، أبتر الذنب ، رمادى اللون ، فى خده لمعات سود يأوى الماء أحياناً .

والخَرَب : ذكر الحُبَارى .

والحَجَل : الذكر من القَبْج وقال الأصمعى : هو الحمام الوحشى .

[١٢٦٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن معمر،عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة ،وفى حمام الحل درهم .

[١٢٦٩] المصدر السابق:(٤/ ٤١٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: فى كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة ، قمرى ، أو دُبسِىّ ،والحجلة، والقطاة ، والحبارى ؛ يعنى العصفور ،والكروان ، والكركى ، وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة . قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا فى الحمامة .

وعن ابن جريج قال: قال لى عطاء :إن الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ،فيه درهم ،وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شىء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

شيء رأيته قط من صيد الطير ، أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا، كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة .

قال الشافعي :وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا ، وأنه كان يلزمه إذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها ، أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها [1]، لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما .

[١٢٧٠] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء:أنه قال: فى القُمْرِىّ والدُّبْسِى شاة شاة .

قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت ،ما عب فى الماء عباً من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس / بحمام . ١/٢٧١ ت

[١٢٧١] وهكذا أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج عن عطاء .

[١٠٧] بيض الحمام

قال الشافعي رحمه اللّه: وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام ، وغيره مما يبيض من الصيد الذى يؤدى فيه/ قيمته . ١/٧٣ ظ (٣)

قال الشافعي : كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة، وإن كسرها وفيها فرخ ، ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره،وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد.

قال الشافعي :وقول عطاء فى بيض الحمام خلاف قولنا فيه .

[١٢٧٢] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج ،أنه قال لعطاء : كم فى بيضة حمام مكة؟ قال : نصف درهم بين البيضتين درهم ،وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم.

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « عليه » .

[١٢٧٠] انظر رقم [١٢٦٩] الرقم السابق .

[١٢٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩) كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه . (رقم ٨٢٨٦) .

obeikandl.com

٣٠٣/ب ص

قال الشافعي: أرى عطاء أراد بقوله هذه[١] / القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت. وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكماً فيها، فلا نأخذ به.

[١٠٨] الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال :لم أر الضَّوعَ أو الصَّوع[٢] ـ شك الربيع ـ فإن كان حماماً ففيه[٣] شاة.

قال الشافعي : الضوع طائر دون الحمام ، وليس يقع عليه اسم الحمام ، ففيه قيمته. وفى كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من الحمام أو أصغر . وذلك أن اللّه تبارك وتعالى قال فى الصيد : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ** ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال الشافعي : فخرج الطائر من أن يكون[٤] له مثل وكان معروفاً بأنه داخل فى التحريم . فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم . وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة ،وقول من وافقهم فيها ،وفى الطائر دون الحمام. وقد قال عطاء فى الطائر قولاً ـ إن كان قاله لأنه يومئذ / ثمن الطائر ـ فهو موافق[٥] قولنا ،وإن كان قاله تحديداً له خالفناه فيه ؛ للقياس على قول عمر وابن عباس، وقوله وقول غيره فى الجراد، وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به،ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس. ولولا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فديناه بشاة؛لأنه ليس بقياس، وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ،ودونه وفى بيض الحمام، ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا ،أو سنة ،أو أثراً لا مخالف له، أو قياساً .

١٠/ب جـ

فإن قال قائل: ما حد ما قال عطاء فيه ؟

---

(١) فى(ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .

(٢) فى (ب) : « الضوع أو الضوع » وليس بينهما فرق فى الرسم ،، وفى (ظ) : « الضؤع أو الضوع » وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ) و (ت) غير منقوطة ، كما هى عادتها .

وفى طبعة الدار العلمية : « الضوغ أو الضوع » فخالفت جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فيه شاة ».

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أن يكوه » وهو خطأ خالف جميع النسخ.

(٥) في (ص ، جـ) : « فهو يوافق » .

[١٢٧٣] **قال الشافعي**: أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قال لى عطاء فى العصافير قولاً بين لى فيه وفسر. قال: أما العصفور ففيه نصف درهم.

٧٣/ب
ظ (٣)

قال / عطاء: وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم، قال عطاء: والكُعَيْتُ (١) عصفور.

قال الشافعي: ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان فى عصفور نصف درهم عنده، وفى هدهد درهم؛ لأنه بين الحمامة وبين العصفور، فكان ينبغى أن يجعل فى الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم.

[١٢٧٤] قال ابن جُرَيْج: قال عطاء: فأما الوطواط وهو فوق العصفور، دون الهدهد ففيه ثلثا درهم.

[١٠٩] باب الجراد

٢٧١/ب
ت

[١٢٧٥] **أخبرنا** سعيد عن/ ابن جُرَيْج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال: لا، ونهى عنه، قال: أنا قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد. فقال: لا يعلمون.

[١٢٧٦] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: منحنون.

قال الشافعي: ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج: منحنون.

[١٢٧٧] **أخبرنا** سعيد ومسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال فى الجرادة يقتلها وهو/ لا يعلم قال: إذاً يغرمها، الجرادة صيد.

١/١٢٣
م

---

(١) **الكُعَيْت**: البُلْبُل. (القاموس).

[١٢٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٩].

[١٢٧٤] هذا جزء من الأثر السابق وفى تخريجه فى رقم [١٢٦٩] تخريج له.

[١٢٧٥] * **مصنف عبد الرزاق**: (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٢٤٣). وفيه: « وهم محتبون ».

[١٢٧٦] انظر التخريج السابق.

[١٢٧٧] المصدر السابق: (٤ / ٤١٢) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن ابن جريج، عن عطاء فى القملة: قبضة أو لقمة، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها. (رقم ٨٢٥٦).

[١٢٧٨] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا [١] بُكَيْر[٢] بن عبد اللّه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي: وقوله: « ولتأخذن بقبضة جرادات[٣] » إنما فيها القيمة،وقوله: « ولو » يقول :تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[١٢٧٩] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن عبد اللّه بن أبى عمار ، أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب . . .

رُوِى الحديث ، وهو معاد [٤].

قال الشافعي : قول عمر: « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى فى الجراد إلا قيمته ، وقوله : « اجعل ما جعلت فى نفسك »: أنك هممت بتطوع بخير، فافعل، لا أنه عليك .

قال الشافعي : والدَّبَى[٥] جراد صغار ، ففى الدَّبَاة منه أقل من تمرة / إن شاء الذى يفديه ، أو لقمة صغيرة ،وما فدى به فهو خير منه. ١١/أ جـ

[١٢٨٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن /جُرَيْج: أنه سأل عطاء عن الدَّبَى أقتله ؟ قال: لاها اللّه إذاً فإن قتلته فاغرم ، قلت : ما أغرم ؟ قال: قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة . ٣٠٤/أ ص

[١٢٨١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبىً وأنا لا أعلمه ، أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه ،قال: اغرم كل ذلك ؛ تُعَظِّم بذلك حرمات اللّه .

/ **قال الشافعي** : إذا كان المحرم على بعيره ، أو يقوده ، أو يسوقه ، غرم ما أصاب ٧٤/أ ظ (٣)

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « أخبرنى » .
(٢) فى (ص) : « بكر » وهو خطأ .
(٣) فى (جـ ، م) سقط : « ولكن ولو ، قال الشافعى: وقوله : ولتأخذن بقبضة من جرادات » .
(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « معاذ » وهو خطأ .
(٥) الدَّبى : قال فى القاموس : هو أصغر الجراد والنمل . والمراد هنا كما فسره الإمام : جراد صغار .

[١٢٧٨] مر برقم [١٢٦٧] .
[١٢٧٩] مر هذا الحديث برقم [١٢٦٦] .
[١٢٨٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .
[١٢٨١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

بعيره منه . وإن كان بعيره متفلتاً [١] لم يغرم ما أصاب بعيره منه [٢].

[١٢٨٢] **أخبرنا** سعيد ،عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء: أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

[١١٠] بيض الجراد

قال الشافعى : إذا كسر بيض الجراد فداه ،وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها .وإن أصاب بيضاً كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته ، قياساً على بيض كل صيد.

[١١١] باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

[١٢٨٣] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت . قال : ما أرى عليه شيئاً .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شىء ما كان ؛ مِنْ فى هِرٍّ ، أو سبع ، أو شق جدار لَحَجَتْ فيه[٣] أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليداويها ، وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها ، أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن ، وقال : هذا فى كل صيد .

١/٢٧٢ أ / ت

قال الشافعى: وهذا وجه محتمل . ولو قال رجل: هو ضامن / له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه ، كان وجهاً محتملاً ، واللّه أعلم .

[١٢٨٤] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : بيضة حمامة وجدتها على

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « منفلتاً » .

(٢) من أول قوله : «وإن كان بعيره متفلتاً » إلى هنا ساقط من (م) .

(٣) لحجت فيه : أى دخلت فيه . (القاموس) .

[١٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١١) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى الجرادة قبضة أو لقمة . (رقم ٨٢٤٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج به .

[١٢٨٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

فراشى ؟ فقال: أمطها عن فراشك .قال ابن جُرَيْج: فقلت لعطاء : وكانت فى سَهْوَة (١) أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال: فلا تمطها .

[١٢٨٥] **أخبرنا** سعيد، عن طلحة ،عن عطاء قال: لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك .

قال الشافعى :وهذا قول ، وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن . وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره ، فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكن عليه فدية . ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ، ومن قال هذا قال: الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه، كانت عليه فيه فدية، كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه .

[١٢٨٦] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال:وإن كان جراد أو دَبَى، وقد أخذ طريقك كلها ، ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلكاً فقتلته ، فليس عليك غرم .

قال الشافعى : يعنى إن وطئته . فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد.

قال الشافعى: وقوله هذا يشبه قوله فى البيضة تماط عن الفراش ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب / فى إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه. ٧٤/ب ظ (٣)

[١١٢] نتف ريش (٢) الطائر

[١٢٨٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف .

قال الشافعى: وبهذا نقول، يُقَوَّم الطائر عافياً ومنتوفًا، ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعاً من أن يؤخذ، ولا شىء عليه غير ذلك .

فإن تلف بَعْدُ فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه ؛ لأنه لا يدرى لعله

---

(١) **السهوة** : هى كالصُّفَّة بين يدى البيت ، وقيل : هى شبيهة بالرفّ والطاق يوضع فيه الشىء ، وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سُمْكه مرتفع فى السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٢) فى (م) : « باب ريش الطائر » .

[١٢٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى.

[١٢٨٦] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٧] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

تلف من نتفه ، والقياس : لا شيء عليه إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه .

قال : وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع ، فحبسه في بيته أو حيث شاء ، فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ، ولا شيء عليه غير ذلك .

قال الشافعي : وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطاً ، والقياس ألا يفديه حتى يعلمه تلف .

٣٠٤/ب ص

قال الشافعي : وما أصابه في /حال نتفه فأتلفه ، ضمن فيه التالف [١] ؛ لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيراناً غير ممتنع به ، كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيراناً ممتنعاً.

ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا [٢] يمتنع معه ، أو كسره كسراً لا يمتنع معه ، فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعاً ، قُوِّمَ صحيحاً ومكسوراً ، ثم غرم فضل ما بين قيمته[٣] من قيمة جزائه . وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله ؛ لأنه صيره غير ممتنع بحال .

[١٢٨٨] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيداً فأصابه، ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه .

قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحب إليّ.

٢٧٢/ب ت

[١٢٨٩] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، أُرَاه عن عطاء/ قال في حرام أخذ صيداً ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : يغرمه .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه ، أو مات من إرساله له.

[١٢٩٠] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء [٤] قال: إن أخذته ابنته فلعبت به ، فلم يدر ما فعل ، فليتصدق .

١٢/أ جـ

قال الشافعي :/ الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « ضمن فيه التلف » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ب ، ظ) : « جرحًا يمتنع معه » وما أثبتناه من (جـ) .

(٣) في (ب) : « ما بين قيمتيه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، د ، ظ) .

(٤) في (ب ، ظ) : « عن عطاء أنه قال : » وما أثبتناه من (ص، م ، ت ، جـ) .

[١٢٨٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٤٠) كتاب المناسك ـ باب الصيد وذبحه والتربص به ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٣٦٥) .

[١٢٨٩] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١١٣] الجنادب والكُدَم (١)

[١٢٩١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : كيف ترى فى قتل الكُدَم (٢) والجُنْدَب ، أتراهما / بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا ، الجرادة صيد يؤكل ، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد . فقلت : أقتلهما؟ فقال: ما أحب ، فإن قتلتهما فليس عليك شىء . ١/٧٥ ظ (٣)

قال الشافعى: إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شىء فيهما ، وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

[١١٤] قتل القمل

[١٢٩٢] **أخبرنا** سفيان عن ابن أبى نَجِيح قال : سمعت ميمون بن مِهْران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

قال الشافعى : من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده ، أو ألقاها ، أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه . والقملة ليست بصيد ، ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تُفْدَى ، وهى من الإنسان لا من الصيد .

وإنما قلنا : إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى (٣) بلقمة ، وكل (٤) ما افتدى (٥) به أكثر منها . وإنما قلنا : يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها ؛ لأنها

---

(١) **الكَدَم** : ضرب من الجنادب . وقد ضبطها صاحب المحكم بفتحتين ، ولكن قال فى القاموس : الكُدَم كصُرَد: « جراد سود خضر الرؤوس » وهكذا ضبطت فى (ص ، جـ) .

(٢) فى (م) : « الكديم » .

(٣) فى (ص ، م ، جـ) : « أفدى » وهى ساقطة من (ت) .

(٤) فى (م ، جـ) : « فكل » . (٥) فى (ص) : « أفدى » .

[١٢٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام ، ولكن روى ابن أبى شيبة (٤ / ٧٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل ، عن جابر ، عن محمد بن على ، عن عطاء ، ومحمد، ومجاهد ، وطاوس أنهم قالوا فى الجنادب والقطا ، والجراد ، والذرّ ، قالوا : إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شىء ، وقال عامر ، وعبد الله بن الأسود : يطعم شيئاً ؛ خطأ كان، أو عمداً .

[١٢٩٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٤) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

/ **قال الشافعي** : والصُّئْبان[1] كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز . ١٢٣/ب م

[١١٥] المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

قال الشافعي: قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الشافعي : فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه ، الصحيح بالصحيح ، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي : ولا تحتمل الآية إلا هذا ، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تامّاً كبيراً كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

[١٢٩٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور ، أو أعرج ، أو منقوص ، فمثله أغرم إن شئت ؟ قال: نعم .

قال ابن جريج : فقلت له : وواف أحب إليك ؟ قال : نعم .

[١٢٩٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أنه قال: إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله ، أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة إنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله ، فكل ذلك على ذلك .

---

(١) **الصئبان** : بيضض القمل ، البراغيث . واحدتها : صؤابة . (القاموس) .

[١٢٩٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٩٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد روى البيهقى روايات عن الشافعى فى هذا الباب بهذا المعنى ،ولكن بغير هذا اللفظ ، ولهذا ننقلها :

١ـ أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فى صغار الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢ـ وبهذا الإسناد عن عطاء قال : من أصاب ولد ظبى صغير فداه بولد شاة مثله ، أو مريضاً فداه بمريض مثله ، وأحب إلىّ لو فداه بواف .

٣ ـ عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى .

obeikandl.com

[١١٦] ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد وأُهِلَّ بالقرى

[١٢٩٥] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء : أرأيت كل صيد قد أُهِلَّ بالقرى فتوالد بها من صيد الطير / وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال: نعم ، ولا تذبحه وأنت محرم ، ولا ما ولد فى القرية ،/ أولادها بمنزلة أمهاتها . ١/٢٧٣أ ت ١/١٢أ جـ

[١٢٩٦] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه: أنه/ كان يرى داجنة الطير والظبى[١] بمنزلة الصيد . ٧٥/ب ظ (٣)

قال الشافعى : بهذا كله نأخذ ، ولا يجوز فيه إلا هذا .ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى ، جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد . وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيداً يجزيه المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحى[٢] به ، ولا يجزى به غيره، ولكن كل هذا على أصله .

قال الشافعى : وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداه كله كاملاً . وأى أبوى الولد والفرخ كان أمّا أو أباً ، وذلك أن ينزو حمار وحشى أتاناً أهلية ، أو حمار أهلى أتاناً وحشية فتلد ، أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ ، فكل هذا إذا قتله المحرم فداه ؛ من قِبَل أن المُحَرَّم منه على المُحْرِم يختلط بالحلال له لا يتميز منه . وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حُرِّم ، كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا .

وإن أشكل على قاتل شىء من هذا أَخَلَطَه وحشى أو لم يخلطه ، أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ، ولم يجب فداؤه حتى يعلم أنْ قد قتل وحشيّا ، أو ما خالطه وحشى ، أو كسر بيض وحشى ، أو ما خالطه وحشى[٣].

---

(١) فى (ب ، ظ) : « والظباء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « ولو ذبحه أو قتله ، فلا يضحى به » .

(٣) فى (جـ ، م) : « يتلوه مختصر الحج متوسط » .

[١٢٩٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب الصيد يدخل الحرم ـ عن ابن جريج ، عن عطاء : أن ابن عمر به .

بسم اللّه الرحمن الرحيم[١]

(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط[٢]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ميقات أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَة ، ومن وراء المدينة من أهْل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجُحْفَة ، وأهل تُهَامة اليمن: يَلَمْلَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد: قَرْن ، وأهل المشرق ذات عِرْق ،ولو أهلوا من العَقِيق كان أحب إلىّ .

والمواقيت لأهلها ، ولكل من مر عليها ممن أراد حجّا أو عمرة . فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقيت برّا ، أو بحراً ، أَهَلَّ إذا حاذى المواقيت ، ويتأخَّى حتى يهل من جَدْرِ [٣] المواقيت أو من ورائه.

ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت[٤] ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه، فإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

قال: وإذا كان/ الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه / فيه : أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها ،أو من الوادى، أو الظَّهْر[٥] إلا محرماً .

٧٦/ب ظ (٣)

١/١٣أ جـ

ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجّا ولا عمرة ، فجاوزه لم يحرم ، ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً ، فإن جاوزه غير محرم ، ثم أحرم بعدما جاوزه ، رجع

---

(١) البسملة الكريمة من (م ، جـ) وهى فيهما بعد الترجمة .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « مختصر الحج متوسط »، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » . .

(٣) فى (جـ) :« حدود » وفى (ظ) : « حذو » .

(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « من وراء الميقات » .

(٥) فى (ب) : « أو من الظهر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .